

والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة إلى أهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل ذلك في النذاف اذا دفع اليه ثوبا وامره أن يزيد في قطنه * رجل حمل رجلا كرها فذهب به إلى بعض البلاد فالوا عليه الكراء حتى برذه إلى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومثونه * صاحب حانوت أمر أجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بضمن الأمر ولو أمره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الأجير لان منفعة الوضوء تكون له توفى ومنفعة الرش تكون للأمر * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملت إلى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان إلى آمل بعشرة دراهم يختلف كل واحد منهما ما وليست البداية بين أحدهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء * وان أفرغ لأبداية كان حسنا فان حلق الأجر لأحدهما على صاحبه * وان أقام البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالأجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لان مالها أقام البينة يعمل كان الأمرين كانا فبطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة والله أعلم بالصواب

(كتاب الدعوى والبيئات)

وانه شتم على أبواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاوّل منه في آداب القاضى * الفصل الاوّل منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتعريف عنه * فأهله من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالعبد والاصبي والاعشى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدث في القذف * وبعض العلماء منهم الخصاص والطحاوي رحمه الله تعالى الخواص هؤلاء الفاسق والمرتشى وعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون فائضا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشى واختلفت فيه الروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى وكثيرها أقاويل المتأخرين رحمه الله تعالى * والصحيح ما قاله عامة المشايخ رحمه الله تعالى أنه اذا قلده وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان المقاضى مرتزقا من بيت المال أو لم يكن * وأجمعوا أنه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى * القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان على قضاؤه * وكذا اذا عصى ثم أضر ولا ينفذ ما قضى في حال رده * الوالى اذا فسق فهو بمنزلة القاضى يستحق العزل ولا ينعزل

مطلب كتاب الدعوى
والبيئات

ومع أهمية الشهادة لا بد أن يكون عالماً ورعاً فان كان جاهلاً عدلاً أو عالماً غير
 عدل لا ينبغي له أن يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاء ثلاثة واحد في الجنة
 واثنان في النار وأراد بالثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التي أولى بالقضاء
 من العالم الغاسق * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلدا الجاهل لا يصير
 فاضلاً * وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار
 * وان قلده من غير طلبه فان كثراً مثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له
 الدخول * وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة فالوا لا يفترض عليه
 الدخول ولو امتنع بلتم لان القضاء فرض كفاية تنزله لالة الجنازة اذا تعين الواحد
 لا فامته يفترض عليه فان قلده وغيره افضل منه كان الافضل أولى * وكذا الوالي
 فاما الخليفة فليس لهم أن يولوا الا فضلهم * الامام اذا لم يكن عدلاً جاراً حكمه
 وحكمه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية وانما في نوبته
 كان مع علي رضي الله عنه * واذا ارتضى ولد القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه
 لعين الرأى عند القاضى ففعل ان لم يعلم القاضى بذلك فقد قضاه وكان على
 المرتضى رد ما قبض وان علم القاضى بذلك كان قضاؤه مردوداً * واذا تقلد القضاء
 بالرشوة لا يصير فاضلاً ونسكون الرشوة حراماً على القاضى والا آخذ * ثم الرشوة
 على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجنائين أحدها هذه والثانية اذا دفع الرشوة
 الى القاضى ليقضى له وهذه الرشوة حرام من الجنائين سواء كان القضاء بحق أو غير
 حق * ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ
 غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال * ومنها اذا دفع
 الرشوة ليسوى أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ
 * وان أراد أن يحل للآخذ يستأجر الآخذ فيما الى الليل بما يريد أن يدفع اليه فانه
 تجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله
 في غيره هذا اذا اعطى الرشوة أولاً ليسوى أمره عند السلطان وان طلب منه
 أن يسوى أمره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم
 لا يحل له أن يأخذه وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل
 كما لو جعله الامام والمؤذن شيئاً واعطوه من غير شرط كان حسناً * وكما لا يحل
 للقاضى أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدى اليه قبل
 القضاء * وكذا الاستقراض والاستعارة * وان اهدى اليه من كان يهدى اليه
 قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له أن يقبل * وان لم يكن له خصومة فان كانت

هذه الهدية مثل ما يهدى اليه قبل القضاء أو دونها لأبأس بأن يقبل * وان كانت
 أكثر من ذلك ردة الزيادة * ولا بأس بأن يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له
 خصوصية * وكلا لا يقبل الهدية من كان لا يهدى اليه قبل القضاء * لا يجيب الدعوة
 الخاصة ويجيب الدعوة العامة * وانما يعرف الخاص من العام أن ينظر ان كان
 بحال لو لم يجيب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة * وان كان يتخذ الدعوة
 وان لم يجبه القاضي فهي عامة * وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة * وان كان بينهما
 قرابة يجيب وان كانت خاصة * ولا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال
 وان استغف فهو أفضل للعلماء والقضاة * والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز
 للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على
 المسلم وانما يمنع عنه القاضي * ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشروط
 كتعليق الوكالة * وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بأن قال له الخليفة
 اذا قدمت بلدة كذا فانت قاض وأنت أميرها أو قال اذا قدم فلان فانت قاض
 * وأما تعليق العزل بالشروط صحح ذكر الخصاصي أن الخليفة اذا كتب الى القاضي
 اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق
 التكميم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح
 وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعليه الفتوى * ولو كان في البلدة
 قاضيان كل واحد منهما على محلة على حسدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين
 أحدهما من محلة والاخر من محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه الى قاضي محله
 والاخر يأبى اختلاف فيها أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والصحيح أن العبرة
 بمكان المدعي عليه * وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والاخر من أهل
 البلدة فأراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف
 * واذامان الخليفة لا تعزل قضاته وعماله * وكذا لو كان القاضي مأذونا
 بالاستخلاف فاستخلف غيره فبات القاضي لا يعزل خليفته واذ اقلد الامام رجلا
 للقضاء يوما أو مجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان * واذ اقلد السلطان رجلا
 قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في مرسومه البلدة والسواد
 * ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالقضاء * كالأو وكل
 رجلين بالبيع * القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة
 في مجلس القاضي بين يديه جاز كالأو كليل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل
 غيره فباع الشئ في محضرة الأول جاز * ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي

فتحكم في غيبته ورفع قضاءه الى القاضي فأجاز قضاءه فينفذ عندنا ما استحسننا ولا ينفذ
 قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالوكيل فوكل غيره
 وباع الثاني عند غيبته فأجاز الاول بيعة جاز عندنا * وكذلك القاضي اذا أجاز
 حكم الحاكم في المجتمعات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا
 أو مجنوناً أو صيباً أو عبداً فأجاز القاضي حكمه لا يجوز * ويجوز قضاء المرأة
 فيما خلا الحدود والعقاص لانها تصلح شهادة فيما خلا الحدود والعقاص ولا تصلح
 شهادة في الحدود والعقاص * القاضي اذا قضى زماناً ثم ظهر أنه عبداً ومحدود
 في قذف أو أعمى أو فاسق أو مرتش فان برد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء * كذلك
 الخصاف * اما غير الفاسق والمرتشى ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من أهل
 الشهادة * وأما الفاسق والمرتشى فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي
 * وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشى في غير ما رتشى
 بمنزلة قضاء الفاسق * وفيما رتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
 الزردوي رحمه الله تعالى أنه ينفذ الخوارج * وأهل البغي اذا قلدوا رجلاً من أهل
 البغي قضاء بادة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على أهل العدل غير
 مقبولة لانهم يستغلون أموالنا ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلاً من أهل
 العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤه * القاضي اذا كان مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف
 رجلاً صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت
 واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد * فرق بين القضاء والامامة
 * الامير اذا استخلف رجلاً في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثم لولم يصح
 الاستخلاف تفوت الجمعة * وكذلك وصى الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت
 بالايصاء * ولو أن الامام قلد رجلاً القضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلاً
 ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم
 هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهى حقه يقضى القاضي بنفسه لم يكن
 لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي * واذا رفع الامر الى القاضي
 فان القاضي لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعى والمدعى
 عليه ويأمره باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضور الخصمين فحينئذ يقضى القاضي
 بتلك الشهادة * فالواحدة المسئلة بلفظ فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلاً
 ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب
 الى القاضي أنهم شهدوا عندى بكذا ويكتب ألقاها الشهادة أو يكتب أن المدعى

عليه أقر عندي بكذا فيقضى القاضي بذلك من غير إعادة البيعة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب ففعل له شهودا الا أنهم غير عدول أو قد لا تتفق الفاظهم فيغوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

مطلب فيما يستحق على
القاضي وما ينبغي له أن
يفعل وما لا يفعل

﴿ نص — فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل ﴾ لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشترى بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وهو عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا بأس بأن يفعل ذلك في غير مجالس القضاء * والصحيح أنه لا يفعل لاني مجالس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلون له لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجالس القضاء لاجل الخصومة أن يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان أراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم * ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عاياه ولا بأس للقاضي أن يقضى من لم يخاصم اليه ولا يقضى أحد الخصمين فيما خوصم اليه * واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجالس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس بمكان فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا أحد الخصمين على الآخر في المجلس وهذه المسئلة تدل على أن القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده * والدليل عليه قصة علي رضي الله تعالى عنه عند شرح رضي الله تعالى عنه ويقضى القاضي وهو مستوف حقه من الطعام والشراب * ولا يقضى وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيم من الطعام ولا مأخوذ أحد الاختين ولا به نعاس أو نوم ولا يشار أحد الخصمين * ولا يضم أحدهما الى نفسه ولا يضل * وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعيد والشهود يترن من القاضي ويخرج للقضاء في أحسن ثيابه وأعدل أحواله * ويأخذ كاتباء الماورعا فان كان القاضي فقيرا محتسجا الاولى له أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفرض عليه * وان كان غنيا تكفوا فيه والاولى له أن لا يأخذ من بيت المال * ويجلس للقضاء في مسجد حبه * والمسجد الجامع أفضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة * وان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلدة * وله أن يقضى في داره اذا كان داره في وسط البلدة * وان كان في طرف البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار المجلس في مسجد السروق ليكون أشهر * وعند

الشافعي رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يقضي في المسجد * فإذا جلس القاضي
 في المسجد أو في داره يأخذ بواب اليمنع الخصوم من الازدحام * ولا يسبح للبراب
 أن يأخذ شيئاً ليأذن بالدخول * ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين أو أربعاً
 ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب * ولا تدخل فيه الخائض
 والنفساء ولا يمكن القاضي يخرج اليهن أو يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة
 بحيث يسمع كلامها والمشارك يدخل المسجد هذا في عرفنا * أما في عرفهم كان
 القاضي يجلس مستقبل القبلة * وإذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم فيقول أيكما المدعي فإذا عرف المدعي بقوله
 ما ذات مدعي * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أوفق * وإذا ادعى المدعي شيئاً على المدعي عليه يكتب القاضي على بياض
 صورة الدعوى ثم يقول للمدعي عليه ماذا تقول فان أقر بما ادعاه المدعي أثبت
 إقراره في كتابه ويأمر المدعي عليه بإيفاء الحق * وان أنكر يكتب إنكاره في ذلك
 ثم يأمر المدعي بإقامة البينة وهذا كما في عرفهم * أما في عرفنا المدعي يجيء
 إلى كاتب القاضي فيضربه بكيفية دعواه وبصور عنده صورة الدعوى فيكتب
 الكاتب ذلك ثم يجيء إلى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان أقر خصمه أثبت
 القاضي إقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق * وان أنكر أمر المدعي بإقامة البينة
 فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد
 ويكتب اسمه واسم أبيه ووجهه ويترك بين كل خطين بياضاً بينا الشهادة كل واحد
 منهم * وإذا جاء رجل إلى القاضي وذكر أن له على فلان بن فلان دعوى فان كان
 المدعي عليه غائباً يدفع القاضي إليه طيبة عليها ختم القاضي مكتوب فيها
 أجب خصمك إلى مجلس الحكم * وان كان المدعي عليه حاضراً في المصر حضره
 القاضي بمجرد دعوى المدعي * وكذا إذا كان قريبا من المصر * فان كان بعيداً
 لا يهدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يتم البينة أن له على فلان حقاً
 فان أقام البينة أعداه القاضي استحساناً وفي القيناس لا يهدي كالمو كان بعيداً
 والقاضل بين القريب والبعيد ما قال الخصاص انه ان كان في موضع يمكنه أن يحضر
 مجلس القاضي ويحضره ويحضره ويحضره في ذلك اليوم ولا يفسد عشاءه فهو
 قريب والاقهر بعيد وهو على هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهداً الاصل
 في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة * وان كان بعيداً
 هذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب على

الامام أن ينصب قضاة في الكور وفيما دوت مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء
 ويسقط الاعداء بعذر المرض * وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام
 علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت
 أو نبيا لاراه غير المحارم من الرجال أما المرأة التي جلست على المنصة فرأها رجال
 اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة * والمرأة التي تخرج الى حوائجها
 يعدم القاضى * وفي المخدرة يعث القاضى اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها
 ليستعملها * وكذا في المريض فان تكلمت ثلاثا أشهد على ذلك شهودا وبأخذ وكيلها
 فاذا شهدوا به عند القاضى قضى القاضى بذلك على الوكيل ولا يقضى الامين
 الا ان يكون القاضى مأذونا في الاستخلاف فيثبت الامين واستخلافه وفي هذا وجه
 آخر ان يحكم بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضى فيميزه القاضى
 ان رآه جائزا * وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي
 ذكرنا لا يشخصه القاضى ما لم يقدم المدعى اليه على ما ادعى فاذا أقام قلمت بيته
 للاشخاص لا للقضاء * والمستور في هذا يكفي * وان سأل المدعى من القاضى ختما
 لاخصار خصمه اعطاء القاضى فاذا ذهب به الى الناصم اراء ذلك واخبر أنه ختم
 القاضى ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك أشهد عليه الشاهد من فاذا شهدا
 بذلك عند القاضى يستحضره القاضى بأعوانه ان قدر واليسأل الوالى ان يستحضره
 * ومؤنة الشخص على المتمرد هو الصحيح * وقيل يكون في بيت المال فاذا حضر
 يحبس القاضى عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد
 لانه ظهر تعنته * وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة
 * ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بيعة على ما ادعى لم يحضره القاضى
 * وان اخبر القاضى أن فلانا طلق امرأته ثلاثا أو استرق الحران اخبره بذلك عدلان
 كان على القاضى أن يطلبه أشد الطلب * وان كان الخبير عدلا واحدا أو لم يكن
 عدلا وغلب على ظن القاضى أنه صادق فالاولى أن يطلبه * وان لم يغلب على ظنه
 أنه صادق لم يكن عليه أن يطلبه * ولو أن رجلا قال للقاضى ان لي على فلان حقا
 وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضره فان القاضى يستحضره * فان لم يقدر يكتب
 الى الوالى في احصائه فان قال الوالى لا أظفر به وسأل المدعى من القاضى تفسير
 الباب والختم عليه فان القاضى لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهد من أنه في منزله
 فان شهدا بذلك سألهما القاضى من أين علمتا فان قالوا نأرأينا في منزله اليوم
 أو أمس أو ما أشبه ذلك فان القاضى يحتم على بابه ويجعل بيته حيسا عليه ويسد

أعلاه وأسفله حتى يضيق الأمر فيخرج * وان قال رأينا من شهر لا يلتفت
 الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقد ذلك بثلاثة أيام وان ختم القاضى
 على بابه ولم يخرج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضى رسولا ومعه
 شاهدان فينادى الرسول على بابه يا فلان ابن فلان ان القاضى فلان ابن فلان
 يقول لك احضر مع فلان بمجلس الحكم والا تصب لك وكيلاً وأقبل بينة المدعى
 عليك هكذا يفعل القاضى ثلاثة أيام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضى على وكيله
 بما يدعى عليه الخصم * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان الامام
 الاستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 فكان ذلك منهم اتفاقاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضى الى
 القاضى كتاباً في حادثة فلم يقدر القاضى المكتوب اليه على الخصم فان القاضى
 يوكل عنه على نحو ما قلنا * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وأصحابنا
 لم يجوزوا المحجور وصورته ان يبعث القاضى نساء يظلمن في البيت وأهواناً يأخذون
 السقل والعلو كيلا يهرب * وقال الشيخ الامام على ابن محمد البردوى
 رحمه الله تعالى والمشهور من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القاضى
 لا ينصب وكيلاً بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورته ما قلنا أنه يبعث نساء
 ورجالاً تدخل النساء منزل المدعى عليه وتجعل النساء الخدم من جانب ثم تقش
 امرأة ثقة حرمة وخدمه كيلا يكون فيهن رجل يتشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه
 يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا يستحسن فعله عمر رضى الله
 تعالى عنه والمصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن داراً باجارة
 وامتنع من الحضور الى باب القاضى هل يسر القاضى بابه اختلفوا فيه والصحيح
 أنه يسر * ولو كان ساكناً في دار مشتركة لا يسر بابه والرجل الذي توجه عليه
 الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضى القاضى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى يعذر ثلاثة أيام فينادى على بابه ثلاثة أيام على نحو ما قلنا
 فان خرج ولا يقضى عليه * وان لم يخرج ولكنه غاب لا يقضى عليه * وذكر
 الخصاص اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضى عليه البينة أو غاب الوكيل
 بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة
 لا يقضى بتلك البينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى * وقال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس * ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فانه
 يقضى عليه باقراره في قولهم * وان غاب الوكيل أو مات بعدما أقيمت عليه البينة

ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة * كذا ذكر في الزيادات * وكذا لو غاب
الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة * وكذا لو مات المدعي
عليه بعدما اقيمت عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث * وكذا لو اقيمت البينة
على أحد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الا آخر * وكذا
لو اقيمت البينة على الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف بإعادة
البينة

(باب الدعوى)

مطالب باب الدعوى

* رجل ادعى عند القاضي على رجل حقه وهو على وجوه * اما ان يدعى ديننا
أو عيننا * والعين لا تخلو اما ان تكون منقولا أو غير منقول * والمنقول
لا يخلو * اما ان يكون قائما أو هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا أو حاضرا
فيعمل لكل قسم فصل على حدة * اما اذا كان المدعي به ديننا لا تصح الدعوى
الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر
القلب يكتب دعواه في صحيفة ويُدعى منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان
القاضي يأخذ مترجما * وكذا الشاهد * والعهد في المترجم ليس بشرط في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وكذا الاختلاف في رسول القاضي
وأشارة الآخر من فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي
القاضي بإشارته وإشارته في ذلك تكون كعبارة الا في الحدود الخالصة لله تعالى
* وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعي عليه سله من أي وجه
يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان أي أن يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي
لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البرزدي رحمه الله
تعالى أن القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب لان المدعي قد يستعجب
عن بيان السبب أو يشق عليه بيان ذلك * فان بين المدعي عليه وقال هذا المال
الذي يدعي علي من ثمن خراوميتة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير مقررا بالمال
اذا كذبه المدعي في السبب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان بين مفصولا
فكما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان بين موصولا لا يصح بيانه * وأصل المسئلة
اذا قال لغيره لك على ألف درهم من ثمن جارية بعثتها الا أني لم أقبض قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى يؤخذ بالمال * وقال كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء
* ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني الخمر أو الميتة بكذا لا يصير مقررا بالمال * وان قال
المدعي عليه له على ألف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول

قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة * واذا صححت الدعوى وطلب
المدعي قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعي عليه كفيلاً بنفسه
فإن القاضي يقول للمدعي ألك بينة أن قال لا لم يكفل خصمه وإن قال نعم ليسكنها
غائبة فكذلك لا يكفله وإن قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم
* وعن محمد رحمه الله تعالى أن طلب المدعي ليس بشرط * وقيل إن كان المدعي
عليه رجلاً مجهولاً يتوارى مثله غالباً كفله القاضي من غير طلب * وإن كان رجلاً
شريعياً لا يكفله وقال بعضهم إن كان المدعي عليه مهتدياً إلى الخصومات لا يكفله
من غير طلب المدعي * وإن كان به عجة لا بأس بأن يرشده القاضي إلى طلب
الكفيل فيكفل خصمه وإذا أعطاه كفيلاً ثلاثة أيام بنفسه فحقت الأيام الثلاثة
خرج الكفيل من الكفالة * ولو قال كفلت إلى ثلاثة أيام في ظاهر الرواية يصير
كفيلاً بعد الأيام الثلاثة كما لو قال لامرأته أنت طالق إلى ثلاثة أيام فإنه يقع
الطلاق بعد الأيام الثلاثة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال كفلت
إلى ثلاثة أيام يطالب الكفيل في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعدها * وقال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا عرف الناس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
في رواية أخرى إذا قال أنا كفيل ثلاثة أيام يصير كفيلاً في الحال وإذا مضت الأيام
الثلاثة لا يتبى الكفالة * ولو قال اني كفيل إلى ثلاثة أيام يصير كفيلاً بعد الأيام
الثلاثة وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يأخذ بهذه
الرواية ويقول هذا شبه يعرف الناس وحكي عنه أنه لو قال بالفارسية بذرفتم تن
فلا تراده روز يكون كفيلاً في الحال * وإذا مضت عشرة أيام لا يتبى الكفالة
* ولو قال بذرفتم تن فلا تراده روز يصير كفيلاً بعد عشرة أيام * ولو قال أنا كفيل
بنفس فلان إلى عشرة أيام وإذا مضت عشرة أيام فأنا بريء من الكفالة ذكر
الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه لا يطالب بهذه الكفالة أصلاً في العشرة
ولا بعدها * وذكر في جمع التفاريق لو قال أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلاً بعد
الشهر إلا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر بريء عن الكفالة لأنه سلم بعد سبب
* ولو قال كفلت بنفس فلان شهر يصير كفيلاً ابتداء قبل الشهر ويومه وأعمت أهل
زماننا على أنه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهر يكون كفيلاً في الحال
وإذا مضى الشهر لا يتبى الكفالة * ولو قال إلى شهر يخرج القاضي عن الكفالة
بعد الشهر * ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام يصير كفيلاً
في الحال وإذا مضت العشرة لا يتبى الكفالة * ولو كفل بنفس رجل على أنه

ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس
 والمالك يقول بنفسه بالسواد هل تلزم الكفالة بالمال أو عهله القاضى حتى يذهب
 بالسواد ويحيى فيه قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى تلزمه الكفالة
 بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت أن القاضى يأخذ كفيلا
 من المدعى عليه بنفسه بطالب المدعى ينبغي أن لا يجبره على اعطائه الكفيل لو امتنع
 فان اعطاه كفيلا ينبغي أن يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة
 وبعضهم شرطوا أن لا يكون لزوجا معروفا بالخصومة وأن يكون من أهل المصر
 ولا يكون غريبا وان كفه كفه مدة موقته * واختلفت الروايات في تلك المدة
 * والصحيح أنه يكفه القاضى الى المجلس الثانى * فان كان القاضى يجلس كل ثلاثة
 أيام أو أكثر يكفه تلك المدة * وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ذلك
 مفوض الى رأى القاضى هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من أهل المصر فان كان
 مسافرا لا يكفه ولا يكن يؤجل المدعى الى آخر المجلس فان أقام بينة والاخلى
 القاضى سبيله * وان ادعى الخصم أنه مسافر وأقر المدعى ذلك كان القول
 قول المدعى لان الإقامة في الامصار أصل دل عليه مسألة ذكرها في النوادر
 * رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فأم قوما في صلاة الظهر أو العصر
 فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافرا أو مقبلا فسدت
 صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الإقامة في المصر أصل فينبى الحكم على ذلك
 فكذلك هنا * وقيل القول قول المدعى مع عينة على علمه وقال بعضهم القول
 قول المدعى عليه أنه مسافر لانه يتسكروا اعطاء الكفيل * وقال بعضهم يعرف
 القاضى عن رفقائه * فان كان مقبلا وامتنع عن اعطاء الكفيل أمر المدعى
 بالملازمة وله أن يلزمه بنفسه وأعوانه واجرائه يطوف معه أينما طاف ولا يمتعه
 من التصرف * وقيل يجلسه المدعى في بيته فيكفيه مؤنة من الطعام والشراب
 فان لم يكفه مؤنته تركه ليقتضى حاجته * وان كان الخصم امرأة أجنبية لا يخلوها
 ولا بأس بأن يطوف معها في السكك فاذا دخلت دارا أرسل امرأة ثقة معها
 كيبلا تقيب * وان ادعى رجل أنه وصى فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل
 ومجد الخصم الوصاية والدين فان القاضى لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت
 الوصاية * وكذا لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت ومجد الخصم
 الورثة والوكالة والموت فأقام المدعى بينة على ذلك ثم ان المدعى أحضر رجلا آخر
 قبل تركية الشهود وادعى على الثانى حقا للميت فان القاضى لا يكفل الثانى

حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على
الوصاية والدين أو الوكالة والدين القياس أن لا يقبل البينة على الدين حتى يقضى
بالوصاية والوكالة ليتثبت خصوصيته أو لانهم تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود
يقضى بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين
وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضى بها * وان عدلت بينة الدين
خاصة لا يقضى به * ولو ادعى رجل على رجل أنه وصي فلان الميت وان لي على
الميت هذا كذا سمع دعواه * وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت
أو الغائب باسمه واسم أبيه وجدده ولقبه ان كان لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع
دعواه وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصوصيته به فان أقر المدعي
عليه بالوصاية وانكر أن يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء * وان طلب
المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعي به يأخذ منه كفيلا
* وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والموت جميعا
فأراد ان يأخذ منه كفيلا يحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي
يكفله * ولو أن رجلا على رجل ألف درهم هاشم يكن فيه والمديون يجحد الدين
فحضر أحدهما فأقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المتن
أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للمحاضر بمسائة واذا حضر الغائب
كاف إعادة البينة ولا يعمل المحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه
الآن تكون الألف ميراثا بينهم ما من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر
على إعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك * وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين حضر فهو خصم من الآخر في الميراث
وغيره * وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل ديناً ولم يبين
السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم * وان ادعى ديناً بسبب فشهد
الشهود وبالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كالوادعي ملكا بسبب فشهد الشهود
بالمالك المطلق * والصحيح أنها تقبل * ذكر في كفاية الأصل رجل ادعى
على رجل الفاقوال خمسمائة منها عن متاع قد قبضه وخمسمائة منها عن عبد قد قبضه
وجازت شهادتين فشهد أحدهما على خمسمائة عن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة عن
متاع قد قبضه جازت شهادتهما يقضى للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة

الشهادة شاهداً واحداً وبشهادة الفرد لا يثبت السبب * وكذا لو شهد أحدهما
 بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقاً * وكذا لو شهدا على اقراره
 بالالف مطلق أو شهد أحدهما على اقراره بالالف بذلك السبب وشهد الآخر على
 اقراره بالالف مطلق جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفاً شهد أحدهما شاهدين
 بالالف قرض وآخر بالالف من عن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين
 إذا صدق أحدهما فقد كذب الآخر * ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهماً
 وشهدنا على اقراره بمائة وخمسة وأربعين درهماً جازت شهادتهما * ولو ادعى
 ألفاً فشهد أحد الشاهدين بالالف وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه بالالف جازت
 شهادتهما * ولو ادعى ألفاً فقال المدعي عليه ما كان لك على شيء قط فأقام
 المدعي بينة على المال ثم أقام المدعي عليه بينة على القضاء أو الأبراء قبلت * وكذا
 لو ادعى ألفاً فقال المدعي عليه ليس لك على شيء فأقام المدعي بينة على المال ثم أقام
 المدعي عليه بينة على القضاء أو الأبراء قبلت * وإن ادعى ألفاً فقال المدعي عليه
 ما كان لك على شيء قط ولا أعرفك فأقام المدعي بينة على المال ثم أقام المدعي
 عليه بينة على القضاء أو الأبراء ذكر في جامع الصغير أنها تقبل وذكر
 في القدرى عن أصحابنا أنها لا تقبل * رجل ادعى على رجل مالا فأنكر
 المدعي عليه فأخرج المدعي خطاً باقرار المدعي عليه بذلك المال وقال هذا خط
 المدعي عليه فأنكر المدعي عليه أن يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين
 مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى القاضي على المدعي عليه بذلك
 المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح * ولو قال المدعي عليه هذا خطي لكن
 ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرًا معنونا لا يصدق
 ويقضى عليه بالمال * وخط الصراف والسمسار حجة وإن لم يكن الخط على وجه
 الرسالة واستكن على وجه يكتب الصك والاقرار فان أشهد على نفسه بما فيه يكون
 اقراراً يلزمه * وإن كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقراراً ورجل لهم
 أن يشهدوا عليه سواء قال أشهدوا على أولي يقر * وإن كتب بين يدي الشهود
 ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم أشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقراراً ورجل لهم
 أن يشهدوا عليه بما فيه وإن لم يعلموا إلا بحمل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه * رجل
 ادعى ديناً على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث مع اقراره ويلزم جميع ذلك
 في حقه من الميراث * وقال شمس الأئمة الطبراني رحمه الله تعالى هذا إذا قضى
 القاضي على هذا الوارث باقراره إما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في تصديقه بدليل

أنه لو أقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان
 الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين
 عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كالمشهد بذلك بهدما قضى القاضى
 بإقراره * رجل ادعى على ميت ديناً فخصمه في ذلك وارث الميت أو وصى الميت
 لا تسمع دعواه على غريم الميت الذى عليه دين ولا على الذى له على الميت دين
 ولا على الموصى له وهو ذكر في المنتقى أن الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث
 والموصى يكون خصما لمن يدعى ديناً على الميت وهو لو ادعى رجل أن الميت أوصى اليه
 وأحضر غريم الميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة
 الموكل على غريم الموكل * ولو ادعى رجل أنه وصى فلان الميت لا تسمع دعواه
 إلا على خصم واحد وخصمه وارث الميت أو رجل عليه للميت دين أو رجل
 أوصى له الميت بوصية لأن الموصى له حقا في الميراث فيكون بمنزلة الوارث
 * وإن أحضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل
 خصما لمن يدعى أنه وصى الميت لأن الوصى لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون
 خصما وهو الصحيح * رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه
 إن حلفت أنها لك على أديتها اليك فحلف فأذاها اليه هل له أن يستردها منه بعد
 ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذى شرطها كان له أن يستردها منه
 * ولصاحب الدين أن يلازم المدين بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضى بالملازمة
 إذ لم يكن القاضى قاضيه فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة
 كان له أن يلازمه * وان طلب صاحب الدين من القاضى أن يأمر واحدا
 من أعمواته حتى يلازمه لاستخراج المال ففعل القاضى ذلك اختلفوا في جعل
 من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضى الامام صدر
 الاسلام يكون على المدين لانه انما احتج الى الملازمة لطلبه فيكون عليه كالتسارق
 إذ اقطعت يده كان ثمن الدهن الذى تحسب به العروق وأجر الجلاد على التسارق
 * رجل ادعى ديناً على ميت بحضرة وارثه أو وصية ذكر في الجامع في الوصايا
 أنه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعى ديناً على الميت اذا لم يترك
 الميت شيئا * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف
 من التركة من جنس هذا الدين في يده هذا الوارث ما به وفاء بالدين وأقام البيئته على
 ذلك لا شك أن هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى تشهد الشهود
 بحضرة المال أن هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث

بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتهما
 فان محذره الله تعالى ذكر في الاباق ان القاضى اذا باع الا بق وقبض الثمن
 ثم ان هوى الا بق رفع الامر الى قاضى بلدة ليكتب كتابا حكما الى القاضى الذى
 باع الا بق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضى يحميه ويقبل بيته
 وان كان في هذا استحقاق الدراهم التى هى امانة عند القاضى المكتوب اليه
 حال غيبتهما وهذه المسئلة نص على مسئلة اخرى ان الكتاب الحكيمى فى المنقول
 جائز رقيقا كان اولم يكن * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى ايه
 وكيل القائب فى الخصومة فاقر المدعى عليه بالوصى كالتلم يصح اقراره حتى لو اقام
 المدعى بيته بالدين على الغائب لم يقبل بيته * وكذا لو ادعى ديناً على ميت
 بحضرة رجل يدعى انه وصى الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية * رجل يدعى
 ديناً على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعى شاهداً على احد
 الوكيلين وشاهداً على الوكيل الاخر جاز * وكذا لو اقام شاهداً على الموكل
 وشاهداً على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهداً وعلى وصيه او واثمه بعد موته
 شاهداً * ولو كان للميت وصيان فاقام المدعى على احدهما شاهداً وعلى الاخر
 شاهداً جاز كره فى المتنق * ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى
 عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات
 الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة فى قول ابنى
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويقضى فى قول ابنى يوسف رحمه الله تعالى واختار
 الخشاف رحمه الله تعالى قول ابنى يوسف رحمه الله تعالى * رجل مات فى بلدة
 وله ورثة فى بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت ديناً فاراد ان يثبت دينه
 على الميت وطلب من القاضى ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان
 الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضى وصيا فاذا اقام المدعى عليه بيته قضى
 القاضى له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضى وصيا * ولو كانت
 الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير فى المصر فان القاضى يجعل للصغير وكيلاً فيقيم
 المدعى البينة على الوكيل ويقضى له بدينه ويحكون ذلك قضاء على جميع الورثة
 * كالمكان هذا الصغير كبيراً فاقرا الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم
 البينة عليه مع اقراره ليكون حقه فى جميع التركة فان القاضى يقبل بيته على المقر
 ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل * وكذا لو ادعى على وصى الميت فاقر

الوصي بالدين فأراد المدعي أن يقيم البيئته عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بيئته
 * وكذا لو أقام البيئته على الوكيل بالخصوصة بعد الاقرار * رجل ادعى على رجل
 مائتي درهم فقال المدعي عليه قد قضيتك مائة بعدما ثمة مثلها فلاحق لك على لم يكن
 ذلك اقرارا وكذا لو ادعى ألف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك
 اقرارا * وكذا لو قال المدعي لي عليك ألف درهم وقال المدعي عليه لي عليك ألف
 درهم لم يكن اقرارا * ولو قال المدعي عليه ولي عليك ألف درهم أو قال ولي عليك
 مثلها أو قال ولي عليك أيضا ألف درهم فبینه روايتان في رواية يسكون اقرارا
 وفي أخرى لا يكون * رجل ادعى دينا على رجل فأقام البيئته عليه بعد الجحود فقال
 القاضى ثبت عندى أن لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه
 قال بعضهم لا يسكون هذا حكما من القاضى * وقال شمس الأئمة الحلواني
 والقاضى أبو عاصم رحمه الله تعالى يكون حكما وعليه القضى * وذكر في كتاب
 الرجوع ولو قال القاضى بعدما شهد الشهود بحق أو دار لرجل وعدلوا أرى أن الحق
 للمشهد وله لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله
 أرى بمنزلة قوله أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء * إذا قال القاضى لرجل جعلت
 وكيليا في تركة فلان الميت كان وكيليا في الحفظ خاصة الا أن يقول له تشترى وتبيع
 * ولو قال جعلت وصيا كان وصيا * وإذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضى وزعموا
 أن فلا نامات ولم يوص الى أحد والقاضى لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت
 هذا وصيا فالوايرجى أن يكون القاضى في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا
 * رجل جاء الى القاضى فقال قد مات أبى في بعض الاطراف وعليه ديون وترك
 عروضا وريقا ودواب ولم يوص الى أحد وأنا لا أستطيع أن أثبت ذلك بالبيئته لان
 أهل تلك الناحية لا يعرفونى قالوا لا بأس للقاضى أن يقول له ان كنت صادقا
 فيما تقول فبيع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح أمر القاضى والا فلا
 * وإذا أوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا أقبل بطل الايضاء حتى لو قبل بعد
 ذلك في حياته أو بعد وفاته لا يصح * ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم
 الموصى وهى والوكلاء سواء بخلاف ما لأوصى للانسان بوصية فرد في وجهه
 في حياته ثم قبل بعد وفاته أو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته يصح رده وقبوله والمسئلة
 معروفة * وإذا توجه المجلس على المدين فان القاضى لا يسأل المدينون ألك مال
 ولا يسأل المدعى أله مال في ظاهر الرواية فان سأل المدينون من القاضى أن يسأل
 صاحب الدين أله مال سأله القاضى بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يجسه

لانها لو قرءت بعسرتة بعد الحبس أخرجته. وقبل الحبس لا يحبسها. فان قال الطالب هو
 موسر قادر على القضاء وقال المديون أنا معسرتك كما وافيه. قال بعضهم القول قول
 المديون أنه معسر ❦ وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
 وعن المبيع القول قول مدعي اليسار مروى ذلك عن أبي حنيفة. رحمه الله تعالى
 وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة
 ❦ وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا
 القول مستثان ❦ أحدهما أحد الثمرين يكتن اذا أعتق العبد المشترك وادعى
 أنه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال والاصل
 في الادعى هو العسرة ❦ والثانية ان المرأة اذا طابت نفقة الموسر والزوج
 يدعى العسرة فكان القول قول الزوج ❦ وقال بعضهم كل مال وجب بعقده
 لا يقبل قول المديون أنه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال ❦ المديون اذا أقام
 البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى الصحيح أنها تقبل وقال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي
 أن يكون ذلك مفروضاً الى القاضي ان علم القاضي أنه وقع لا يقبل بيئته قبل الحبس
 وان علم القاضي أنه لم يكن قبل بيئته ولو أقام المديون بيئته على العسار وصاحب الدين
 على اليسار كانت بيئته اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على قضاء الدين جاز
 ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال ❦ وان أقام المديون البينة على العسار بعد
 الحبس في الرايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات
 في تلك المدة ❦ ورؤي محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مقدر بشهرين وثلاثة
 ❦ ورؤي الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها من أربعة أشهر الى ستة
 أشهر وعن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى أنها مقدر بشهر ❦ وقال شمس
 الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق الاقوال ❦ وقال بعضهم ان كان
 المحبوس رجلاً ايماً صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول
 الطحاوي رحمه الله تعالى وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبس ستة أشهر
 والحاصل أنه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعده مضي ستة أشهر أنه
 متهم بدين الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز اطاعه وهـ هذا
 اذا كان أمره مشكلاً ❦ اما اذا كان فقراً مظاهراً يسأل القاضي عنه عاجلاً ويقبل
 البينة على الافلاس ويجلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرتة عن جيرانه
 وأهل بيته وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا يعرف له مالا كفى

اذالم يكن كفيلا بالمال ولا مورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال
 فلا يكون ظالما * اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلافه فبنيه قال شمس الائمة
 السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله
 عسى تكون في ذلك وينع من الحمام ويقصور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه
 ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء * ولو احتاج الى الجماع لا بأس
 بأن تدخل عليه زوجته أو جارته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يمنع من وطئ الحرائر والاماء لان المنع
 عن ذلك لا يقضى الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجره عليه على قضاء
 الدين ولا يخرج له جمعة ولا عيد ولا جنازة قريب * وقيل بأنه يخرج بكفيل لجسارة
 الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه القتوى
 وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات ولده أو والده لا يخرج الا أن لا يوجد من يغسله
 ويدفنه * واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولو كانها
 تستدين على الزوج بأمر القاضى * ولو كان للمحبوس ديون على الناس
 فان القاضى يخرج عن السجن حتى يخاصم ثم يجلسه * فاذا مرض في السجن
 وأضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه أخرجه القاضى من السجن بكفيل
 * واذا علم القاضى أن المحبوس يمتال للخروج والمهرب بنفسه أو بالرجوع الى
 الظلمة ليخرجه أذبه القاضى بالسياط * وان خاف القاضى عليه أن يفر من حبسه
 حوله القاضى الى سجن الاصوص اذا كان لا يخاف عليه من الاصوص فان كان بينه
 وبين الاصوص عداوة لا يحوله * واذا سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة
 فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى يأخذه منه كفلا بنفسه ويخرجه
 عن الحبس * ولو قال المحبوس تقدمت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل
 الحبس عليه فان كان القاضى يعلم أنه حبس بيد فلان لا غير ويعلم مقدار الدين
 الذى حبس به بأن كان القاضى حين حبسه كتب أنه حبس بيد فلان هكذا كان
 القاضى بالخيار ان شاء أخذ المال منه وخلي سبيله وان شاء أخذه منه كفلا نفقة
 بالمال والنفس وخلي سبيله * ولو مات الطالب والقاضى الذى حبسه وارثه قال
 بعضهم يخلى سبيله كما لا يتمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضى الدين
 * رجل ادعى على رجل ألفا وشهد شاهدان أنه كان لهذا المدعى على هذا المدعى
 عليه ألف درهم وليكنه أبراهم وقال المدعى ما أبراهم منها فقال المشهود عليه
 ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء ذكر في المتنق أن المدعى عليه اذالم يدع

شهدا تهما على البراءة يقضى عليه بألف درهم * رجل ادعى على رجل خمسة دنانير
 فقال المدعي عليه قد أوفيتكم كما وجاء بشهود وشهوده أن هذا المدعي عليه دفع
 إلى هذا المدعي خمسة دنانير إلا أنا لا ندري أنه من أي مال دفعها إليه من هذا الدين
 أو من دين آخر جازت شهادتهما وبريء المدعي عليه * رجل باع من رجلين متاعا
 بألف درهم وكل واحد منهما ما كفيلا عن صاحبه ولقي البائع أحدهما وأقام البيعة
 أن له على هذا وعلى فلان ابن فلان الغائب ألف درهم وكل واحد منهما ما كفيلا
 عن صاحبه بأمره فإنه يقضى له على الحاضر بألف درهم وإذا حضر الغائب لم يكن
 للمدعي أن يأخذ إلا بمسماة وهي الأصيلة لأن القضاء على الكفيل بألف قضاء
 على الأصيلة أما القضاء على الأصيلة لا يكون قضاء على الكفيل وفي مسماة
 القضاء على الأول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب أما القضاء عليه
 فيما كان أصيلا لا يكون قضاء على الغائب * ولو ادعى على رجل أنه كفل له وفلان
 ابن فلان الغائب عن فلان ابن فلان بألف درهم وكل واحد منهما ما كفيلا
 عن صاحبه فقضى له على الحاضر بألف درهم ثم حضر الغائب كان له أن يأخذ
 بجميع الألف لأنه حين قضى على الحاضر بألف درهم قضى بها عليه بجهة
 الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب فكان كل الألف عليه بجهة
 الكفالة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فبعد المدعي عليه وأقام المدعي
 شاهدين شهد أحدهما أن المدعي عليه أقر أن لهذا المدعي عليه ألف درهم من قرض
 وشهد الآخر أن المدعي عليه أقر أن هذا المدعي أودعه ألف درهم ذكر في المتقى
 أنه يجوز ويقضى عليه بألف درهم لأنه ما أجماعا على إقراره أنه وصل إليه ألف
 درهم من قبل المدعي وقد جدد الوديعة فكان ضامنا * رجل ادعى على رجل أنه
 أخذ منه ألفا ووصف الألف فأقام المدعي عليه البيعة أن المدعي أقر أن هذا المال
 المسمى المسمى أخذ منه فلان آخر وأنكر المدعي الأول إقراره قال مجازة الله
 تعالى لا تبطل به إذا دعوى المدعي الأول ولا تبطل بيعة لان الوقت غير مذكور
 في الشهادة فيجعل كان فلانا أخذوا ولا ثم ردها على المدعي ثم أخذها منه المدعي
 عليه * ولو ادعى المدعي أولا أن هذا أخذ منه ألفا وأقام البيعة ثم إن المدعي
 عليه أقام البيعة أن هذا المدعي أقر أن فلان ابن فلان وكيل المدعي عليه أخذ منه
 هذا المال كان ذلك باطلا لدعوى المدعي الأول وتكذيب البيعة لأنه ما أقره قبض
 الوكيل ثم ادعى الأخذ على الموكل كان هذا الأخذ الذي يدعى عين الأخذ
 الذي ادعاه على وكيله لأن أخذ الوكيل يضاف إلى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا

اثبات أخذ آخره امكن حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل
 ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصل اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن
 أحدهما وكيل عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة أخذ آخره وعند
 القضاء بالاخذين كان له أن يطالب المدعى عليه * رجل ادعى ديناً لبيه المبت
 على رجل فشهد الشهود أنه كان لاب المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه
 البيعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شهد واعلى اقرار المدعى عليه
 أنه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا اجازت الشهادة كالمشهدرا في دار
 على اقرار المدعى عليه أنها كانت لاب المدعى * رجل ادعى على رجل عند القاضي
 وأخرج صكاً وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان
 الغائب المذكور في هذا الاله لمالي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور
 في هذا الصك قد وكفي بقض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع
 دعواه لان الانسان قد يكون وكيل عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل
 والما قد يكتب الصك باسم نفسه الا أنه ينبغي أن يقول وان فلانا الغائب وكفي
 بالقض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع
 دعواه يقبل بيئته ويقضى بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة أمر بتسليم
 المال الى المدعى ولا ينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر
 الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبيعة ولو اقام البيعة على اقرار الغائب ان المال
 له مدعى هذا ولم يقم البيعة على الوكالة لا تقبل بيئته

مطلب في الدعوى الخ

* (فصل في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير به متناقضاً وما لا يصير) *
 رجل ادعى على رجل ألفاً وخمسة فشهد الشهود بألف جازت الشهادة من غير
 توفيق * وكذا لو ادعى ألفاً وخمسة وخمسة * ولو ادعى ألفاً وشهداً أحدهما
 بألف والاخر بخمسة لا يقضى بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا
 لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة * ولو ادعى
 ألفاً وخمسة فشهد أحدهما بألف والاخر بألف وخمسة جازت شهادة أحدهما على
 الآخر * وان ادعى ألفاً وشهدوا بألف وخمسة أو بألف درهم لا تقبل من غير
 توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على ألف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل
 مما ادعاه المدعى فان وفق المدعى فقال كان لي عليه ألف وخمسة كما شهدت به
 الشهود الا أني أبرأه أو استوفيت خمسة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا
 الوجه قيات لان ما أتى به من التوفيق تجتمعه الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج

الى اقامة البينة على التوفيق * وقال به ضمه تشترط الشهادة على التوفيق
 * والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق
 لا يتم به ولا ينفرد باثباته كولو ادعى المالك بالثراء فشهد الشهود بالملك بالهبة
 * اما الابراء فقيم به وكذا الاستيقاء فانه اذا ظفر بمنس حقه كان له ان يأخذ
 فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفى
 وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذ كر محمد رجه الله تعالى في كثير
 من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حلال الشهادة على الصحة * منها اذا ادعى
 ديناً فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شيء فلما اقام المدعى البينة على الدين
 اقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال تقبل * وذ كر الشيخ الامام
 المعروف بنحو اخر زاده رجه الله تعالى في الشهادات ان محمد رجه الله تعالى شرط
 في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض فذلك محمول على ما اذا ادعى
 التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق * وكذا لو ادعى القاضى شهد الشاهدان بالالف
 الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت
 شهادتهما على الالف * وعن ابي يوسف رجه الله تعالى انه لا تقبل شهادة
 من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوى رجه الله تعالى * ولو ادعى القاضى شهد
 الشهود بالالف والقضاء فقال المدعى ما قضاني شيئاً او قال صدقاني الشهادة على
 الدين واوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف * وان قال المدعى
 شهد اباي الدين بحق وبالقضاء سباطل او بزور ولا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعى
 بالالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينان قال
 المدعى شهد اباي بالالف بحق واوهما في الدينان جازت شهادتهما * ولو ادعى الفان
 فشهد الشهود انه كان لهذا المدعى على المدعى عليه ألف وامكنه ابراه منها
 وقال المدعى ما ابراهته منها فقال الشهود عليه ما كان له على شيء ولا ابراهني عن شيء
 قالوا اذا يدع البراءة يرضى عليه لم الالف * ولو ادعى القاضى شهد احدهما ان له عليه
 ألف درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف ذكر في نصب الامل وفي الجامع انها
 لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابي يوسف
 رجه الله تعالى تقبل * ولو اتفق الشاهدان على ان اقرب بالالف واختلعا في المكان
 او في الزمان جازت شهادتهما لان القول بما يعاد ويكرر * ولو ادعى دارا في يد
 رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة وذكر الناطق
 رجه الله تعالى انها لا تقبل * ولو ادعى انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود

انها من دسنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية
 ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهدا أحدهما على اقرار ذي اليد
 ان المدعى اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اغتصبه من المدعى فقال
 المدعى قد اقر بما قالوا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده
 الثوب مقرا بملكه للمدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد أحد شاهدي
 المدعى على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعى وشهد الاخر على اقراره انه
 اخذته من المدعى فانه يقضى به للمدعى وبكون المدعى عليه على حته لان
 لاقرار بالاختلاف لا يكون اقرارا بالملك لا مأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ماله
 من الغير ولا يقتصب ماله من غيره * ولو شهد أحد شاهدي المدعى على اقرار
 المدعى عليه ان المدعى اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذ من المدعى
 فقال المدعى قد اقر بما قالوا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما
 لم يجعرا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاختلاف الذي شهد على اقراره بالوديعة
 لم يشهد على اقراره بالاختلاف من المدعى * رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة
 انها ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم
 وبطلت بينة المدعى * رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد
 آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى شهود الزوجية أولى وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى شهود
 الطلاق أولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام ومما قاله الشيخ
 الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج * اذا ادعى أربعة دارا في يد رجل
 ان هذه الدار كانت لا ييهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم
 واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان اسنالميت وانما كان
 اسنالبته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلان البنين
 الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لا ييهم
 مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبالت
 بينتهم المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصرف انه
 يوحد القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الاتكاد ان المدعى أبرأني
 عن هذه الدعوى وأراد استخلاف المدعى على البراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه أولا على الدين فان نكل حثقتد
 يحلف المدعى على البراءة

مطلب في دعوى المذنب

(فصل في دعوى المذنب) رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين
 إما أن كان العين هالكاً أو قائماً فالقائم لا يخلو إما أن كان حاضراً في المجلس أو غائباً
 فإن ادعى أنه هالك فهذا دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو
 المشمل في ذوات الامتثال وقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان
 القدر والجنس لان دعوى الجهول فاسدة فان المدعى لو قال ان هذا استرثك مالي
 أو قال كان هذا شريكى خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت اليه وكذلك لو قال
 بلغنى أن فلان الميت أوصى لى ولا أدري قدره أو قال المدينون قضيت بعض دينى
 ونسيت قدره أو قال لا أدري قدره لا يلتفت اليه * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى
 أن القاضى اذا اتهم وصى التيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً فان على
 قول أكثر المشايخ رحمه الله تعالى يستخلفه القاضى نظراً للصغير والوقف فان كان
 العين الذى يدعيه المدعى قائماً حاضراً في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول هذا
 العين لى ولا بد للشهود أيضاً أن يشهدوا بالملك وأشاروا بما يدعيهم الى المدعى والعين
 المدعى به والأشارة بالرأس لا تكفى الا اذا علم بإشارتهم الاشارة الى العين المدعى به
 ولو قالوا لا نشهد أن هذا العين المدعى به وقالوا بالفارسية ما من أن مدعى است لا يكفى
 بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الذى يكتفى به ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب
 بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال * وان كان العين غائباً
 وادعى أنه فى يد المدعى عليه فأنكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه
 وتقبل بينته وان لم يبين القيمة يقال غصب منى عين كذا ولا أدري أنه هالك أم قائم
 ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات أنه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب
 الرهن اذا ادعى رجل على رجل أنه رهن عنده ثوباً بكذا قال تسمع دعواه وذكر
 فى الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبداً أو ادعى أنه غصب منه جارية
 وغيبها أو أقام الدين على ذلك تقبل بينته ويجبس حتى يجيى عنها ويردها على صاحبها
 وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك فانت الجارية أو بعتم أو لا أقدر عليهم قال
 يتلوم القاضى فى ذلك زماناً ومقدار ذلك الزمان مقوض الى القاضى فان لم يقدر عليها
 قضى عليه بالقيمة والقول فى مقدار القيمة قول الغاصب * وذكر فى الوديعة
 رجل قال لغيره أودعتك عبداً أو أمة وقال المستودع ما أودعتنى الا ائمة
 وقد هلكت فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعى بضمن المستودع قيمة العبد
 * وقال أبو بكر البلخى لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وماذا كر محمد
 رحمه الله تعالى فى الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك

وهو عامة المسامحة فالواضح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله تعالى
 لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان
 القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بيته ويأمر المدعي عليه باحضار ذلك
 العين فان أبي حنيفة شهرين فان أحضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي أهذا
 الذي ادعيته فان صدقه أخذه وان كذبه كلف المدعي عليه باحضار عين آخر
 الى أن يوافق المدعي في ذلك فان عجز المدعي عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة
 والقول في مقدار القيمة قول المدعي عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل
 أنه له وأنكر المدعي عليه فأقام المدعي بيته على ما ادعى فستل المدعي
 من القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه الى أن تظهر عدالة الشهود في القياس
 لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا أعطاه كفيلا
 بنفسه ينبغي أن يأخذ منه كفيلا بالخصوصة أيضا حتى لو غاب المدعي عليه يمكنه
 القضاء على الوكيل وبأخذ منه كفيلا بعين المدعي به لان القاضي لا يتمكن
 من القضاء بالبحضرة المدعي عليه وحضرة العين ويجوز أن يكون الكفيل
 والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان أبي حنيفة كفيلا
 بنفسه أمر المدعي أن يلازمه آداء الليل وأطراف النهار امانة نفسه أو غيره هذا
 اذا أقام المدعي البيته بما اذا ادعى ولم يقيم البيته وطلب من القاضي تكفيله
 فهو على وجهين ان قال بيته غائبة لا يكلفه وان قال حضور في المصر في القياس
 لا يكلفه وفي الاستحسان يكلفه الى المجلس الثاني * وكذا لو أقام المدعي شاهدا
 واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعي به ووكيلا بالخصوصة وكفيلا
 بنفس الوكيل فان أعطاه الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل
 القاضي ذلك منه الا أن يرضى به الخصم * ولو كان المدعي به نقليا يقال للمدعي
 لا أرضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي أن يضعه على يدي
 عدل ان كان المدعي عليه عدلا لا يخشى عليه تعييب العين لا يجيبه القاضي الى
 ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي الى ذلك * وان كان المدعي به عقارا
 وطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون
 أشبارا عليها ثمار وان كان المدعي به دابة أو جارية يحتاج الى النفقة وأبي المدعي
 عليه أن يظن كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي أن يضعه
 على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل وتكون
 النفقة عليك عدلت بيتك لو لم تعدل قضيت بهالك أو لم أقض فان رضى المدعي

بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يوضع ويلزم ان شاء الله ولو طلب المدعي
 من القاضي الحيولة بين المدعي به والمدعي عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة
 لا يجيبه القاضي الى ذلك * وكذا لو اقام شاهدا فاسقا أو شاهدين فاسقين
 لان قول الفاسقين لا يعتبر الا يرى أنه لو اُخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله
 في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا أو امرأتين مستورتين
 فان كان ذلك من باب الفرج بأن شهدا على أمة أنها لهذا الرجل حليل بينهما وبين
 المدعي عليه وتوضع عند عدل * وكذا لو ادعت حرية أو عتقا أو شهدا بطلاق بائن
 أو ثلاث يحال بينهما وبين الزوج وذلك بأن يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا يخرج
 عن منزل الزوج * فان حيل بين الامة وبين المدعي عليه فلم يعدل البينة وقال
 المدعي لي بينة أخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيولة ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس
 وقيل يؤجل أياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل أياما وراه المجلس
 استعسافا * ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في بدعيه فاقام المدعي البينة
 فان سأل المدعي الحيولة أو التعديل في مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضي ذلك
 والا فلا * وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيولة
 * وكذا رجل ادعى أمة في يدرجل وقال بعته من الذي في يديه بيعا فاسدا وقال
 المدعي عليه اشترتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح
 * وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعي عليه
 بنفسه وبالمدعي به وكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيولة الا ان يكون
 المدعي شيا يخاف تعييبه واتلافه * ولو كانت الجارية في يدرجلين يدعي كل
 واحد منهما ما أنها له فان القاضي يدعيها في أيديهما ويقول لكل واحد منهما ما أقم
 البينة فان أراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرها
 القاضي أن يتفقا على رجل تكون عنده الى أن تقوم له ما بينة قطعا للمنازعة
 فان اقام أحدهما البينة على دعواه ولم يتم الا آخر وضعها القاضي عند رجل عدل
 الى أن يسأل عن الشهود * ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يدرجل
 وهي تجدد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي أن يضعها على يدي عدل الى أن
 يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها وكن يأخذ منها كفيلا * وكذا لو ادعى
 نكاح بكره في بيت أبيها لا يعزلها * وان كان المدعي به منقولا عظيما لا يمكن نقله
 الا بعونة وضرر نحو الخشب العظيم والحجر والرحى والصنم الكبير والمكبيل
 والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومونة النقل تكون

على المدعى عليه والصحيح أن القاضى يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضور المدعى به
 وشهود معه فيشهدون عند القاضى ان شهود المدعى شهدوا للمدعى وحينئذ
 يقضى القاضى للمدعى والذي بهتمه القاضى لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد
 من القضاء بتلك الشهادة * واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس باذخاها في المسجد
 للخصومة اذا كان القاضى يجلس في المسجد لان الشهادة بالمتقول لا تقبل
 الا بالاشارة اليه * واذا ادعى رجل جارية أو عبدا أو دابة أو عرضا في يد رجل
 فشهد أحد شاهدى المدعى أنهما جاريته وشهد الآخر أنها كافت جاريته ذكر الشيخ
 الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح المغصت أنها تقبل ويقضى
 للمدعى * وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه
 * ولو شهد أحدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده لا تقبل * ولو ادعى
 المدعى أنها كانت له وشهد الشهود أنهم اله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
 رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعى أمس
 أو قالوا منذ شهر أو سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى
 أنها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعى * ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنها كانت
 في يد المدعى أمس يؤمر بالاعادة الى المدعى في قولهم * وكذا لو شهدوا أنها كانت
 في يد المدعى وان المدعى عليه هذا أخذها منه أو غصبها منه أو اقترعها من يده أو ابق
 العبد من يد المدعى فأخذها المدعى عليه أو أرسله المدعى في حاجته فأخذها المدعى
 عليه أو أودعه عند المدعى عليه أو أعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعى
 * ولو شهد الشهود فقالوا نشهد أن هذا العين لهذا المدعى ولم يشهدوا أنه ملك المدعى
 أو قالوا نشهد أن المدعى مالك لهذا أو شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين
 لهذا المدعى يجوز ويقضى به للمدعى * وكذا لو شهدوا أنه له ملكه منذ عشرين
 سنة أو ذكرا أو وقتا أقل من ذلك أو أكثر يجوز ويقضى به للمدعى وما ذكرونا قبل
 هذا أنه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام على
 ابن محمد البرزوى رحمه الله تعالى وأما على قول العامة اذا شهدوا أنه له تقبل
 المدعى اذا قال للقاضى ان المدعى عليه أقر أن هذا الشئ على قره بالتسليم الى قال عامة
 المشايخ تسمع دعواه واذا أقام البينة على هذا الأمر بالتسليم اليه * اذا شهدوا
 بشئ وينقل أن هذا الشئ ملك المدعى يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا أنه في يد المدعى
 عليه يعبرحق لانهم لما شهدوا بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره
 لا يعارض فالبينة تكون على مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال

بعضهم ما لم يشهدوا أنه في يد المدعي عليه بغير حق لا يقطع يد المدعي عليه والاول
 أصح وفيما سوى العقار لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعي عليه لان القاضي يراه
 في يده فلاحاجة الى البيان بخلاف العقار * رجلان تنازعا في عين كل واحد
 منهم ما يدعي أنه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فأقام المدعيان البينة
 على الملك المطابق ان لم يؤثر أحدهما وأرخا وتاريخه - ما سواه يقضى بينهما انصفان فان أرخا
 وأحدهما سبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ومحمد الاول
 يقضى لاسبغهما وان أرخ أحدهما وأطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى يقضى بينهما ما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد * واختلفت
 الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر فزاده رحمه الله
 تعالى الصحيح أن على قول أبي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما انصفان كما قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى * وان كان العين في يد أحدهما فان لم يؤثر أحدهما
 وتاريخه - ما سواه فالخارج أولى وان أرخا وأحدهما سبق يقضى لاسبغهما سواء
 كان خارجا أو صاحب يده وهو قول أبي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج
 أولى فان أرخ أحدهما ولم يؤثر الآخر كان الخارج أولى في قول أبي حنيفة ومحمد
 الآخر وأبي يوسف الاول * ولو تنازع رجلان في شيء فأقام أحدهما البينة
 أنه كان في يده منذ شهر وأقام آخر البينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يد مدعي
 الساعة * وكذلك لو أقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام آخر البينة أنه
 كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة * عبد في يد رجل أقام البينة
 أنه كان عبده منذ عشرين سنة وأقام آخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة
 حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده * رجل قال لعبد هذا العبد لك فقال المقر له
 ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله * ولو أقام البينة أنه له لا تقبل بيئته * وقال
 الناطقي رحمه الله تعالى اذا قال ليست هذه الدار لي ثم أقام البينة أنها له تقبل بيئته
 لانه لم يقربها المعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر
 ليست الدار لي ثم ادعاهم لنفسه لا تسمع دعواه * ولو أقام البينة لا تقبل بيئته
 لانه لما قال ليست لي صار مقررا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع
 * رجل في يده عبد يقرب بالرق فادعي العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا
 بألف ونقده الثمن لا يقبل قوله * وان ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه
 ووكله بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بيئته لان العبد يصلح خصما
 يقبض نفسه ويصلح وكلا في شراء نفسه * ولو قال العبد كنت عبد فلان

فباعني منك بألف درهم وكني بقبض الثمن فأقام البيئته على ذلك قبلت بيئته
 إلا أن مولاه أن يمنعه عن الخصومة وإن لم يمنعه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويبرأ
 منه المولى * ولو قال أنا عبد فلان قد وكني بخصومة بك في نفسي وأقام البيئته
 قبلت بيئته * رجل جاء إلى امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة فخذعها وأخرجها
 من منزل أبيها أو زوجها كان للاب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويجبس حتى يأتي
 بها أو يعلم أنها قد ماتت * رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبيئته فلما قاما
 من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بألف وثمان مائة ثم أودعه المشتري عند
 البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبيئته فان كان القاضي يعلم بما صنع ذواليد وأقر به المدعي
 لا يسمع بيئته المدعي على ذي اليد * وإن لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي تقبل
 بيئته المدعي ولا تقبل بيئته صاحب اليد أنه باعه من فلان ثم أودعه فلان عنده
 وإن أقام البيئته على إقرار المدعي بذلك قبلت بيئته وتندفع عنه الخصومة وهو الهبة
 والصدقة إذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك * رجل ادعى عبدا في يد
 رجل فقبل أن يقيم البيئته باعه المدعي عليه من رجل بحضور من الشهود ثم أقام
 المدعي البيئته على المدعي عليه أن العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل
 بيئته المدعي عليه أنه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك وأقام البيئته على المقضي له أن
 العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري أو وهبه
 من المقضي عليه الأول جاز ويعود العبد إلى ملكه * وهذه حيلة يحتال بها
 لدفع الاستحقاق * ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم المدعي البيئته باعه بيما
 صححنا بحضور من الشهود ثم أقام المدعي البيئته على أن العبد له فانه يقضي به للمدعي
 فان حضر المشتري بعد ذلك وأقام البيئته على المقضي له أن العبد عبده كأن اشتراه
 من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بيئته لأن القضاء على المقضي
 عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملاك منه * جبة في يد ثلاثة نفر
 أحدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها وأقام كل واحد منهم البيئته
 على ما ادعى فانه يقضي بجميعها المدعي الكل ويضمن هو ومدعي البطانة نصف قيمة
 البطانة ومدعي القطن نصف القطن أما يقضي المدعي الكل بالظهار لأنه يدعيها
 ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة
 ولا يدعيها غيره والبطانة في أيديهم ما فيقضي لكل واحد منهم ما نصهها الذي
 في يد صاحبه ترجيح البيئته الخارج على بيئته ذي اليد وإذا قضى لمدعي البطانة
 بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته

فيضمن نصف قيمتها وهـ كذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة
 يضمن القيمة * رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البيعة
 أن الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشككتين
 ذكر في الاصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده الآخر لانهما استويا
 في دعوى النتاج فتعارضت البيعتان في ذلك فلا تعتبر دعوى النتاج فيجعل كأنهما
 ادعيا ملكا مطلقا يقضى بكل شاة بيعة الخارج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
 لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لكان الاستحالة واقضاء بغير النتاج
 قضاء بغير دعوى قبطل البيعتان ضرورة * تجارية في يد رجل ادعيا رجلان
 أقام كل واحد منهما البيعة أنهما تجاريتيه بعتهما من الذي في يده بألف درهم على أني
 بالخيار ثلاثة أيام فانه يقضى بالبيعتين فان أمضيا للبيع كان لكل واحد
 من المدعين على الذي في يده ألف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء
 قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فان أمضى أحدهما البيع دون الآخر
 فللذي أمضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم المشتري منه الا نصف
 الجارية والذي لم يرض البيع أن يأخذ كل الجارية لانه أقام البيعة على أن كل
 الجارية له وانما يتنصف بحكم المزاجعة وقد زالت مزاجعة صاحبه وان لم يرض كل
 واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعين نصفين لاستوائهما في الحجة
 ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع * رجل أقام البيعة على رجل
 أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام آخر البيعة على أن هذا المدعي عليه اغتصب
 منه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الآخر ويضمن المدعي عليه قيمتها لصاحب
 الوقت الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة
 على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا * رجل ادعى أن فلانا الميت غصب منه
 شيئا وبين وأحضر بعض ورثة الميت وأقام عليه البيعة بذلك وبعض ذلك الشيء
 في يده هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقر أنه
 ميراث لهم من قبل أبيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى
 المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب * ولو كان كله في يد الوارث الحاضر
 فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد أخ
 لئامن غير الوالد لا يقبل قوله * رجلان لهما على رجل ألف درهم مشتركة بينهما

محمد المدعي عليه فحضر أحد الرجلين وأقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى القاضي يقضى للحاضر بخمسائة ولا يجعل الحاضر خصما
 عن الغائب في وجه من الوجوه إلا أن يكون الألف ميراثا بينهما عن مورث واحد
 * فإذا حضر الشريك الغائب يكلف إعادة البينة فإن لم يقدر على ذلك يدخل
 مع شريكه في الخمسائة التي قبض * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي
 الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله
 تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى * أربعة نفر لهم على رجل ألف درهم وهو وسرا ومعر فسهد
 اثنان منهم على اثنين منهم أنهم ما أبرأ الغريم عن حصبتهما من الألف جازت
 شهادتهما وإن كان ذلك ممن مبيع باعوه منه * وإن مات الغريم وترك ألف
 درهم فسهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما لأن الألف المتركة بعد الموت يصير
 مشتركا بين الغرماء كل واحد منهم كان مدعىا تخلص ذلك لنفسه * عبد في يد رجل
 أقام البينة على رجلين أنه باعه منهم ما بألف درهم وأقام أحد الرجلين البينة أنه
 اشتراه منه بألف درهم ذكر في المنتقى أنه يقضى ببينة العبد في يده * رجل
 ادعى على رجل ألفا فحجج المدعي عليه وأعطاه إياه على الجحود أو صالحه من دعواه
 ثم إن المدعي عليه أقام البينة أن المدعي قال قبل أن يقبض مني المال أو قال قبل
 الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وإن أقام البينة أنه أقر
 بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وإن كان القاضي قضى عليه
 بالمال بالبينة ثم أقام المدعي عليه البينة أن المدعي أقر قبل القضاء أنه ليس له على
 المدعي عليه شيء يبطل عنه المال * عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان
 العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم أمره بقبضه فقبضه بغير أمرى وقال الموهوب له
 وهبته لي وقبضته منك فإن القول بكون قول الموهوب له لأنه مقبوض في يده
 * ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فأمرتني
 بقبضه فقبضته لا يقبل قوله * ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبته فأقبضه
 في حياته وإنما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث * إذا اختلفت
 المال مع المضارب فقال المضارب ردودت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وأنكر
 رب المال مكان القول قول رب المال لأن المضارب يدعي أن ما في يده نصيبه
 من الربح ورب المال يدعي أنه مال المضاربة لأنه لم يرد عليه رأس المال فيعطى
 كل واحد منهما فإن أقام البينة أقام رب المال أن المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس

المال وأقام المضارب البيئنة على اقرار رب المال أنه رد عليه رأس المال فهذا
 على وجوه ان أرضا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لا آخر التاريخين أيها كان
 اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت
 ثم يرد بعده وأما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان أقر به راقته
 الا أن المضارب لما أقر بالضمن بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح
 أصلا في جنس هذه المسائل وان أرضا وتاريخهما سواء أو أطلقا يقضى بيئنة
 المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم يرد به بذلك * جارية في يد رجل ادعت أنها حرة
 الاصل وأنكرت أنها أقرت بالرق وادعى ذواليد أنها أقرت بالرق كان القول قول
 الجارية ويقضى بحريتها * رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشترت
 من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه
 الدعوى لانه لم يذكر فقد الثمن * ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل
 أن يتقدم الثمن لا يكون له أن يأخذه من صاحب اليد الا أن يدعي الوكالة بالقبض
 من البائع * رجل ادعى على رجل أنه غصب منه جارا وادعى كرماته فأقام
 البيئنة على وفق دعواه فأحضر المدعي عليه جارا فقال المدعي هذا الذي ادعيت
 وزعم شهوده أن هذا الجار هو الجار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا فيه
 بعض شبيته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود وعند الشهادة أنه مشقوق الاذن
 وهذا الجار الذي جاء به المدعي عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء
 للمدعي ولا يوجب خلافا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى
 والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل والله أعلم * قال رضي الله عنه
 وسند كوفي مسائل النتائج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة تؤدرا وفي اجارة
 الغير لا تقبل بيئنة المدعي الابحضة الا تجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت
 مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان
 البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل
 ولو باع شيئا ولم يسلم الي المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع
 والمشتري * وكذا لو أراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع
 يشترط حضرة البائع والمشتري * ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر
 الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده في شرح القسمة أنه يجوز ولا يشترط حضرة
 الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعي به دينا أو عينا ووجب مباشرة الوصي أولا
 بمباشرة الوصي * وذكر الناطق أنه لو ادعى دينا ووجب مباشرة الوصي لا يشترط

حضرة الصغير وان كان ديناً رجب لا يباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك
 يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه * وذكر الحنفى رحمه الله تعالى أنه
 لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك أو غصب ان كان المدعى يقول لى بيته
 حاضرة تسمع دعواه يشترط حضرة الصغير ويحضر معه أبوه أو وصيه حتى اذا قضى
 القاضى المال يؤمر الاب أو الوصى بالاداء وان لم يكن للصبي أب ولا وصى وطلب
 المدعى من القاضى أن ينصب وصياً للصغير أجابه القاضى الى ذلك لىكن يشترط
 حضرة الصغير عند نصب الوصى وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند
 الدعوى سواء كان الصغير مدعياً ومدعى عليه قال مولانا رضى الله عنه وينبغى
 أن لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف
 بخواجه زاده رحمه الله تعالى * ولو ادعى على ميت ديناً ورثته صغاراً فان كان
 للميت وصى لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصى وللصغار وصى
 يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكتفى * ولو ادعى على عبد
 ما ذون أو معتوه ما ذون فى التجارة يعقل التجارة مالا بغصب أو استهلاك وديعة
 أو محجور وديعة أو بيع أو شراء أو اجارة أو استيفار أو ما أشبه ذلك وأقام البينة
 على ما ادعى أو أقام البينة على اقراره بذلك والعبد يحدد ذلك جاز وان كان مولاه
 أو لى المعتوه غائباً لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو أقر بذلك صح اقراره لانه
 من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو أقر بصح اقراره فيمكنه بحضرتة
 وان كان العبد محجوراً أو المعتوه محجوراً يثبت حضور المولى والعبد جميعاً سواء
 شهدوا على معانة السبب أو اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته
 وهل تقبل فى حق العبد حتى يؤخذ بذلك بعد الاعتاق * قال رضى الله عنه
 وينبغى أن تسمع البينة ويقضى عليه وان كان حاضرين تقبل البينة عليهم ما فى حقهما
 ولا تسمع دعوى استهلاك أو دية والبضاعة على العبد المحجور فى قول أبى حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى سواء كان المولى حاضر أو غائباً وسواء شهدوا عليه بمعانة
 الاستهلاك أو شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبده أو ذون فى التجارة بقتل
 عمد أو قذف أو زنا أو شرب خمر فإنه كالعبد ان كان مولاه حاضر اجماع
 وان كان غائباً لا تقبل عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وتقبل عند
 أبى يوسف رحمه الله تعالى لان عند أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قامت البينة على
 العبد المأذون بقصاص أو حد تقبل وكذا المحجور * وان شهدوا عليه بالاقراء
 بهذه الامسيات فى الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل فى القصاص

والقذف ان كان مولا حاضرًا تقبل وان كان مولا غائبًا لا تقبل في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون بقتل
العمد أو بالزنا أو شرب الخمر أو القذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر
الولي أو غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجه هو الدية على العاقلة وان كان
الولي غائبًا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر
الولي أو غاب * وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقه ان كان موجه القطع تقبل
اذا كان المولى حاضرًا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبًا لا تقبل في حق
القطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل في حق الضمان وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجهة للمال
تقبل بلا خلاف حضر المولى أو غاب وان شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه
المأذون في التجارة السرقة تقبل حضر الولي أو غاب لان موجه الضمان لا غير
* ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب واحد وكل واحد منهما ان كان
الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجرف به فالثوب له وان كان
العبد لا يسا ثوبًا أو راكبًا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن
من تجارته * ولو أن رجلين اختلفا في دابة أحدهما راكبها والاخر مسك
بلجامها فالراكب أولى ولا يس الثوب مع المتعلق به كذلك * لو كان أحدهما
جالسًا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما * ولو كان على دابة أحدهما
راكب في السرج والاخر رديف ادعى الدابة فهي لراكب السرج وان كانا
في السرج فهي بينهما * ولو أن قطارًا بقودها رجل ورجل راكب بعيرًا منها
فادعى الراكب أن البعير كلها له والقائد كذلك نظر ان كانت الابل عليها حولة
الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء وانما هو أجير * وعن محمد
رحمه الله تعالى في قطار من الابل على أول بعير منها رجل راكب وعلى بعير
في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم أن الابل
كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط
خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط
الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر البعير الذي هو عليه
* اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في عياله فقال البنون
المتاع متاعنا والاب يدعى لنفسه فان المتاع يكون للاب وللمنين الثياب التي عليهم
لا غير فان قال البنون أو قالت امرأة الميت بعد موته متاع بعينه ان هذا استفدناه بعد

موت الاب أو الزوج كان القول قولهم وان أقروا أن المتاع كان في البيت يوم مات
 الاب وأقامت البيعة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم * رجل أعنتق
 أمته ولها ولد فقالت ساعة قمتي قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل أعنتقتك بعد
 الولادة والولد عبد ذكر في العميون أن الولد اذا كان في يدها كان القول قولها قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في يديهما فكذلك بهكون القول قولها
 * وان أقاما البيعة فيبينهما أولى لانها تثبت العتق في زمان سابق * وكذلك
 في الكتابة فأما في التمدد بهرا لقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى
 إن كان الولد يبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يبر فالقول لمن هو في يده
 * وان أقاما البيعة فيبينهما أولى وكذلك في الكتابة * ولو أعنتق جارسته ثم اختلعا
 بعد حين في ولدها فقالت ولده بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق
 فأخذته منك والولد لا يبر فعلى المولى أن يردّه الى الام وكذلك في المكتوبة
 وفي الدبيرة وأم الولد القول للمولى * رجل وأمرأة في يديهما دار أقامت المرأة البيعة
 أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وأقام الرجل البيعة أن الدار له والمرأة زوجته
 تزوجها على أن يدرهم ودفعت اليها ولم يقيم البيعة أنه حر يقضى بالدار للمرأة
 وبالرجل عبد لها * ولو أقام الرجل البيعة أنه حر الاصل والمسئلة بها فان المرأة
 امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حين
 قضى بأنها امرأته فكان القضاء بالدار بينة المرأة أولى كزوجين في أيديهما دار
 أقام كل واحد منهما البيعة أنهما داره فان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بيعة كان الدار للزوج لانه صاحب يد * وذكر
 ابن شجاع رحمه الله تعالى في النوادر لو أقام الرجل البيعة أن الدار داره والمرأة أمته
 وأقامت المرأة البيعة أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وليس الدار في يدها فالدار
 بينهما نصفان فان كانت في يد أحدهما تترك في يدها تعارض البيعتين في الدار ويحكم
 لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بيعة أحدهما على صاحبه بالرق لمكان
 التعارض * قال رضي الله عنه وينبغي أن الدار اذا كانت في يد أحدهما يقضى
 بينة الخارج لان بيعة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
 رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده ثوبان بين فمحمد المدعى عليه فشهد الشهود أنه
 رهن عنده ثوبان يسمى ذلك في الاصل أنه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول
 المرهن اذا أتى بثوب مع بيعة وكذلك في النصب وقد ذكرنا * عبد في يد رجل
 أقام البيعة أنه عبد للذي في يده وأنه أعنتقه وقال الذي في يده هو اقلان أو دعنى

او قال غصبته منه وايس لصاحب البيئنة على ما يدعى تقضى القاضى بالعتق
 ثم حضر فلان بمذالك واقام البيئنة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان
 اوردعه عنده فانه يقضى به للذى حضر ويطلق عتقه * وذكر في الجامع انه
 اذا اقام عبد البيئنة على الذى في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذى في يده
 البيئنة له فلان الغائب اوردعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب
 واقام البيئنة على عبده لا تقبل بيئته والعتق اولى ولو اقامت جارية البيئنة على رجل
 انها له اعتقها واقام آخر البيئنة انها له اغتصبم الذى في يده كان العتق اولى * ورجل
 ادعى عبدا في يده رجل انه له وطولب بالبيئنة فلما قاما من عند القاضى باع الله
 في يده العبد من ثالث وقتا بضام اوردعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعى
 بالبيئنة فان علم القاضى بما صنع ذواليد او اقربه المدعى لا يسمع بيئته المدعى على
 صاحب اليد وان لم يعلم به القاضى ولا اقربه المدعى سمعت بيئته المدعى ولا يسمع بيئته
 ذى اليد على ما صنع الا اذا اقام البيئنة على اقرار المدعى بذلك فيقبل بيئته ويندفع
 خصومة المدعى * والمهمة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع * ورجل
 ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا يئبني
 للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البخاري
 رحمه الله تعالى انا في ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان يبينوا الذكور
 والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكور والانوة
 اختلاف فاحش بها تختلف المسافع ولا كذلك اختلاف اللون * عبد في يد
 رجل اقام الذى في يده البيئنة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البيئنة انه اعتقه وهو
 يملكه فان صدق العبد احد هما فيبيئته اولى وان كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما
 نصفين * وامة في يد رجل اقام البيئنة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البيئنة انها
 ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهو الذى في يده * عبد في يد
 رجل اقام رجلان كل واحد منهما البيئنة انه باعه من الذى في يده ما فاسدا فانهما
 باخذان انه بدينه قيمته بينهما معنى اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
 فعليه قيمتان وان كانت البيئتان شهدا على معاشرة البيع والقبض فان كان العبد
 قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك * وان كان العبد مستهلكا اخذاه
 قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك * قال مولانا رضى الله عنه وينبغي ان يكون
 في الغصب كذلك * عبد في يد رجل اقام هو البيئنة على رجلين انه باعه منهما ما بالى
 درهم واقام احد الرجلين البيئنة انه اشتراه من الذى في يده بالث درهم فالبيئنة بيئته

الذي العبد في يديه لانه لما أقام البينة عليهم ما فقد أثبت اقرار كل واحد منهم ما أتت به
اشترائه مع صاحبه بألف درهم وذلك يبطل دعواه أنه اشتراه منه بألف درهم
* رجل غصب من رجل شيئاً فأقام المغموب منه البينة على الغصب وعذات فادعى
الغاصب أن المغموب منه أقر أنه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه
أو يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعى ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى
من الاقرار قال محمد رحمه الله تعالى ان ادعى بينة حاضرة يقبل بيئته واقرا والغصب
في يديه قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوماً ما أهله القاضي الى ذلك
قال أهله وبأخذ منه كفيلاً بنفسه وبذلك الشيء * رجل ادعى متاعاً أو داراً
في يد رجل أنه له وأقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضى عليه
حتى أقام المقضى عليه البينة على أن المدعى أقر أنه لاحق له فيه * قال محمد
رحمه الله تعالى ان شهدوا أنه أقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بيئته المدعى
والقضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي * عبد في يد
رجل أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده وولد
في ملكه قالوا الولادة أولى * وعن محمد رحمه الله تعالى عبد في يد رجل أقام
رجل البينة أنه عبده وولد في ملكه ثم أقام آخر البينة أنه عبده وولد في ملكه فقضى
القاضي به لهما ثم أقام ثالث البينة أنه عبده وولد في ملكه فان القاضي يقضى به
لثالث ان لم يعد المقضى لهما البينة أنه عبدهما وولد في ملكهما فان أعاد ذلك أحدهما
قضى بالنصف للذي أعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بيئته
الثالث لان في دعوى النتائج يقضى بيئته صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث
وليس الذي أعاد البينة أن يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين
قضى للأولين بالعبد بينهم ما فقد قضى لكل واحد منهم ما على صاحبه بنصفه
ولا يقبل البيئته من أحدهما فيما صار مقضياً عليه * واذا قضى على الرجل بنتاج
أولئك مطلق ثم أقام هو البيئته على النتائج أو على الملتقى من المدعى قببات بيئته
* رجل أقام البيئته على أن قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية أو بهذه الشاة
وأقام ذو اليد البيئته على النتائج يقضى بيئته المدعى ولا يقضى بيئته ذي اليد على
النتائج خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى لاحتمال أن القاضي قضى للخارج بالنتائج وكذا
لوفر المدعى القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري أن القاضي الاول
قضى باحتماد فلا يبطل قضاء الاول * ولو أن رجلاً ادعى اذانه في يد رجل
أقام أحدهما البيئته على النتائج والآخر على الملك فصاحب النتائج أولى خارجاً كان

أو صاحب يد وهو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحدة من البيتين
 وقتا و سن الدابة يوافق احدي البيتين وهما خارجان أو أحدهما يقضى للذي
 وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان
 أحدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما
 وفي رواية تبطل البيتان وان كان أحدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له
 سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا أو كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب
 اليد * ودعوى النتاج دعوى مالا يتكرر * خارج أقام البينة أنه ثوبه نسجه
 وأقام ذواليد البينة أنه ثوبه نسجه فان كان يعلم أن مثل هذا الثوب مما لا يفسح الامر
 فهو والذي في يده وان كان يعلم أنه يفسح مرة بعد أخرى فهو للخارج وعن محمد
 رحمه الله تعالى لو تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما أقام أحدهما البينة أنه نسج نصفه
 وأقام الذي في يده البينة أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف
 النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج
 وهو لو ادعيا حليا أنه له صاعه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاع مرة بعد
 أخرى * وكذا الشجر يفرس مرة بعد أخرى وكذا الوادي حنطة أتمها له زرعها
 لانها تزرع ثم تغربل فتزرع * ولو تنازع في وف أقام ذواليد البينة أنه ملكه
 جزء من شاة يملكها وأقام آخر البينة أنه ملكا جزء من شاة يملكها يقضى به لذي
 اليد لان جزا الصوف لا يتكرر فاجزلا يبرثانيا * ولو أقام خارج البينة على شاة
 في يد غيره أنها شاته وجز هذا الصوف منها وأقام ذواليد أن الشاة التي يدعيها له وجز
 الصوف منها فانه يقضى بالشاة لا مدعى لانهم ادعيا في الشاة ملكا مطلقا يقضى
 بالشاة للخارج ثم تبعه الصوف لان الجز ليس من أسباب الملك * وكذا لو اختلفا
 في أرض فقال الخارج هذه أرضي زرعت فيها هذا القطن أو بنيت فيها هذا البناء
 فانه يقضى بهما للمدعى * ولو اختلفا في جن فقال الخارج هو لي صنعته
 من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعى
 هذا الجن لي صنعته من لبن شاتي هذه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى
 بالشاة للخارج وهو لو أن عبدا في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده وولد في ملكه من أمته
 وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهم ادعيا النتاج
 في العبد فترجح بيته ذي اليد * ولو أقام ذواليد البينة على أمة في يده أنها أمة
 وولد هذا العبد في ملكي وأقام خارج البينة على أن هذه أمة وولد هذا العبد
 في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعى لانهم ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها

للمدعي ثم يستحق العبدتها * ولو تنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما
 تدعي أنها غزلته فإنه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يفرز الا مرة
 بخلاف الشعر والمرعى فإنه يغزل مرتين * واذا اختصم رجلان في أرض فيها زرع
 أقام كل واحد منهما البينة أن الأرض والزرع له هو الذي زرعها فإنه يقضى بهما
 للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق * ولو أن عبداً في يد رجل أقام رجل البينة
 أنه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود وأقام ذوالبيد البينة أنه عبده وله
 من أمته هذه فإنه يقضى بالعبد الذي في يده لانهم استويا في دعوى النتاج في العبد
 وفي بيئته صاحب اليد زيادة ثبات وهو النسب * وعبد في يد رجل أقام رجل البينة
 أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البينة على مثل
 ذلك فإنه يقضى بالعبدين الخارجين نصفين لانهم استويا في دعوى النتاج وهما
 خارجان ويصكون الابن من الامتين والعبدين جميعاً * ولو اختصم ذواليد وخارج
 في لحم مشوي أو في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي أنه شواه في ملكه فإنه
 يقضى به للمدعي لان المشوي يشوي مرة بعد أخرى * وكذلك في اللحم اذا أقام
 كل واحد منهما البينة أنه مصنفه * كتبه فإنه يقضى به للمدعي لان الكتابة
 مما يتكرر يكتب ثم يمحي ثم يكتب * ولو اختصم في ذبابة ادعى خارج أنها دابة
 سرقة منه أو اغتصمها منه صاحب اليد وساحب اليد يدعي أنها دابته ولدت
 في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة * ولو ادعى ثوباً في يد رجل أنه له نسجه وأقام
 البينة والشهود شهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فإنه لا يقضى به للمدعي لان
 من النساج قد يسهج ثوب غيره * وكذا الوشود وفي ذبابة أنها نتجت عنده أو في أمة
 أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضى بها للمدعي * وكذا الوشودوا أنها
 أمة أمته * وكذا الوشودوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان
 * وكذا الوشودوا أن هذه الخنطة حصدت من زرع في أرض فلان لا يكون لصاحب
 الأرض أن يأخذ الخنطة هو الصحيح * وكذا الوشودوا أن هذه الخنطة من زرع
 كان في أرض فلان أو هذا الثمر من نخل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم
 كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في يده بذلك يؤخذ باقراره
 * ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة فلان كان العبد لصاحب الأمة * ولو شهدوا
 أن هذه الخنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع * وكذا الوشودوا
 أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان * ولو ادعى دجاجاً في يد رجل
 أنه مخرج في ملكه وأقام ذوالبيد البينة على مثل ذلك فإنه يقضى به لذي اليد

* ولو أقام المدعي البينة أن البيضة التي خرج منها الدجاج كفت له لا يقضي بالدجاج
 لا مدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة المدعي كان صاحب اليد غصب
 بيضة وجعلها تحت الدجاج * عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده اشتراه
 من فلان وأنه ولد في ملك بائعه وأقام ذوالبيد البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر
 وأنه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضي بالعبد لذى اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج
 بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيعضى بيينة ذى اليد * أمة
 في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمة وأقام البينة فقضى له بالجارية
 لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكاها طلقا * ولو كانت
 الابنة في يد المدعي عليه كان له أن يأخذ الابنة مع الجارية * ولو أقام رجل البينة
 على نخل في يد رجل وتر هذا النخل في يد غيره فقضى له بالفضل فانه يأخذ النخل أيضا
 ولا يشبهه الثمر الولد * رجل اشترى جارية فاستعقت من يده نسكوله لم يكن له
 أن يرجع بالتمن على بائعه وان أقام البينة بعد نسكوله على بائعه أن الجارية كانت
 للمستحق لا تقبل بيئته الا أن يقيمها على اقرار البائع بذلك فهل له أن يحلف البائع
 فيه وابتان والظاهر أنه لا يحلف * وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري
 باقراره * ولو كانت الجارية ادعت أنها حرة فاستحق المشتري فنكل أو أقر
 ثم أقام البينة على بائعه أنها كانت حرة قبلت بيئته على بائعه وان لم يكن له بينة
 كان له أن يحلف البائع * وكذا لو استعقت جارية أو غيرها أو ولدت
 منه فصده المشتري ثم أقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بيئته

مطلب في دعوى الدور
 والاراضي

* (فصل في دعوى الدور والاراضي) * اذا ادعى دارا أو عقارا لا تسع دعواه
 الاستعريف بها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران بأسمائهم وأبائهم
 وأجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم أبيه ويحده
 لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بأن كان يشاركه
 في المصغر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال أحمد بن محمد بن جعفر فم هذا لا يقع
 التعريف لان في المصغر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله تعالى ذكر
 في كثير من المواضع فلان ابن القلان وان حصل التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه
 لا يحتاج الى ذكر الحد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكفي بذلك
 * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ
 في الرابع لا يضر حتى لو قال المدعي عليه ليس هذا الحدود في يدي أو قال ليس
 على تسليم هذا الحدود فانه لا تنوجه عليه هذه الخصومة * وان قال المدعي عليه

هذا الحدود في يدي غير انك أخطأت في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا اتوا تعال على
 الخطأ فينبذ يستأنف الخصومة في روادعي على رجل محدود في يده فأنكر المدعي
 عليه أن يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي أن يخلفه على ذلك كان له ذلك
 حتى يقر فاذا أقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا أقر بذلك بأمره القاضي بترك
 التعرض فان أراد المدعي أن يقيم البيعة بعد اقراره باليد أنه قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تقبل بيعة المدعي على الملك ما لم يقيم البيعة
 أنها في يد المدعي عليه فان لم يقيم بيعة أنها في يد المدعي عليه وأقام البيعة على الملك بعد
 اقرار المدعي عليه باليد فغضى القاضي بذلك ذكر في الجامع أنه لا يتقد قضاء
 ما لم يعرف القاضي أنها في يده أو يقيم البيعة أنها في يده وكذا ذكر الحنفية رحمه الله
 تعالى في المدعي عليه اذا ادعى بعد القضاء أن المدعي أخطأ في الحد الرابع لا تسمع
 دعواه * وكذا الوادعي قبل القضاء بعدما أجاب المدعي أنها ملكي وفي يدي
 ثم ادعى أنه أخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل
 شهادتهم ولا يقضى بها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها تقبل ويقضى واختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين
 متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد المين والمغرب أو حد اليسار والمشرق
 لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين أحدهما طولاً والاخر
 عرضاً اذا ادعى محدوداً فأنكر الحدود الاربعه وقال الشهور ونحن نعلم حدودها
 اذا ذهبنا اليها ونقف ثمة ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف أسامي الجيران قال
 الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هناك مسائل ثلاثة أحدها
 أن تقول الشهود لهذا المدعي دان في محلة كذا في سكة كذا الصق دار فلان
 في ربيعة كذا اغتصب امنه هذا المدعي عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكرها
 حدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخر فشهدوا بحدودها فان
 القاضي لا يقضى للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين
 شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا بملك الدار * والمسئلة الثانية لو قال الشهود
 نحن نعلم حدودها أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا
 ولكن لا ندرى أيوافق الحدود التي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود
 تلك الدار فان تحللت الشهادة بهذه الحدود وسمي لنا حدودها هذه الحدود وأقر
 بالسائق بهذه الحدود لكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها أو أكثر تحمل
 الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى بالسائق حدودها والشهود

يتصلون الشهادة بتعريف المانع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث أمينين الى الدار
 ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فلان وافق قضي بها المدعي اذا رجعا اليه
 وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضى به اما المسئلة الثالثة
 اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا تعرف حدودها اذا اقتاع عند
 حيطا نها ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا
 والرابع الى ههنا وان كنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضى
 للمدعي بأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبحث معهم شاهدين أو أمينين
 من ايمانهم وبينوا الحدود للأمينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألوا أسماهم
 فاذا رجعوا الى القاضي وشهدوا ايمانهم ان الشهود بينوا حدود الدار وأشاروا اليها
 وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي
 يقضى بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي * وان قال الشهود نشهد
 ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي أو قالوا الدار التي بين دار فلان
 وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادة تهم لا تهم ذكروا واحد من وذاك
 لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكروا الشهود حدودها لا تقبل
 شهادة تهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا القرية والارض والحانوت
 ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى وأجمعوا على أن الرجل اذا كان
 مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب * ولو ادعى محدودا في يد رجل
 وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادة تهم
 وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
 جازت شهادة تهم وان ذكروا الحد الرابع في ملك المدعي عليه ولم يذكروا الفاصل
 لا تقبل شهادة تهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم * ولو كان الحد
 الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما أرض بجانب المدعي قالوا في بيان الحدود والحد
 الرابع لزيق أرض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الا آخر جارا ايضا وكذا
 لو كان الحد الرابع أرض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق أرض فلان
 ولم يذكروا المسجد جاز * رجلان تنازعا في دار لكل واحد منهما يدعي أنها له وفي يده
 ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان
 كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان أقام أحدهما
 البينة أنها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعي عليه والاخر مدعيان قامت
 البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما لانهما تساويا في اثبات

اليد نصار كما لو تساوى في اثبات الملك وهو قال به بعض أصحابنا رحمه الله تعالى إذا قال
 المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره * وذكر
 الخصاص عن أصحابنا أن رجلا لو أقام البيعة على رجل أن في يديه الدار التي حدها
 كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بيئته على الملك ما لم يقم
 البيعة أن الدار في يد المدعي عليه ثم يقم البيعة أنهما له ثم وهم أنهم اتوا ضاعا في حدود
 في يد ثالث على أن يدعيه أحدهما فيقر الآخر أنها في يده ويقم المدعي البيعة عليه
 أنه له والدار في يد غيره وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا
 في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاءه واليه أشار في الكتاب وهو قال
 بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي أنه مسخر اما اذا علم أنه مسخر لا ينفذ قضاء
 القاضي وعليه الاعتماد على ما قاله الخصاص ينبغي أن لا يسمع البيعة في مثلتنا
 لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصمه اذا لم تكن الدار في يده ومن أصحابنا
 من قال مسألة الاصل عمولة على ما اذا أقام البيعة على اليد ثم أقام أحدهما البيعة
 على الملك اذا لم يقم البيعة على اليد حتى أقام أحدهما البيعة على الملك فان القاضي
 لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا يتزعج من يده وذكر شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى قال تأويل مسألة الخصاص أن المدعي عليه لم يدع اليد
 وفي مسألة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على
 الملك حتى لو قال المدعي في ملكي وفي يدي وأن هذا الرجل يعني وتعرض بغير
 حق والمدعي عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بيعة المدعي
 وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن
 وفي يده ما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما
 بيعة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن أقام البيعة لانه نورد دعواه بالحق * قال
 شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى وهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا
 فيما إذا قال كل واحد من المدعين ملكي في يدي ان القاضي لا يسمع هذه
 الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فاذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول
 البيعة من أحدهما والصحيح هو وجهه أن كل واحد منهما يحتاج الى البيعة لدفع
 منازعة الآخر فالبيعة لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي اطلب منك أن تمنعه
 عن مزاحمتي وتقرره في يدي فائما فالجاصل أن دعوى الملك في العقار لا تسمع
 الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير
 تنازعه في اليد فيجعل مدعي اليد مقصودا ومدعي الملك تبع الملك اليد * رجل

ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي
 في يديه الدار يجحد البيع * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قبل بينة المدعى عليه
 * وكذا لو كان المشتري خاضرا ابتكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد
 رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان كان فلان اشتراها منك * وقال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى إذا ادعى أنها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها لمن الذي في يديه
 تقبل البينة * وان ادعى أنها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا تقبل هذه
 البينة * ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه
 * ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلاني الشراء لا تسمع دعواه
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
 ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعى بشهود وشهدوا
 أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضى يسأل المدعى ان قال المدعى هو
 كما شهدوا أنها في ملكه وفي يده فقد أقر المدعى بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا
 أنها في يديه ولا أصدقهم في أنها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعى
 * المدعى اذا قال ملكي وحق في يدي هذا بنحو حق ولم يقل واجب عليه تسليمه الى
 والمشهود لم يقولوا ذلك أيضا صح * ولو قال ملكي وحق في يدي بنحو حق
 فقد ذكرنا اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * رجل ادعى دارا في يد
 رجل فقال الذي في يديه أو دعنيها فلان فقال المدعى ما كان فلان أو دعكها
 ولكنه وهما لك أو باعتهما فان القاضى يحلف الذي في يديه بالله ما وهما له
 ولا باعها منه بعدما كان أو دعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعى
 * رجل في يديه دارا دعاها رجل فأقام الذي في يديه الدار البينة أن فلانا الغائب
 كان ادعى هذه الدار واستحقها من يديه وسلمها اليه القاضى ثم ان ذلك الغائب آجرها
 للذي هو فيها قالوا لا تقبل بيئته ولا تدفع عنه الخصومة * دار في يد رجل ادعى
 رجل أنها له وأقام البينة وأقام الذي في يديه البينة أن هذه الدار لفلان الغائب
 اشتراها من المدعى وكانها تقبل بيئته وتدفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب
 الشراء من هذا المدعى * دار في يد رجل أقام رجل البينة أن صاحب اليد
 خصم امته وأقام رجل آخر البينة أن هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي أقام البينة
 أنها له * رجل ادعى دارا في يد غيره أنها له ثم ادعى بعد ذلك أنها لفلان ووقعها عليه
 قالوا تسمع دعواه كالأدعى لنفسه أولا ثم ادعى لغيره وادعى أنه وكيل فان ادعى
 أولا أنه وقف ثم ادعى أنه له لا تسمع دعواه كالأدعى لغيره أولا ثم ادعى لنفسه

رجل ادعى دارا في يد رجل فأنكر الذي في يده فاستخلف ونكل فقضى القاضي
 عليه بنكوله ثم ان المقضى عليه أقام البينة أنه كان اشتراها من المدعى ان أقام البينة
 على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان أقامها على الشراء بعد القضاء يقبل * رجل
 ادعى دارا في يد رجل أنزله وملكه وحقه وفي يد الذي في يده غضب وأقام الذي
 في يده البينة أنها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
 تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة
 وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح كالمعقول قال غضب مني ثم أقام الذي في يده البينة
 أنها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا ههنا * ولو ادعى عبداني في يد رجل
 أنه له سرق منه وأقام الذي في يده البينة أنه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر
 رحمه الله تعالى تندفع عنه الخصومة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله
 تعالى في السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال
 هذا في غضبه مني فلان غير ذي اليد أو كان ثوبا ففقال هذا لي سرق مني فلان غير
 ذي اليد فأقام المدعى عليه البينة على أن فلانا الغائب أو دعيه تندفع الخصومة
 عن ذي اليد * قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في السرقة
 لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استسنا * ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد
 فكذا أو أقام المدعى عليه البينة أنه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد
 فعلا منته أحكامه بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه تقدا الثمن ولا قبض منه
 فأقام الذي في يده البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غضبته منه لا تندفع
 الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه بأن ادعى أنه اشترى منه
 هذه الدار وهذا العبد فكذا أو تقدا الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعى عليه
 البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة
 لانه لما ادعى عقدا انتهت أحكامه لم يبق دعوى العقد وبقيت دعوى الملك فتندفع
 عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهت أحكامه لا يصير مدعيا
 ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالرواثة والصحيح أنها تندفع * ولو ادعى المدعى
 الشراء مع تقدا الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم
 * ولو ادعى ثوبا أو دارا أو دابة في يد رجل أنه له فأقام الذي في يده البينة أنه لفلان
 الغائب أو دعيه أو غضبته منه أو في يده باجارة أو رهن ان سكن المقر له غائبا
 لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يرقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا
 وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتحويل الخصومة الى المقر له وان كان

المقره غائباً وأقام الذي في يده البينة وشهدوا أنه أودعه رجل لا تعرفه لا تقبل
 شهادتهم وان قالوا تعرفه بوجهه ولا تعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وان شهد الشهود على اقرار المدعي
 أن رجلاً دفعه الى ذى اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة * ولو شهد
 شهود المدعي عليه أن المدعي أقر أن هذا فلان الغائب وقال أودعني فلان الغائب
 تندفع الخصومة * ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب
 اليد و فلان الغائب أودعني فالوا تندفع عنه الخصومة * ولو أقام المدعي
 عليه البينة أن فلاناً الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا شهد أن فلاناً الغائب
 دفعه اليه ولا تدرى أنه مالك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة
 عن ذى اليد كالأقر المدعي عند القاضي أن فلاناً الغائب دفعه اليه فانه تندفع
 الخصومة عن ذى اليد * ولو قال الذي في يده أودعني رجل لا أعرفه فشهد
 الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يده خصماً للمدعي * وكذا
 لو قال الشهود أودعه اياه فلان والمدعي عليه يقول أودعني رجل لا أعرفه كان هو
 خصماً للمدعي * هو رجل ادعى على رجل ببلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فأقام
 المدعي البينة فقبلت بيته وقضى بها المدعي جازة قضاءه وان لم تكن الدار في ولاية
 هذا القاضي * رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له فأنكر المدعي عليه قال المدعي
 من ابن سراي را برين مدعي عليه ارا زاني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر
 للتملك والبذل عرفاً فان ادعاه المدعي به وذلك لا تسبح دعواه الا أن يدعي التلق
 من المدعي عليه بمالك جازت رجل ادعى محدوداً وذكر حدودها وقال في تعريفها
 وفيها أشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولا كتبها خالية عن الأشجار لا تبطل دعوى
 المدعي * وكذا لو ذكر مكان الأشجار حيطاً نالو كان المدعي قال في تعريفها ليس
 فيها أشجار ولا حائط فاذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدودها بعد الدعوى الا أن
 حدودها توافق الحدود التي ذكرت بطل دعواه ولو ادعى أرضاً ذكر حدودها
 وقال هي عشر دبرات أرض أو عشر جرن فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه
 * وكذا لو قال وهي أرض بنذر فيها عشر مكابيل فاذا هي أكثر من ذلك أو أقل
 الا أن الحدود وانقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف مجمل
 التوفيق وهو غير محتاج اليه * دار في يد رجل فقال رجل آخر بعث منه هذه الدار
 وأنكر الذي في يده الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى أنها له وأقام البينة على ذلك
 قبلت بيته * ولو قال المقر أولاً هذه الدار الذي في يده وسكت ثم قال أنا بعثها

منه فأتى ذكر الذي في يديه الشراء ثم أقام المقر البيعة أنها له ذكر الناطق أنه لا تقبل بيعة ولا تسمع دعواه * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد أو الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البيعة أنه له اشتراه من الذي في يديه قبل إقراره لا تقبل بيعة * رجل اشترى داراً أو عبداً فاستحق من يده بالبيعة فأراد أن يرجع بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا أولى أن أرجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله أن يرجع عليهما بالثمن لاحتمال أنه اشتراه من البائع أو لا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فإذا استحق عليه كان له أن يرجع عليهم بالثمن * رجل ادعى رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وأقام البيعة ذكره في الأصل وجعلت المسئلة على وجوه خمسة ان شهدت شهودها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا أو شهدوا أن فلاناً باعها سامه وهو يوعى على سببها جازت شهادتهم * والثالثة إذا شهدوا أن فلاناً باعها من هذا المدعي وسلمها إليه جازت شهادتهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي أبو جازم ومشايعنا رحمه الله تعالى أخذوا ويجواب الكتاب وأجازوا هذه الشهادة الرابعة لو شهدوا أن هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم * والخامسة لو شهدوا أنه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن أو شهدوا أن فلاناً باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا أن فلاناً باعها منه بكذا لو كانت الدار في يديه وقت البيع * ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه لا تقبل هذه الشهادة إذا كانت الدار في يد ثالث وقت التصوم * ولو شهدوا أنه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم * رجل قال للقاضي ان هذا المدعي عليه أقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فره بالتسليم الى هذه المسئلة على وجهين أحدهما أن يدعي أن هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده أقر له هذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند السك والى قال هذا لان الذي في يده أقر به لي فالصحيح أنه لا يسمع دعواه * وان قال المدعي ان هذا الرجل أقر ان هذه الدار التي في يده لي فره بالتسليم الى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت إقراره بذلك عند القاضي * رجل ادعى داراً الى جارية في يد رجل أنها له وجاء بشاهد من فشهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنها كانت له وشهدوا جميعاً أنها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده رحمه الله تعالى تقبل شهادتهم * وكذا لو شهد أحدهما أنه ملكه

وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل شهادتهم * ولو شهد أحدهما أنها
 كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده أو شهدوا جميعاً أنها كانت في يد المدعي لا تقبل
 شهادتهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا أنها كانت له * ولو ادعى أنها كانت له
 وشهد الشهود أنها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب
 المصحح أنها لا تقبل ولو شهد الشهود أن المدعي عليه خصمها من المدعي يقبل
 * وكذا لو شهدوا أنه استعارها منه * رجل ادعى داراً في يد رجل أنها دار فلان
 الغائب ولي على الغائب ألف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف
 التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان الذي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك
 استعارها منه فأعارها اياه وأقام اليئنة والذي في يده الدار يزعم أن الدار داره
 فاشتراها من ذلك الغائب أمس أو قال اشترها منه منذ عشرة أيام وأقام اليئنة
 على ذلك فان القاضي يقضي بينة الرهن فان قال ذواليد أنا أنقض البيع فان
 القاضي لا ينقض بيعة على الغائب حتى يحضره الغائب * وكذا لو كان
 المدعي يدعي الاستجارة كان الرهن * ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل
 يدعي ملك الدار ويزعم أنه اشترها من الغائب منذ شهر وذواليد يدعي الشراء منذ
 عشرة أيام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الذي في يد المدعي صاحب
 اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب قبض الثمن من المدعي
 فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضره
 الغائب كذا ذكر في المنتقى * وذكر في الجماع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن
 البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول
 ثم حضر البائع الاول وادعى أن المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن
 وأراد أن يستردهما من الذي في يده ان أقر صاحب اليد ب ادعى البائع الاول
 يأخذها من يده وان أنكر الثاني فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري
 الثاني * وذكر في الاجارات رجل استأجره رجل ثلاثة دواب ثم ان رب
 الدواب أجرة اية منها من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستكرى
 الدواب في أيديهم فان كان باع بعد وما زال البيع وانتهت الاجارة في رواية
 الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكرى أحق بالاداء ولتقدم عقده
 وما وجد في يد المستأجر فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستأجر
 ليست بدخضومة وما وجد في يد الوهب له فهو خصم فيها لا المستأجر لان المرهوب له

يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان
 المدعي يدعي الاجارة قال في العكس كتاب المستأجر احق بها حتى يستوفى الاجارة
 هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين أي المستأجرين احق بها الا قول أم الثاني واختلف
 المستأجرون فيه قال شمس الأئمة السير خشي رحمه الله تعالى الصحيح أن المستأجر
 الثاني لا يكون خصما للمستأجر الاول حتى يحضر صاحب الداية بمنزلة المستعير لانه
 لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل أن المستأجر لا يكون خصما
 لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما
 لكل وكذلك الموهوب له * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعي عليه هي
 لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يتم البيينة على الابداع كلو ادعى
 الوديعة لا جنبي فان كان المقر له حاضرا مع اقراره وتصل الخصومة الى المقر له
 * ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان
 هو خصما في ذلك * ولو ادعى أرضا في يد رجل أنه له عصبه منه الذي في يده
 فقال المدعي عليه هو ووقف على سبيل خير ما لم لا تندفع الخصومة عنه فان أقام
 المدعي بيينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بيينة قال الشيخ الامام الجليل
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعي عليه على دعوى المدعي
 فان حلف برى وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه صار
 وقفا باقراره فاذا نكل بعد رعايته تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن
 قيمته للمدعي * ولو أقام المدعي عليه البيينة على الوقف فشهدوا أنه وقف
 ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار
 وقفا باقراره فكان وجود هذه البيينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
 لولده الصغير او لولد صغيرا غيره فكما يلزمه الاقرار لاولد الصغير يلزمه بالوقف * رجل
 ادعى دارا في يد رجل أم له فقال صاحب اليد ملك توثقت وحق توثقت * وقال
 مالك وحق منست فأقام المدعي بيينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا
 لخصومة المدعي وقال له انك أقررت قبل دعواك هذه وقلت ابن سراي ملك
 من نبتت وحق من نبتت وأقام البيينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي
 * ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البيينة أن المدعي ساومه بالمدعي به قبل
 دعواه قبل بيئته وبطلت بيئته المدعي لان الاستيلاء بالملك للسابع أو اقرار
 من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه * فلما ادعى المدعي بعد بيئته المدعي عليه
 على هذا الوجه أقام البيئته أن صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البيئته

ويطلب المدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيلاء اقرار بالملك للاستيلاء منه فكان
المدعى بهذا المدفع مدعى اقرار صاحب اليد ان ملك المدعى والتناقض يبطل
بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعى اقر بان الدار
ملك صاحب اليد ثم ان المدعى ادعى ان صاحب اليد اقر به بذلك ان الدار ملك
المدعى ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ابرخ كل واحد منهما الاقراره
تاريخا فان لم يثور خاف كذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة
المدعى على الملك المطلق بلا اقرار * كما لو ادعى عينا في يد انسان انهما له واقام
البينة على اقرار ذي اليد للمدعى واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل
البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيلاء اقرارا بالملك
للمستلم منه وعلى الرواية التي جعل الاستيلاء اقرارا بان لا ملك له فكذلك
يصح هذا المدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وتم احدي يدى الملك لنفسه يكون
اقرارا بالملك للمدعى فانه يهذ كرفي الزيادة رجل استلم من رجل عينا ولم يتفق
بينهما يبيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه
ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع تسمع دعواه لغيره بالوكالة * رجل اودع رجلا
نصف عبدا ونصف دار غيره قسم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فباع
رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة
لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعى لو استحق النصف يظهر
بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعى فانصرف بيعة الى النصف الذي كان له
والمشترى ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عند
او نصف دار غيره مقسوم شراء فاسد او قبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا
ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعى لانه يملك الكل
ظاهرا فيكون خصما للمدعى فاذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له
ان يسترد منه النصف الاخر بجمركم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف
الى النصف الباقي * ولو باع نصف العبد يباع بائنا ثم باع منه النصف الباقي
بعتة او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
لا يكون خصما للمدعى * ولو اشترى نصف عبدا من رجل واودعه رجل آخر
النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعى
ويقتضى للمدعى بالربع * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
نصفها الي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقيم البينة على الوديعة حتى اقام

المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد أقام البينة على ما ادعى من الوديعة
 بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل
 في النصف الباقي قالوا تبطل بيئته * قال مروان نرضى الله عنه وفيه نظر لان
 في المسئلة التي قبلها كان المدعي عليه خصم في النصف دون النصف ومع هذا قبلت
 بيئته في النصف * رجل ادعى دعوى وانفقت فتساوى الاثمة على فسادها ومع ذلك
 ادعى المدعي عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بيئته الدفع لان الدفع
 بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كانت دعوى المدعي تختم الصحة بوجه ما
 فاذا ادعى المدعي عليه الدفع يطالب المدعي عليه باثبات الدفع * رجل ادعى
 على شخص أنه مملوكه وأنه قد تمرد وخرج من يده فقال المدعي عليه أنا مملوك فلان
 الغائب قالوا ان جاء العبد بيئته على ما ذكر وتنفذ عنه خصومة المدعي وان لم يقم
 البينة على ما ادعى قبلت عليه بيئته المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك
 لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى * رجل ادعى دارا في يد رجل
 أماله اشترها من فلان غير ذي اليد فشهد له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم
 * ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد له بالملك بسبب جازت شهادتهم * ولو ادعى
 ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام
 المدعي عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بيئته
 المدعي عليه وتبطل بيئته المدعي * وان ادعى أولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك
 القاضي أو عند غيره ملكا بسبب سمع دعواه لان المطلق يمتثل التقييد وان الثاني
 دون الاول * اذا ادعى دارا أو عرضا أو أنكر المدعي عليه فاقام المدعي شاهدين
 شهد أحدهما أن المدعي عليه أقر أنه ابتاعها من المدعي وشهد الآخر أن المدعي
 أو دعها اليه ذكر في المتقى أنها تقبل ويقضى للمدعي * ولو شهد أحدهما أنها
 للمدعي وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه أن المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه
 الشهادة * رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد أحدث
 يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * وكذا لو قال
 المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير
 حق * ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعي عليه يده عليه بغير
 حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * رجل ادعى دارا في يد رجل فان ذكر
 المدعي عليه فاقام المدعي شهودا أنهم للمدعي وقضى بالدار للمدعي ثم أقام المقضى
 عليه البينة أن البناء له بناءه هو * ذكر في الامال أنه تقبل بيئته المدعي عليه لان

البناء دخل في القضاء والشهادة تبعاً حتى لو كان شهود المدعى شهدوا بالدار والبناء
 جميعاً فقضى القاضي للمدعى ثم أقام المقضى عليه البيينة أن البناء له بناءه ولا تقبل
 بيئته * ولو أقام البيينة على أرض فيه مزرع فقضى به للمدعى ثم أقام المقضى
 عليه البيينة أن الزرع له زرعاً هو يبذره من حنطته قبالت شهادتهم * وذكر
 في المنتقى إذا ادعى داراً وأقام البيينة أنها له فقضى القاضي له بالدار ثم أقام المقضى
 عليه البيينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بيئته المقضى عليه لأن الشهادة بالدار شهادة
 بالأرض والبناء جميعاً * وكذلك لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس البناء
 للمدعى وإنما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بما بالدار شهادة
 بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عليه * ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم قالوا قبل
 القضاء ليس البناء للمدعى قبالت شهادتهم ما ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء
 * وينبغي للقاضي إذا شهدوا بالدار أن يسألهم ما عن البناء فإن ماتوا أو غابوا قبل
 أن يسألهم ما يقضى بالدار والبناء * ولو قال المدعى هذا البيت من هذه الدار
 لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أ كذب شهوده إن كان قبل القضاء
 لا يقضى له بشيء وإن كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وإنما هو لفلان جاز
 إقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقى من الدار على المقضى عليه
 ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهد عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية
 أخرى يضمن قيمة الكل للمشهد عليه ويكون ما بقى من الدار للمشهد له
 * ولو شهدوا بالدار للمدعى فماتوا أو غابوا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعى ثم قال
 المدعى ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه لم ينزل له فهذا أ كذب منه لشهوده ويرد
 الدار مع البناء على المقضى عليه * ولو قال المدعى البناء للمدعى عليه ولم يقل
 لم ينزل له لم يكن ذلك كذا بالشهود ويكون البناء للمدعى عليه وإن قال ذلك قبل
 القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذباً بشهوده * وإذا ادعى داراً وقال
 شهوده نشهد أنها دار المدعى ولا نعلم ما حال البناء كان فيه بناء ولا ندرى هو هذا
 البناء أم لا ذكر في المنتقى أنه يقضى بالدار والبناء للمدعى عليه فإن أقام المقضى
 عليه البيينة بعد ذلك أن البناء له بناءه هو تقبل بيئته ويجعل البناء له لأن البناء دخل
 في القضاء ههنا تبعاً كما ذكر في الأصل * وكذلك لو شهدوا بأرض فيها نخل فقالوا نشهد
 أن هذه أرضه وأما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار إن شهدوا بالأرض
 ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وإن شهدوا
 بالأرض وقالوا لا ندرى ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء

لا يضمنون شيئاً * ولو ادعى داراً في يد رجل وأقام شاهدين فشهد أن الدار داره
ثم قال قبل القضاء أن البناء ليس له انما هو لامشهود عليه ذكر الناطق في رجه الله
تعالى ان قال ذلك قبل أن يفترق عن مجلس القضاء وقبل أن يطول جازت شهادتهما
استحساناً ما اذا قاما أو طال ذلك بطلت شهادتهما * وهو نظير ما ذكر في الجامع
الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحوا عن مكانهم ما حتى قالوا أو همنا في بعض
شهادتنا قبل ذلك منهم ما رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له وشهد الشهود بذلك
وقضى القاضي به ثم أقر المدعى أن البناء كان ملكاً للمقضى عليه لا يبطل قضاء
القاضي له بالارض * ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فأقر بعد القضاء
أن البناء كان ملكاً للمقضى عليه بطل قضاء القاضي * وكذا لو ادعى أرضاً فيها
أشجار وأقام البينة وقضى القاضي به ثم أقر المدعى أن الأشجار كانت ملكاً للمقضى
عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض * ولو شهد الشهود للمدعى بالارض والأشجار
جميعاً والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الأول شهدوا بالبناء تبعاً
فلا يكون اقرار المدعى كذاباً بالشهود اما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والأشجار
نصاً كان اقرار المدعى كذاباً بالشهود ولو ادعى داراً في يد رجل وأقام البينة
وشهدوا أنها للمدعى فمضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم
لا يضمنون شيئاً كأنهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة * وان قالوا البناء
للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضى عليه * ولو ادعى جارية أنها له وشهد الشهود
بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم بها القاضي فأقام
المدعى بينة أنه ولدها فان القاضي يقضى بالولد للمدعى فان رجع شهود الام بعد ذلك
ذكر الناطق في رجه الله تعالى أنهم يضمنون قيمة الام والولد جميعاً لان القاضي انما
قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء
بالولد أو ارتدوا عن الاسلام أو فسقوا ثم أقام المدعى البينة على الولد أنه ولده الجارية
فان القاضي لا يقضى له بالولد الا أن يشهد الشهود بالولد أنه ملك المدعى ولذته
الجارية في ملكه * ولو ادعى جارية في يد رجل أنها له وشهد الشهود أنها له
فغابوا أو ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاء الذي في يديه وأقام البينة على ذلك
ذكر في المنتقى أنه لا ينفقت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعى فان قضى
القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لا يمكن الولد للمدعى انما هو للمدعى عليه فان
القاضي يقضى بقيمة الولد على الشهود كما أنهم رجعوا عن شهادتهم بالولد
* فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد * هذا اذا شهدوا بالجارية

فسأوا أو غابوا فان كانوا حاضرا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو
 للمدعي عليه أو قالوا لا تدري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل
 ادعى دارا في يد رجل أنها له أو ادعى أنها له اشتراها من الذي في يده بكذا أو نقد الثمن
 وقبضها منه وقال المدعي عليه هي لي وأقام المدعي شاهدين فشهد أحدهما كما ادعى
 بشرأطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاوّل أو قال على مثل شهادة الاوّل
 لا تقبل شهادته في قولهم * وان قال اشهد مثل ما شهد الاوّل ذكر الخصاص
 رحمه الله تعالى أنها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها * وذكر شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى المختار عندي أن يكون الجواب على التفصيل * ان كان
 الشاهد الثاني صياحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال
 * وان كان أعجميا ولا حشمة محاسن القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه
 الاجمال * وان كان عاجزا عن الشهادة أصلا لا تقبل شهادته * وذكر شمس
 الأئمة الشرخسي رحمه الله تعالى المختار عندي أن القاضي ان أحس بهم تهمة
 الكذب لا يقبل منه الاجمال ولا يقبل * وهو كالوفيق القاضي بين الشهود
 ان أحس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا * ولو كتب الشهادة
 على بياض فشهد أحدهما من الكتاب وأشار الى مواضعها ويقول الا آخرها شهد
 أن لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعي عليه هذا أو يقول اشهد بما ادعى
 هذا المدعي على هذا المدعي عليه ويشير اليه ما جاز ذلك * وذكر الشيخ الامام على
 ابن محمد البزدوي رحمه الله تعالى اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل
 ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه
 من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة * ولو أمر القاضي
 رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى أنه لا بأس به خصوصا على قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى شيئا في يد انسان وأقام البينة فأقر المدعي
 عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تدفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا
 أو شيئا في يد رجل وأقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعي عليه قبل القضاء فان
 القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة
 ولا يحتاج الى إعادة البينة * وان كان الوارث غائبا عن منقطة نصب القاضي
 وكما لا يطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى إعادة تلك البينة
 * اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأقر أو ادعت الامة العتق فأقر ثم غاب فان
 القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر لكن أقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي

على الغائب رجل في يده مال فقال هو وديعة عندي ولا أعرف مالها فجاه
 رجل وادعى الوديعة أنها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك * ولو أقر
 المودع أنها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعى لا يكون هو خصما للمدعى
 * عين في يد رجل فقال ليس لي فجاه رجل وادعاه فقال هو لي سمع ذلك منه * رجل
 اشتراه من رجل ثوبا ثم أقام البيعة أنه لابنه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى
 في الامالي أنه تسمع دعواه وتقبل بينته * قال مولانا رضى الله عنه وهذا على
 الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالمالك له وانما يكون اقرارا بأن لا مالك للمستعير
 * دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الى هذه الدار اسمك كنهافأني أن تدفع فادعى
 السائل أنه له سمع دعواه * وكذا الوقال اعطاني هذه الدابة اركبها أو قال ناولني
 هذا الثوب ألبسه * ولو قال اسكنني هذه الدار أو اعرفني هذه الدار أو هذه الدابة
 أو هذا الثوب ثم ادعاه به بذلك لا تسمع دعواه * رجل ادعى على رجل أنه باعه
 هذا العبد بألف درهم بأمر مولاة وقال المدعى عليه بعته بعير أمره وولاه كان المدعى
 عليه خصما للمدعى وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه * رجل ادعى
 دارا في يد رجل أنها له فقال ذواليدهي لقلان بعته ما منه بكذا وقبضها ثم ادعيتها
 فان صدق المدعى في ذلك أو كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه
 ولا يعلم به القاضي قبلت بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى
 القاضي للمدعى ثم حضر الغائب وادعى أنها له وصدق المقر فيها أقر وأراد أن يقيم
 البيعة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته
 ويقضى له وان حضر الغائب قبل أن يقضى القاضي للمدعى فان ادعى الذي حضر
 لنفسه ملكا مطلقا سارا تخنارحين أقاما البيعة * وان ادعى الذي حضر الشراء
 من ذي اليد منه شهر وأقام البيعة قبلت بينته في دفع بينة المدعى لانه ثبت بهذه
 البيعة أن بينة المدعى قامت على غير خصم

* (فصل في دعوى المالك بسبب) * دار في يد رجل فأقام رجل البيعة أنه
 اشتراها من فلان غير ذي اليد بألف درهم وهو يملكها ونقده الثمن وأقام آخر البيعة
 أن فلانا آخر وهما منه وقبضها وأقام آخر البيعة على الصدقة من رجل آخر وأقام
 آخر البيعة أنه ورثها من أبيه فان القاضي يقضى بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك
 من رجل واحد يقضى للمشتري وتبرج بينة البيع * ولو ادعاهما رجلان أقام
 أحدهما البيعة على الهبة والقبض من رجل وأقام آخر البيعة على الصدقة والقبض
 من ذلك الرجل وهما سواء ان كانت شيئا يحتمل القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله

مطلب في دعوى المالك
بسبب

تعالى لا يقضى بشيء وقيل بأنه يقضى له ما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى
بشيء عند الكل والرهن أولى من الهبة والصدقة * ولو ادعى رجل الشراء
من رجل وادعت امرأة أنه أمهرها قال محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى هما سواء * رجل في يديه دار أقام خارجا كل واحد
منهما البيعة أنه اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان
القاضي يقضى بينهما ولكل واحد منهما ما أن يأخذ النصف بنصف الثمن أو يرد
ويرجع بكل الثمن فان تقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن
ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار أحدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير
القاضي فالذي أجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له أن يأخذ كل الدار
والتناقص يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم يقض
البيع أن يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لأحدهما تاريخ فان أرخا وتاريخها
سواء فكذلك يقضى بينهما * وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى
وان أرخ أحدهما وأطلق الاخر فهو للآخر وان لم يثرخا والدار في يد أحدهما
فصاحب اليد أولى وان أرخ أحدهما ولا يثرخ يد صاحبه اليد أولى الا أن يشهد
شهود الا آخر ان بيعة كان قبل بيع ذي اليد يقضى له مؤرخ * وان ادعى الشراء
كل واحد منهما من رجل آخر أنه اشتراه من فلان وهو يملكها وأقام آخر البيعة
أنه اشتراه من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضى بينهما وان وقتا فصاحب
الوقت الاقول أولى في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتبر
التاريخ وان أرخ أحدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لأحدهما قبض
فالاخر أولى كأن البائعين ادعىا ولا أحدهما يدفانه يقضى للخارج منهما * رجل
في يديه دار وعبد أقام رجلان كل واحد منهما ما البيعة أنه اشترى منه الدار بالعبد
الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضى بالدار بينهما ويقضى
بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار الدار أخذ الدار
بينهما والعبد بينهما * ما وان اختار القسم أخذ العبد بينهما * ما وقيمة العبد بينهما وان أراد
أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لها ليس له ذلك لان القاضي حين
قضى لها بالدار والعبد فقد قسمه على كل واحد منهما في نصف الدار * وان كانت
الدار في يد أحدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد الاخر * وكذا لو لم يكن الدار
في يده ولكن شهوده شهدوا له بقض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لسائر
الدار ان يرجع على من أخذ الدار وان استحق منه عن الدار وهو العبد لان العبد

أخذ من يده بيينة لم تظهر في حق صاحبه * وان أرخا وأحدهما أسبق فالدار له
والعبد الآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما أو في يد البائع أو في يد
أحدهما أو شهد الشهود لدار آخر بقبض الدار * ولو أرخ أحدهما وأطلق الآخر
فان كانت الدار في يد البائع فالدار للذي أرخ والعبد للآخر * وان أرخ أحدهما
والآخر يد يقضى بالدار للذي اليد وكذلك لو كان تغير المؤرخ قبض مشهود به فهو
أولى وان كان لأحدهما قبض معان وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعان أولى
* وان كانت الدار في أيديهم ما أرخ أحدهما وأطلق الآخر يقضى بالدار بينهما
وبالعبد بينهما ما ويجوز لكل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده
ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يسكون للبائع
أن يأخذه منه لانه وان أقر للبائع بالملك حين اشتراؤه منه فقد أبطل القاضي ذلك
الشراء في بطل ما كان في ضمنه * وان اشترى شيئا وأقره رجلا بما أنه للبائع ثم استحق
من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع
أن يأخذه منه بحكم أقره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له
أن يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد ورجل
في يده دار ادعى رجل أنها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي
لفلان الغائب بعثمانه منذ شهر وسلمتها اليه ثم أودعها ان صدقة المدعي
فيما ادعى من البيع والادعاء أو علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه
في البيع والادعاء ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان أقام البيينة
على ما ادعى من البيع والادعاء لا تقبل بيئته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر
الغائب وأقام البيينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بيئته لان القاضي حين قضى
للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بيئته الا أن يقيم البيينة
على الشراء أكثر من سنة * وان حضر الغائب بعدما أقام المدعي البيينة ولم يقض
القاضي للمدعي فأقام الذي حضر البيينة على ما قال صاحب اليد تقبل بيئته لان هذه
البيينة قامت لا بطل البيينة المدعى فان أعاد المدعي بيئته فان القاضي يقضى له بالدار
لسبق شرائه * رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء
منذ شهر أو أقل جاز وان شهدوا بأكثر من قبل * دار في يد رجلين ادعى رجل
أن له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقيم البيينة حتى اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم
المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده أن له هذا النصف الذي
في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم * رجل اشترى

من رجل ثوب يافى مندبل وقال البائع أبيعك الثوب الذي في هذا المندبل فلما اشترى
 وأخرج الثوب من المندبل قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه ويقبل بيته وكذا
 الجارية المنتقبة * رجل اشترى دارا أو عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وأدعى ذلك
 والمشتري غاب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب * رجل باع دارا ولم يسلم
 إلى المشتري حتى غصبه رجل ذكر في المتن أن المشتري إن كان نقدا الثمن أو كان
 الثمن إلى أجل فالخصم هو المشتري والأفاحصم هو البائع * رجل في يديه دار أقام
 رجل البيعة أنهما له وأقام آخر البيعة أنهما له ولفلان بن فلان بن فلان اشترى بها
 من ذي اليد أو من رجل آخر ثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشراء بالغائب
 قال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار أرباعا لأن الذي يدعى
 الشراء لنفسه وللشراء بالغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعى
 النصف والمدعى الآخر يدعى الكل * ولو كان مدعى الشركة أقام البيعة أن الدار
 كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضى يقضى للذي يدعى
 الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت يدفع الربع إلى الابن الحاضر
 ويدفع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب أخذ الربع بغير
 بيعة * دار في يد رجل أقام أخوه البيعة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له
 ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرها وأقام رجل أجنبي البيعة أنها داره والذي
 في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم أرهما من أبي فان القاضى يقضى
 بثلاثة أرباع الدار للأجنبي وبالربع للأب المدعى ولا شيء للذي يدعى * دار في يد
 رجل أقام رجل البيعة أن صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها ألف درهم وأقام
 رب الدار البيعة أنها باع منه نصفا معلوما من الدار بألفي درهم فان القاضى يقضى
 بينة البائع يبيع النصف المعلوم بألفي درهم ويقضى أيضا يبيع النصف من النصف
 الباقي بخمسة عشر درهم وإن أقام البائع البيعة أنه باع منه عشرين مقسوم بألف
 درهم وأقام المشتري البيعة أنه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضى
 يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شرا بخمسة عشر درهم بينة البائع عليه وأما
 النصف المقسوم يقضى للمشتري بتسعة أعشار هذا النصف بتسعين درهما
 والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة عشر درهم بينة البائع لأن بينة البائع فيه قامت
 على فضل الثمن * عبد في يد رجل أقام رجل البيعة أنه باعه من الذي في يده
 بألف درهم ورطل من خبز وهو يملكه وأقام رجل آخر البيعة أنه باعه من الذي
 في يده بألف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواها قال أبو يوسف

رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد
 منهما نصف قيمته * وكذا لو أقام كل واحد منهما البيعة أنه باعه من الذي في يديه
 بيعا فاسدا وهذا إذا أقام البيعة على اقرار الذي في يديه بذلك فإن أقام كل واحد
 منهما البيعة على معساة البيع وقبض العبد فإن كان العبد قائما أخذ العبد بينهما
 نصفين لا شيء عليهما غير ذلك وإن كان العبد مستهدا كإفهامهما يأخذان قيمة واحدة
 بينهما لا شيء عليهما غير ذلك * دار في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما
 البيعة ثم اذاعه آجرها من الذي في يديه شهرين عشرة دراهم وأنه سكنها شهرا والذي
 في يديه منكر دعواهما ويقول الدار لي فإفهامهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه
 عشرة دراهم تكون بينهما الستحسانا * وفي القياس يأخذ كل واحد منهما
 عشرة دراهم * عبيد في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البيعة أنه باعه
 من الذي في يديه بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه منكر
 دعواهما ويدعيه لنفسه فإن الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه إلى أيهما شاء
 وعليه ثمنه الآخر ولو كان كل واحد من المدعين يدعي الخيار لنفسه فإن نقضا
 البيع فإن الذي في يديه العبد يدفع العبد إليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا
 أقاما البيعة على اقرار بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد إليهما ويضمن لهما قيمة
 العبد نصفين ولو أنهما لم يقميا البيعة على الاقرار وإنما أقاما البيعة على البيع
 واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضى لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما
 إذ قضى القاضى بالبيع والمشتري الخيار لتفرق الصفقة فإن قضى القاضى بينهما
 بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب
 فيما إذا اختارا نقض البيع قبل قضاء القاضى لهما * ولو أجاز أحدهما البيع
 قبل أن يقضى القاضى لهما بالعبد نصفين واختارا الآخر نقض البيع كان الذي
 في يديه بالخيار أن شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وإن شاء ترك * رجلان ادعيا
 دارا في يد رجل أقام أحدهما البيعة أن هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين
 وتركها ميراثا له وأقام آخر البيعة أن فلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له
 والذي في يديه منكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله تعالى هي بينهما
 نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت * ولو أقام أحدهما البيعة أن هذه الدار كانت
 لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له وأقام آخر البيعة أن هذه الدار
 كانت لفلان الميت غير الأول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا
 الوجه للذي أقام البيعة على ثلاث سنين لأنهم وقبوا المالك * رجل ادعى عينا

في يد رجل أنه ورثه من أبيه والشهود شهدوا أنه كان في يده ورثه لا تقبل
 شهادتهم ولو أقر المدعي عليه بذلك يجبر على التسليم إلى المدعي * رجل ادعى دارا
 في يد رجل أنها له اشتراها من ذى اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها وأقام ذو اليد البينة
 أنها الفلان الغائب أو دعنيما تقبل بينة المدعي عليه وتدفع عنه خصومة المدعي لأن
 المدعي ادعى عليه عقدا تنهى أحكامه فبقي دعواه دعوى الملك فإذا أقام المدعي
 عليه البينة على الوديعة تدفع عنه الخصومة * لو ادعى عينا في يد رجل أنه له
 اشتراها من ذى اليد بألف درهم ونقد الثمن فأقام البينة على ذلك وصاحب اليد
 يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة الشهود المدعي حتى حضر المقر له فإنه
 يدفع إلى المقر له فإذا ظهر عدالة الشهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك
 قضاء على المقر له حتى لو أقام المقر له البينة بعد ذلك أنه ملكه كان أودعه الذي
 في يده يقبل بيئته * وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة * أحدها هذه والثانية
 لو أقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم أقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الأولى
 سواء في جميع ما ذكرنا * والثالثة لو لم يقدم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق
 الذي في يده فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقر له فان أقام المدعي شهودا قضى له ويكون
 ذلك قضاء على المقر له حتى لو أقام المقر له البينة أنه كان أودعه الذي في يده لا يقبل
 بيئته * رجل في يده مال لرجل غائب مات الغائب فجاء رجل وادعى أنه ابنه
 وصدقه ذواليدفان القاضى يتلوم ولا يدفع المال إلى المدعي سواء قال للميت وارث
 آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والأدفع المال إليه وتقدير مدة التلوم مفوض
 إلى القاضى * وقدر الطحاوى رحمه الله تعالى مدة التلوم بالحول * قيل
 ما ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فأما
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى التقدير * عين في يد رجل جاء رجل وادعى
 أنه له اشتراها من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضى لا يأمره
 بالتسليم إلى المدعي * ولو ادعى رجل ديناً على رجل وادعى المدينون البراءة وقال لي
 بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الإمام المعروف بخواجه زاده رحمه الله
 تعالى يؤجله القاضى ثلاثة أيام ولا يأمره بإداء المال في الحال ولو أجله إلى المجلس
 الثاني جاز أيضاً وقيل فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأمره بإداء المال ولا يؤجله * رجل أمر رجلا
 بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور وقال قضيت وأراد أن يرجع به
 على الآخر فقال لا أمر ما كان لفلان على دين ولا أمرتك بالقضاء ولا أنت قضيت

شيئا والذي له الدين غائب فأقام الماء ورينته على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين
 قبلت بينته ويقضى القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب
 * ولو أن رجلا حضر رجلا وادعى أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن الذي
 أحضره كفل له بهذا المال عن الغائب وأفكر المدعي عليه الدين والكفالة فأقام
 المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء
 على الغائب إلا أن يدعي المدعي الكفالة بأمره وشهوده وشهدوا بذلك أيضا فيقضى
 على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن المدعي ادعى على الحاضر
 أنه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب ألف درهم
 وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على
 الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغير أمر * رجل أراد أن يثبت دينه على غائب
 بالحيلة له أن يكفل رجل له مدعي بكل مال المدعي على فلان الغائب فيجبر المدعي
 كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر
 الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على
 الغائب فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل
 عن المال فيبقى المال على الغائب * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت
 لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يده يقول هي لي وشهد شهودا المدعي أنها
 كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي
 يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه * كما وادعى أنها كانت
 لابيه اشترها منه في صحته بألف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم
 ويقضى بالدار له وهذه أربعة ألقاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعي أحدها هذه
 * والثانية اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه * والثالثة اذا شهدوا أن أباه كان
 يسكن هذه الدار * والرابعة اذا شهدوا أن أباه كان يملك هذه الدار ففي هذه
 الألقاظ الأربعة انجروا الميراث فقوالومات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم
 ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فوالوا كانت لابيه أو قالوا كانت ملك أبيه
 أو قالوا كانت لجدة أبي أبيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة
 في قول أبي خنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف الآخر
 * وان شهدوا على اقرار المدعي عليه بشي من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي
 ويؤمر بالتسليم اليه * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم
 ولا يقضى بشي لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا اقر المدعي عليه بهذا اللفظ

لا يكون اقرارا * ولو شهدوا أن أباهم مات وهذه الدار في يديه أو شهدوا أن هذه
الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضى به المدعى وإن لم يجروا الميراث لأنهم
لم يشهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك
للميت عند الموت شهادة بالانتقال إلى الوارث * وكذا لو شهدوا أن أباهم مات
وهو ساكن فيها قبل ويقضى به المدعى * ولو شهدوا أن أباهم مات في هذه
الدار أو شهدوا أن أباهم كان في هذه الدار حين مات أو حتى مات فيها لا تقبل وكذا
لو شهدوا أن أباهم دخل هذه الدار ومات لا يقبل لأنهم لم يشهدوا له بالملك * ولهذا
لو أقر المدعى عليه أنه كان فيها أو كان داخلها فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا أن أباهم
مات وهو لا ينس هذا الثوب أو هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم
ويقضى به الابن وإن كانت دابة فشهدوا أن أباهم مات وهو راكب هذه الدابة
أو شهدوا أن أباهم مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث * ولو شهدوا
أنه مات وهو قاعد على هذا البساط أو على هذا الفراش أو نائم عليه لا تقبل
ولا يقضى بشيء * ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه فشهدوا أنها كانت
لأبيه يوم مات وتركها ميراثا له قضى للوارث * وكذا إذا شهدوا أنها كانت لأبيه
يوم مات وهو ابنه ووارثه * وإن شهدوا أنه ابنه ولم يذكروا أنه وارثه ذكر في الزيادات
أنه ابنه ووارثه قالوا انما ذلك لازال وهو الرضا والاصح أن قوله ووارثه وقع
اتفقا فإنه ذكر في الاب والام هو أبوه وأمه وجوز الشهادة وإن لم يذكروا وارثه
* وهذا ممن لا يجب بغيره فإن كان يجب بغيره كالجد والاخ والعم لا بد أن يذكروا
هو وارثه ويشترط أيضا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره * رجل طالب الميراث وادعى
أنه عم الميت يشترط فتحته أن يفسر فيقول عمه لأبيه وأمه أو لأبيه وألامه ويشترط
أيضا أن يقول وارثه لا وارث له غيره * وإذا أقام البينة لا بد للشهود أن ينسبوا
الميت والوارث حتى ياتوا إلى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره * وكذلك
في الاخ والجد إذا شهدوا أنه جد الميت أبوايه لا بد أن يقول هو وارثه لا وارث له
غيره فإن شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخ الميت لأبيه وأمه أو لأبيه ووارثه لا يعلمون له
وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء * رجل مات فأقام رجل البينة
أنه وارث الميت وإن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له غيره
وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى بوراثته فإن القاضي يسئل المدعى
عن السبب الذي قضى به فإن بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء
بذلك السبب لأنه لا يدري أن القاضي قضى بذلك السبب أم لا لكن لما احتمل ذلك

أنفذ قضاء الأول * رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل
 أن هذه الـ ركنت لآبيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذ كر عدد الورثة فان القاضي
 يقبل بينته ويقضى بالدار لآبيه ويدفع الى المدعى حصته ويترك حصته بقية الورثة
 في يد المدعى عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى
 يضعها على يدي عدل * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها كانت لآبيه مات وتركها
 ميراثا له وأقام على ذلك بينة وشهد الشهود أنه مات وتركها ميراثا له أو قالومات
 وهو وارثه ولم يذ كر واعدد الورثة ولا جهة الورثة وما قالوا ولا تعلم له وارثا آخر
 ولا قالوا معه وارث آخر وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذ كر والورثة فان
 القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا * وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا تعلم له
 وارثا آخر فان القاضي يتأني زمانا فان تأني ولا يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الـ دار
 ولا يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبها يأخذ * هذا
 اذا كان هذا الـ وارث من لا يجب بغيره كالاب والام والابن فان كان من لا يجب
 بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر لا يجب بغيره لم يكن
 يقل نصيبه مرة ويكثر أخرى كالزوج والزوجة يثبت بخصوصته مال الميت شهد الشهود
 أنه لا وارث له غيره أولم يشهدوا لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات
 مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود أنه لا وارث له غيره وكان زوجا
 يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله تعالى وان كانت امرأة يعطى لها الربع
 وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى يعطى له
 أو ثلث النصفين وفي رواية يعطى له أقل النصفين الثمن للمرأة والربع للزوج * ولا ي
 يوسف رحمه الله تعالى فيه أربعة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول
 يعطى أقل النصفين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع
 التسع ويجعل كاتن مات عن ابوين وابنتين وأربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله
 تعالى قول واحد يعطى له النصف ولا ي يوسف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقاويل
 في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل
 كاتن ماتت عن ابنتين وأبوين وزوج وأصل المسئلة من اثني عشر وتقول لاجل
 الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك * وان مات الرجل عن امرأة حبلى أو أم ولد
 حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى أن يظهر حكم الحبل فان أبوا التأخير
 وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القسمة نصيب الجنين عند الكل عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى يوقف نصيب أربع بنين وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب

غلامين لاحتمال أنهما تلد غلامين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوقف نصيب
 غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف
 نصيب غلامين كما قال مجد رحمه الله تعالى هو رجل مات وله ابنان أحدهما حاضر
 والاخر غائب فأحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى أن له على أبيه ألف درهم دين
 ولأبيه على هذا الرجل الاجنبي ألف درهم لا مال لأبيه غير هذا الالف قالوا قبل
 بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن
 على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشئ من الالف التي يقضى بها على
 الاجنبي لانه زعم أنه لا يرث له فيوقف ذلك حتى يضر الاخ * رجل ادعى
 دارا في يد رجل أنها له وأقام الذي في يديه الدار البينة أن فلان الغائب كان ادعى
 هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضى الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها
 لا يقبل بينة ذى اليد على هذا لانه أقر أن يده كانت بدخومة قبل الاستحقاق وهو
 ليس بخصم في اثبات الاستحقاق * رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها
 فأذكر المدعى عليه ذلك فقاما من عند القاضى ثم جاء المدعى ببينة فشهدوا على
 المدعى عليه أنهم ما قاما من عند القاضى أقر المدعى عليه أن الدار التي خاصمه هذا
 المدعى فيها لهذا المدعى ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانما لانعرف الدار ذكر
 في المنتقى أنه يجوز ويقضى بها للمدعى وكذلك لو لم يشهد الشهود أنه قال الدار التي
 خاصمه المدعى فيها ولو كنتم قالوا تشهد أن المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا
 حدودها كذا التي في يدي دار المدعى فانه يقضى بها للمدعى * رجل مات
 فقامت امرأته أولاده الميراث وهم كبار كلهم وأقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا
 أن زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليهم بما أخذت من الميراث * وكذلك
 قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى في امرأة اختلعت زوجها بمال
 ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع * وكذلك الرجل اذا قسم أخ
 امرأته ميراثا وأقر الاخ أنه ميراثها وأقر أن هذا زوج وهذا أخ ثم أقام الاخ البينة أن
 الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما أخذ الزوج من الميراث
 * واذا قسم القوم دارا والمرأة مقررة بذلك وأصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض
 ثم ادعت أن الزوج أصدقها ناهيا في محنته أو ادعت أنها اشتريتها منه بصدقاها
 لا قبيل ميتها * وكذلك اذا اقتسموا أرضا فأصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه
 عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الاخر بناء أو فخللا وزعم أنه هو الذي بناه وغرسه
 وأقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه أن جميع ذلك ميراث

لهم عن أبيه وأن هذا القسم صار ميراثاً لآخيه * ولو أن رجلاً قرأ ن فلان مات
 وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثاً ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثالث
 يقبل بينته وإقراره السابق لا يخرج منه من دعوى الوصية * وكذا لو ادعى د يناقبل
 الموت لأن محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بأنها ميراث
 وإن كان فيها دين أو وصية * وكذلك ورثة أقر واجمعاً أن هذه المواضع ميراث بيننا
 عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابني الصغير فلان
 وأقام البينة تقبل بينته * رجل ادعى أنه تزوج هذه المرأة فأذكرت ثبته
 الرجل فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث * وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح
 فأذكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم أنه تزوجها كان له الميراث هكذا
 روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر * ولو أن امرأة ادعت على زوجها
 أنه طلقها ثلاثاً فأذكر الرجل ذلك ثم ماتت وطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث
 * وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت أنه لم يطلقها * دار في يد قوم من ميراث
 ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن أبيه من هذه الدار وهو
 غائب وأقر الحاضرون فيمحق الغائب ونصيبه من ميراثه عن أبيه وقالوا لا ندري
 اشترى أم لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فأحضر المدعى شهوداً فشهدوا له
 بالشراء من الغائب لا تقبل بينته * ولو قالوا هذه الدار لنا لاحق للغائب فيها قبلت
 بينة المدعى * ثلاثة أخوة ورثوا داراً عن أبيهم فادعى رجل أن أباهم غصبها إياه
 فحلفوا فكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا مالا من أبيهم غير
 ذلك يضمن النازك كل قيمة حصصهم للمدعى ويرد حصة نفسه من الدار على المدعى
 وإن نكل واحد أو قرأه كان وديعة في يد أبيهم برده حصة على المدعى ولا يضمن
 شيئاً لأن الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئاً لأبيه وأقام البينة أن هذا الشيء
 لأبيه مات وتركه ميراثاً له وإن أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وأقامت
 امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وأنه مات بعد ذلك
 بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن أراد بذلك أن المرأة أقامت البينة على النكاح بعد
 ما أثبت الابن موته بيوم فإن القضاة يقضى لكل واحد منهما ما يقضى للمرأة
 بالنكاح والصدوق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو أقامت امرأة أخرى بينته أنه كان
 تزوجها بعد نكاح الأولى بيوم يقضى نكاحها أيضاً مع نكاح الأولى ويقضى لها
 بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلان قتل أباه وأقام البينة وأرخ
 للقتل أنه قتل في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها

في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى بينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل
 في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما اللدنية فاذا قضى
 بقتله وبوجوب الدية أو القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده
 بخلاف الموت فان الميت لا يستحق شيئا بموته على أحد فاذا لم يدخل وقت الموت
 في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التمسح به الا يرى أنه امرأة لو أقامت البينة
 أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة وأقامت امرأة أخرى أنه تزوجها يوم النحر من تلك
 السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الأخرى لما قلنا * ولو ادعى رجل على رجل أنه
 قتل أباه عمدا بالسيف مئذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة
 معها ولدا وأقامت البينة أن والدها تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها
 ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا أن أحيز بينة
 المرأة وأثبت نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل * ولو أقامت المرأة البينة
 على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة وقتل القاتل
 وانما ذكر في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولو ادعى
 ادرا في بدر رجل أن أباه اشتراها من ذي اليد بألف درهم ومات أبوه فمجدد البائع صح
 دعواه وان لم يذكر المدعى في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضى
 يسأله البينة أن يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا أقام البينة على ذلك يقضى
 بشهادتهم ويأمر المدعى أن يتقدم الثمن ويتعقب المبيع * ولو كانت الدار في بدر رجل
 غير البائع لا بد أن يعيم البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له * ولو ادعى رجل دارا
 في بدر رجلين فأقام البينة أن أحدهما باعها الدار وسلبها الآخر ولا يعرف الشهود
 الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة * ولو ادعى دارا في بدر رجل وأقام البينة
 أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم فقال ذواليد لم أبع ثم أقام ذواليد بينة أن المدعى
 قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال أقبل بينة ذواليد وأبطل البيع
 وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعى عليه قال في انكاره لا يبيع
 بينا أو قال لم يجز بينا يبيع لان من حقه أن يقول لم يكن بيننا يبيع لان المدعى ادعى
 هذه الدار مرة ثم بدله فيها فزدها على ما قال الشيخ الامام المعروف بخواره زاده
 رحمه الله تعالى انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر
 محمد رحمه الله تعالى ذلك * ولو ادعى رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض
 ولا بدري ابن هو فأقام البائع بينة على ذلك فان القاضى يسمع بينته ويبيع الجارية
 على المشتري بطريق الحفظ والنظر له ويتقدم البائع الثمن ويستوفق منه بكذا يقبل

لا احتمال أن المباح استوفى الثمن أو أبر المشتري عن الثمن فإن كان فيه فضل أمسك
الفضل للغائب وإن كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا إذا كان لا يدري مكان
الغائب فإن كان يعرف أين المشتري لا يبيع القاضي الجارية * رجل ادعى شراء
شيء من رجل فأنكر المدعى عليه البيع ثم إن بائع ذلك ادعى البيع وأقام البينة
لا تقبل بيئته لأن البائع ما أنكر البيع أولاً ثم ادعاه بعد ذلك وأنكر المشتري
ففسخ البيع بمجردها فلا تقبل بيئته البائع بعد ذلك

مطلب في دعوى النكاح

* (فصل في دعوى النكاح) امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر
الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بيئته بخلاف البيع لأن
النكاح لا يبطل بمجردها * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت
فأقام البينة على أنه تزوجها بألف درهم تقبل ويقضى بالنكاح بألفين * وكذا
لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بيئته ولو كان هذا في البيع لا تقبل
* امرأة مع رجل في منزله يطأها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا قررت أن هذا الولد لها منه فهي امرأته وإن لم يكن
بينهما ولد كان القول قولها وإن كانت معه على هذه الحلة المذكورة تزوجها ابوها
فبانت الزوج فجاءت تدعى الميراث إن قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح
وورثت وإن قالت لم أصكن أمرت أبي بالنكاح ولكني بلغني النكاح فأجرت
كان علم البينة وكذلك هذا في البيع * رجلان شهدا امرأة على وارث رجل
أنها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا أنه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت
شهادتهما كذا ذكر في المنتقى * امرأة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك
وقد تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك وهذا الولد من زفان زنت بك لا يثبت نسب
الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر * رجل قال لامرأة تزوجتني أبوك
وأنت صغيرة وقالت بل تزوجتني وأنا كبيرة لم أرض كان القول قولها والبينة بيئته
الزوج * رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت أختها عليه بيئته
أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بيئته الرجل ولا تقبل بيئته المرأة لأنها
أقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقت بيئته المرأة ولم توقت بيئته لرجل جازت
دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها
على الزوج نصف المهر * ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح إذا رأياهما
يسكنان في منزل واحد ويبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج
وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الدخول
بحكم النكاح بالتسامع بـ رجلان ادعيان نكاح امرأة واقام كل واحد منهما ما البينة
انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح بحكم اليد
كالوادعيما شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما ما البينة انه اشتراه من فلان
بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احد مدعي النكاح
انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول
بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما
بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كافي دعوى الشراء
بترجح بيعة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيما النكاح
واقام كل واحد منهما ما البينة وارضوا وتاريخها سواء فان كانت في بيت احدهما بترجح
بيعة ذي اليد وان ارض احدهما والاخر يد نصاحب اليد اولى كافي دعوى الشراء
اذا ارض احدهما ولم يؤثر الاخر يقضي لصاحب التاريخ فان ارضوا وتاريخ احدهما
اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤثرنا وعدلت بيعة احدهما فهو اولى
وان عدلت البيعتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كالمقيم البيعة * وان اقام
البينة ولم يؤثرنا وليست هي في يد احدهما فسألها القاضي فاقرت لاحدهما انه
تزوجها قبل الاخر واقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له لانهم لما اقاموا
البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بيعة ما لمكان التما تر فاذا اقرت
لاحدهما ثبت نكاح المقر له بمصادقها * وكذا لو اقاما البينة فبات احدهما واقرت
المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على
النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تفرق
بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو اقرت
ادعيما نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كالمقر به
ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف رحمه الله
تعالى * واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجد فاقامت المرأة البينة يقضى لها
ولا يفسد النكاح بمجرد دونه ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد
انه تزوجها وهو يحد فاقامت احدهما البينة على اقراره انه تزوجها بألف درهم
وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها
فعدلت البيعتان فان القاضي يفرق ويقضى لكل واحد منهما ما بالمسأل الذي شهد

الشهود على اقراره استعسانا * وان اقامت احدهما البينة على اقراره
 بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولو كتمها اقامت
 على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضى للمدخول بها بصحة نكاحها
 وبالمهر الذي شهد الشهود لان المدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة
 منهما ما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول أصلا فرق بينه وبينهما ويقضى
 بنصف المالاين لهما بينهما المدعية الدراهم بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع
 الدنانير * وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو
 فهي امرأة زيد وان سألتها القاضي بعدما ادعى النكاح من زوجها من نكاحها فقالت
 تزوجت زيدا بعد عمرو وهي لعمر * امرأة ادعت على رجل فكاها فأنكر
 الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت
 امرأتك فهي طالق بآسن وقال بعضهم يحلف على النكاح فتى حلف وليس للمرأة
 بينة يقول القاضي فرقت بينهما وفي الاستعلاف على النكاح أخذ المشايخ
 رحمه الله تعالى بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
 * وعن نصير رحمه الله تعالى في رجلين ادعى نكاح امرأة فأقرت لاحدهما قال
 ليس له أن يحلفها الا حراما يحلف الذي أقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف
 المقر له بريء وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة للاخر فان حلف
 برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجته له * امرأة طلقها زوجها ثلاثا فاجاءت
 الى الاول بعد مدة فترجها الاول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال
 أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلف الاول فقالت عند
 النكاح أحلت لك فترجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم
 بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها ولو أنهم لم يقل
 شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى ترجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزواج آخر
 أو قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها * امرأة طلقها زوجها ثلاثا فاجاءت
 بعد مدة فأخبرت أنها تزوجت فلانا فاجامها وانكر الزوج الثاني الجماع ذكر
 الناطق رحمه الله تعالى أن القول قولها ويجوز للاول نكاحها * ولو أقر الزوج
 الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تجل للاول * ولو قال الزوج الاول بعد
 ما تزوجها ما وطئتك الزوج الثاني وقالت قد وطئتني فرق بينهما وعليه نصف
 الصداق * ولو قال الزوج الثاني تزوجت قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول
 وقالت قد كنت أسقطت بعد طلاق الاول سقط الاستبانه خلفه فرق بينهما

ولا مهر لها وان قالت أولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان
 القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج
 قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فترجعت قالت ما طلقني الا اول لا يفرق
 بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول * وان اقر
 الاول بالنكاح والطلاق وكذبت المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد
 من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقت المرأة في جميع
 ما قال كاذب امرأة الاخر وان اذكرت ما اقر به الا اول من النكاح والطلاق نهى
 امرأة الاخر * اذا قالت امرأة تزوجت بغير شهود أو في العدة أو حال ما كنت
 محوسية أو أمة فإنه كزواج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا * وان اقر الزوج
 بشي من ذلك وكذبت المرأة يكون طلاقا حكما * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فترجعت بائنا * وقالت
 تزوجت وأنا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان
 القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم تزوج
 غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة * وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل
 أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته فأجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى
 الشاهد أنها امرأته وقال لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك
 * وكذا لو شهد على اقرار المرأة أنها امرأة هذا الرجل فأجاز القاضي عليها اقرارها
 وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة وان لم أعرفها أو أقام البينة قال
 لم يقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويرد على الشاهد ولو كان بدأ قسدها أنها امرأته
 ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه * رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه اشتراها من يملكها
 لا يقبل بيئته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج
 * وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى أنه اشتراها من فلان وهو يملكها
 لا يقبل منه ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له وأقر الذي
 في يديه الدار أنه وكيل البائع * رجل اشترى خادمة منقبة من رجل فلما رفعت
 ثيابها قال المشتري هذه خادمي ولم أعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بيئته * امرأة
 غاب عنها زوجها فادعى اليها ففعلت ما يفعل أهل المصيبة واعتدت وترجعت بزواج
 ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي أخبرها
 بالموت أو لا لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في باب

الموت فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له
 أن يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف ~~يكون~~ بمشهد
 من الجماعة غالباً فلا يكتفي بخبر الواحد ~~بما~~ الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالباً
 إذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما المينة أنه تزوجها أولاً كان
 ذلك الى الزوج اذ صدق واحدة منهما أنها الاولى كانت امرأته وتبطل بينة الأخرى
 ولا شيء للمهران لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما
 أو قال تزوجتهما جميعاً ولا أدري الأولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما
 وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما اذا قال تزوجتهما ولا أدري
 الأولى منهما او ما اذا قال لم أتزوج منهما ينبغي أن لا يجب شيء والأصح أن هذا الجواب
 في الفصلين سواء وهو كالأقامة المينة بعدموت الزوج فإنه يقضى لكل واحدة
 منهما بالمهر والميراث

مطابق فيما يتعلق بالنكاح
 من المهر والولد وغير ذلك

فصل في ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك) وبعض هذه المسائل
 أعيدت لزيادة الفائدة ~~ب~~ رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت لا بل تزوجتني
 وأنت بالغ كان القول قوله إلا أن القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل أجاز وليك
 أم لا ان قال لا يقول له القاضي هل أجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له القاضي هل تجز
 إلا أن ان قال لا يفرق بينهما * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مدركة
 ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدما قد المدركات
 في ذلك الوقت أو كان بها علامة المدركات لا يصدق أنها لم تكن مدركة وان لم يكن
 كذلك كان القول قولها ~~ب~~ رجل تزوج ابنته البالغة فجاءت بعدموت الزوج بطالب
 الميراث ان قالت تزوجني والذي بأمرى كان لها الميراث ~~ب~~ وان قالت لم أكن امرأته
 بالتزويج لكن حين بلغني أنه زوجني منه أجزت ان أقامت البينة على ما قالت كان
 لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لأنها اقربت أن نكاح الاب
 ان يقدم وقوفاً فلا يقبل قولها في التنفيذ إلا ببينة رجل تزوج ابنته البالغة فبأنها الخبر
 ثم اختصما الى القاضي فأدعى الزوج أنها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت
 ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها ~~ب~~ وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا
 فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة
 اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة
 حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشرع يوم كذا طلبت لا يقبل قوله
 * صغيرة تزوجها غير الاب والمجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت

اخترت

اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا بيينة * وان اختلفا
 في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
 وسكت كان القول قولها وان كانت نيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا
 صريحا أو دلالا للنحو التمكن وغير ذلك * ادعت امرأة مهرا على وارث زوجها
 أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقر بالنتكاح يقول له القاضي أ كان مهرها كذا
 بذكر مهرا أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي أ كان كذا بذكر
 مهر دون الأول لئلا يكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أ كان كذا
 الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي
 مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة * ونظيره اذا أقر رجل لرجل بمال غير مقدر
 من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى أن يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه
 درهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر
 مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناء بالسؤال عن يعلم أو يكلفها اقامة البينة
 على ما تدعي * رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها
 من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وأنت صغيرة فصدقه الأب في ذلك قالوا
 لا يجوز اقرار الأب عليها ولها أن تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الأب
 * ابن ادعي مهر أمه في تركة والده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى ان كفه القاضي اقام البينة على ما ادعي جاز وان عجز عن اقامة
 البينة يقضى له بهر المثل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى واما على
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بهر المثل بعد موت الزوجين * مطلقة
 طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزواج آخر ولم يبق لك حق
 الحضنة وأنا آخذ منك الولد فقالت لم أتزوج أو قالت تزوجت رجلا وطلقتي كان
 القول قولها اما اذا أنكرت التزوج فظاهر * وكذلك اذا قالت تزوجت رجلا
 لانها أقرت بالنكاح لجهول فلم يصح اقرارها * وان قالت تزوجت فلانا وطلقتي
 لا يقبل قولها ويكون للأب أن يأخذ من المهر ما لا أن يصدقها المقر له في الطلاق
 * صغير جمعت به أم أمه تطلب النفقة من الأب فقال الأب أنا أحق به لان أمه
 في نكاحي لكن مهر بنت مني وقالت الجدة لا بل ماتت أمه قالوا يترك الولد مع الجدة
 يقال للأب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان
 أحضر الأب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت
 الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قدمات كان القول قول الأب والمرأة وهما أولى بالولد

وكذا وقال الاب أول حين خاصته الجدة هذا ابني لان ابنتك فالقول قوله لان
 الجدة أقرب له بالنسب والاب منكر حق الجدة * رجل أعتق أمته ثم خاصمت
 مولاهما وولدها ولد فقالت المولى أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته
 قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان كان الولد في يدها كان
 القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في أيديهما فكذلك يكون
 القول قولها لانها تدعى الولادة في أقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو أقام البينة
 فيبعتها أولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية
 وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لان ما تصادف على رقب
 الولد * وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الولد يعبر
 عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو
 في يده من ما وان أقام البينة فبينتها أولى وكذلك لو كان الاعتاق كتابة ثم اختلفا
 في الولد * ولو أعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدت بعد ما عتقت
 فأخذته مني وقال المولى ولدت قبل العتق فأخذته مني وأنت أمة لي فان كان الولد
 لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه أقر أخذه منها وكذلك في الكتابة اما
 في المدبرة وأم الولد القول للمولى * جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا
 فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
 رحمه الله تعالى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ثبتت من الخمسة
 لان الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكامه الميراث والحضانة
 والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كالأولاد دعواتها دابة
 فأقام كل واحد منهم البينة أنها دابته ولدتها دابتي هذه الدابة معروفة طاه يقضى
 بالبينات وان كثرت أمه ولدت أولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار
 المولى شهد أحدهم أنها حين ولدت الا كبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها
 حين ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يجحد
 جميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الا كبر عده باع لانه لم يشهد على اقرار
 المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد لان الاول
 مع الثاني شهدا على اقراره أنها أم ولده وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على
 حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهم ما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه
 واذا صارت الجارية أم ولده بالولد الثاني كان الولد الثالث ولداً مولده فيثبت
 نسبه منه الا ان ينفقه * وذكر في المنتقى رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون

مختلفة فأقامت الأمة شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الأكبر وولدته منه قال هو
ابنه والاولى والاصغر بمنزلة أمهم فان بين الشهود فقالوا فشهد أنه أقر بهذا الولد
الأكبر أنه وولدته قبل أن تلده من فان الاوسط والاصغر ابناؤه أيضا وقال زفر
رحمه الله تعالى في الاول أيضا ابناؤه وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولده بعد
اقرار المولى بالولد الاكبر لستة أشهر فصاعدا الزمه الولد وان جاءت به لاقبل من ستة
أشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشاله من ذنوبه اقر بالولد الاقل فلا يلزم ما كان
من الحمل قبل ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى رجل له امة لها ثلاثة
اولاد في بطون مختلفة فقال أحدهم هؤلاء ولدى ومات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام فأما الولد الاقل والاولى يعتق من كل واحد
منهم ما يشبه كأنه قال أحدهم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله
هو وأما الاخران كل واحد منهم ما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يعتق من الاول والاولى من كل واحد منهما ما
نصفه رجل عالج جاريته فيمادون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماله في شيء
فاستدخلته فوجها فعملت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الولد وولدته وقصير الجارية
أم وولدته هو وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فادعى المولى أحدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع
الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاولى
والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فممن نادى بالاكبر
يكون نفي الام آخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص
الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد أم الولد ينفى من غير
اعان وقال زفر رحمه الله تعالى دعوى الاكبر يكون دعوى لكل رجل باع
أم وولدته والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولدها فدعا المشتري فان الولد لا يكون للمشتري
ويكون للبائع ان لم ينفعه فان نفعه البائع يثبت نسبه من المشتري استعسانا ولا يكون
حر لان المشتري اذا كان يعلم أنها أم ولد لا يكون مغرورا ولم يعلم المشتري أنها أم ولد
كان الجواب كذلك الا أن ههنا اذا نفع البائع وادعى المشتري كان حر لان المشتري
اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حمل بعد أيام
فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحمل فهو منى وأمر البائع
غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري
فأسقطت سقطا استبان خلقه لاقبل من مائة وعشرين وما من وقت قول البائع

ذلك فان استقط يكون من البائع وعليه دفته وتسمى الجارية أم ولد له فيرد الثمن على
 المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر أمها كانت حاملا وقت كلام
 البائع لان خلق الولد لا يتم الاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع
 رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست بي
 فولدت ولدا الاقل من ستة اشهر ذكره صام رحمه الله تعالى انه ثبت نسبه منه
 غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امرأة الحرة اذا جاءت
 بولد فقاه لا عن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نقاه في مدة قريبة بعد الولادة
 ينقطع نسب الولد وان نقاه في مدة بعيدة لا ينقطع وأبو يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى قدر المدة البعيدة بأربعين وقال بعد الأربعين لا ينقطع نسب الولد وقوله ينقطع
 وأوجهه رحمه الله تعالى فوض ذلك الى رأى القاضي ولم يقدر ذلك رجل هنى
 بولد المنكوحه فسكت ثم نقاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد أم الولد
 فالسكوت عند التهنئة فيه ما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا
 رجل في ندمه مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقره لرجل
 انه أخ تلك المرأة فقال المقر له أنا أخوها وليست أنت بزوجة لها قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للمقر له الا أن يقيم الاخ البينة
 انه أخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للاخ الا أن يقيم الزوج البينة
 على انه زوجها وهذه ثلاث مسائل أحدها هذه والثانية مجهول النسب
 في يده مال فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم أقر بعد ذلك بأخ لاب وأم فقال المقر له
 أنا ابن فلان الميت وأنت لست بابن له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما
 نصفان وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للمقر له والثالثة امرأة أقرت انها ورثت
 هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ لزوجها فقال الاخ أنا أخ وليست أنت بامرأة له
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله تعالى
 المال كله للاخ الا اذا أقامت المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت
 ديناً محضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو أقام
 البينة على ذلك قبات بيته وان لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم
 بالدين كذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وكذلك لو كان للمدين مات ولم يترك مالا
 في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين وتقبل بيته ويقضى دينه حتى
 لو ظهر للميت مال أخذته صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز
 رجل مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر قال عليا وثنا

رحمه الله تعالى يأخذ المهر له من المقر نصف ما في يده * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله
 تعالى يأخذ ثلث ما في يده * رجل مات وترك ألفا دعى رجل على الميت ألف درهم
 وأقام البيئته وقضى القاضي له بالألف ودفع إليه ثم جاء رجل آخر ودعى على الميت
 ألف درهم وأنكر وورثة الميت وسدقه المقتضى له بالألف فإن الثاني يأخذ
 من المقتضى له نصف ما في يده * ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فسدقه
 البعض وأنكر البعض فإنه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب
 المدعى من ذلك الدين * ولو ادعى رجل أجنبي على الميت ألف درهم فسدقه بعض
 الورثة وكذب البعض ذكر في الكتاب أنه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه
 لأن الذي صدقه مقر أن الدين مقدم على الميراث وقال الثقيفي أبو الليث رحمه الله
 تعالى عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري
 ومالك وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وقال هذا أعدل وأحسن * رجل مات
 وترك ابنتين فادعى أحدهما أن لا ييها على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع
 وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهما البيئته على ما ادعى فإنه يقضى
 لكل واحد منهما ما بخمسة مائة ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض
 * رجل له تسعة أولاد أقر في صحته وجواز إقراره أن الخمسة من أولادهم فلان وفلان
 وفلان وذكر أسماءهم عليه ألف درهم ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد
 الشهود على إقراره بذلك وقالوا لا نعرف الأولاد الذين أقربهم لأنهم ما كانوا حضوراً
 وقت الإقرار قالوا إن أقر سائر الورثة بأسمائهم هؤلاء يشهد المال بشهادتهم
 وإن أنكر وأقام المدعون البيئته على أنهم يسمون بالاسم التي ذكرها الشهود
 يقضى لهم بذلك إذ لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسم * رجل مات وترك
 مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهب منه في صحته وقبضه
 وبقيت الورثة قالوا كان ذلك في المرض فإن القول يكون قول من يدعى الهبة في المرض
 وإن أقاموا البيئته فالبيئته بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير
 * وذكر النسفي رحمه الله تعالى في الفتاوى امرأة ماتت واختاف الزوج وورثتها
 في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج أنها وهبت منه في صحته وادعى الورثة
 إن الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لأنه منكر استحقاق ورثة
 المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ناشئاً فيكون القول قوله
 الآن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا
 على أن المهر كان واجبا عليه واختافوا في السقوط فكان القول قول من ينكر

مطلب في الخصومة
بين الزوجين في الغزل

السقوط ولأن المهمة حادثة والاصل في الحوادث أن تتحال إلى أقرب الاوقات
 * (فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل) * اذا غزلت المرأة قطن زوجها
 فهو على وجهه * اما ان أذن لها بالغزل فغزلت * أو نهاها عن الغزل فغزلت
 * أولم يأذن لها ولم ينه غزلت * ولم يقل الزوج شيئا لها * أولم يعلم بغزلها * فان غزلت
 بأذنه فهو على وجهه * اما ان قال لها اغزليه لي * أو قال لها اغزليه لنفسك * أو قال
 اغزليه ليكون الثوب لي ولك * أو قال اغزليه ولم يذ كر شيئا ففي الوجه الأول
 يكون الغزل للزوج لانها غزلت تطنه بأذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج
 لانها تبرعت بالغزل * وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها أجرا مما جاز ويكون لها
 الاجر المسمى * وان سمي أجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها كما في سائر
 الاجارات الفاسدة * وان اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج بغير أجر
 كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعى عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول
 للزوج * هذا اذا قال لها اغزليه لي * وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها
 ويكون ذلك هبة للقطن منها * وان اختلفا فقال الزوج انما أذنت لك لغزليه لي
 وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد
 من جودته والظاهر شاهد له فان العادة أن المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج
 * وان قال اغزليه لي يكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل
 لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج
 لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كالودع غزلا الى ذلك لينسجه بالتصريف
 فان الثوب يكون له صاحب الغزل * وان قال لها اغزليه ولم يذ كر شيئا فدعى الزوج
 انها غزلت له كان القول قوله لانه طاب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن
 * هذا اذا غزلت بأذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها
 وعليها للزوج مثل تطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يكون الدقيق لغاصب وهو ضامن للحنطة * وان لم يأذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت
 ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى
 القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كالو غزلت بعد النهي * وان كان الزوج جاء
 بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت بأذنه ولا أجر لها لانها
 متطوعة كالو خبزت من دقيق الزوج أو طبخت الدر بلا اذن الزوج * وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى في المشتري رجل اشترى قطننا وأمر امرأته أن تغزل فغزلت
 كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فأكلت ودرى هشام

رحمه الله تعالى في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن غزلت
 باذني والغزلي وقال الاخر غزلت بغير اذنك والغزلي كان القول قول صاحب
 القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق
 قطن غيره فلا يقبل قوله * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى رجل اشترى قطناً وجوز قاتل غزل امرأته وأهدت الى المرأة أختها اقطننا فغزلت
 المرأة ونسج بهما كبريا سائما ثم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت
 هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس لورثة المرأة وللزوج
 في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل
 الى الحائك بغير امر المرأة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل غزل
 الذي غزلته من قطنه وان دفعا جميعا الى الحائك أو دفع أحدهما بأمر صاحبه كان
 الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما للصاحبه * رجل في يده
 أرض لغيره آجرها فقال رب الأرض آجرتم بأمرى والاجر لي وقال الآخر غصبتهم منك
 وآجرتها فالاجر لي كان القول لرب الأرض لانهم ما اختلفا في بدل منفعة الأرض
 والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له * ولو كان الآجر بني في الأرض ثم آجرها
 فقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها لي ثم يؤاجر وقال ذو اليد غصبتهم منك وبنيت
 ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير مبنية
 فاصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الأرض يكون لصاحب الأرض لان الاصل
 ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الأرض * وان قال رب الأرض
 غصبتهم مني مبنية كان القول قوله وان أقام المبنية كانت بينة الغامب أولى ذكره
 في المنتقى * ولو قال الاخر غصبت منك ألقا ورحمت فيم عشرة آلاف وقال المقر له
 لابل أمرتك به كان القول قول المقر له * ولو قال المقر له لابل غصبتني الالف وعشرة
 آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير أمرك قيما
 وقال المقر له غصبتني القميص أو قال بل أمرتك بخياطته كان القول للمقر له

* (باب دعوى الحائط والطريق) *

مطلب باب دعوى
 الحائط والطريق

* حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على
 وجوه * ان كان لاحد المدعين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر
 عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذلك لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر
 عليه مرادى أو بواري فهو له احب الجذوع * وان كان لاحدهما عليه جذوع
 وللآخر ستر أو حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والستر

لصاحب السترة بمنزلة سفلى لرجل عليه غملا ولا يؤثر صاحب السترة برفع
 السترة الا ان ثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالمينة فحينئذ يؤثر صاحب
 السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال
 بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع أولى والمراد بهذا الاتصال
 مداخلة بعض انصافى ابن هذا فى بعض ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه
 لا من الجانبين * وذكرنا الطحاوى ان صاحب هذا الاتصال أولى بالحائط
 المتنازع فيه وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى * وان كان لاحد المدعين
 على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب
 اتصال التربيع أولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤثر صاحب الجذوع برفع
 الجذوع كما قلنا فى السترة * واختلفوا فى تفسير اتصال التربيع قال الكرخى
 رحمه الله تعالى تفسيره مداخلة انصافى اللين من جانبي الحائط المتنازع فيه
 بمائتين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى
 يصير مرعىا شبه القبة فيكون الشكل فى حكم بناء واحد وبه أخذ بعض المشايخ
 رحمه الله تعالى * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى تفسير اتصال التربيع الذى به
 ترجح صاحب لاقبال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه
 مداخلة انصافى اللين بمائتين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بمائتين فى مقابلة
 الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه أكثر المشايخ رحمه الله تعالى منهم شمس
 الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فهو أولى من صاحب الجذوع ولا يؤثر صاحب
 الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحقاق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر
 فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع وبخلاف ما لو تنازعا فى دابة
 ولا حدهما عليها حمل والاخر علمها بخلافة فان ثمنه يؤثر صاحب الخلافة برفعها لان
 وضع الخلافة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا فى الاصل اما وضع
 الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا فى الاصل بأن كان مشروطا فى أصل القسمة
 * وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة أو اتصال لا على وجه التربيع
 والاخر عليه هرادى أو بوارى أو لاشىء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير
 مداخلة انصافى اللين جوار فلا يعتبر * وان كان لاحد المدعين على الحائط
 المتنازع فيه أزج من لبن أو آخرفه بمنزلة السترة * وان كان لاحدهما عليه هرادى
 أو بوارى ولا شىء الا آخرفه وبينهما ولا يعتبر الهرادى والبوارى * وان كان وجه
 الحائط المتنازع فيه الى أحد المدعين أو كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط

المتنازع فيه بين المدعين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يخرج بذلك أحدهما
وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى يقضى بالحائط لمن كان وجه الحائط والطافات
إليه * وان كان لأحدهما عليه جذع واحد ولا آخر عليه هرادي أو جاري أو لاشيء
للآخر فهو لصاحب الجذع * وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع إلا أن جذوع
أحدهما أكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل
عن الثلاث اختلفت الروايات فيه * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
إذا كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه أجداع وللآخر عليه أكثر من ذلك
جعلته بينهما نصفين فان كان لأحدهما عليه ثلاثة وللآخر عليه عشرون فالحائط
لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وإنما جعله بينهما نصفين
إذا تقاربت أو كان لصاحب الأقل أكثر من نصف جذوع الآخر وبينهما * وذكر
الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات
وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عدد صاحب القليل أكثر من نصف عدد
صاحب الكثير * وذكر في صلح الأصل لو كان لأحدهما عليه عشرة أجداع
وللآخر عليه خمسة أجداع لكل واحد منهما ما في يده قالوا أراد بذلك أن الحائط
المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلاثة لصاحب الخمسة
وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وأنه يوافق رواية المنتقى لأن أجداع صاحب
القليل ليس بأكثر من نصف جذوع الآخر وأنه يخالف ما ذكر الحاكم الشهيد
في المختصر * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا كان لأحدهما
عشر خشبات وللآخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبار الادنى المجمع
بأقصاه وإليه أشار في صلح الأصل * ولو كان لأحدهما جذع أو جذعان دون
الثلاث وللآخر عليه ثلاثة أجداع أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون
لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً
ثم يرجع إلى الاستحسان وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى
الأصل إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل
واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وإنما استحسن هذا
في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الأصل * وذكر في كتاب الاقراء

أن الحائط كله لصاحب عشر خشبات الاموضع الخشبية فانه لصاحبها لا يؤمر هو
 برفع الخشبية لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به برفع
 الخشبية على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح أن الاستحقاق باعتبار وضع
 الخشبية فيقضى لكل واحد منهما بملك ماتحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك
 الموضع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب حكم
 ما بين الخشبات انه لا يما يقضى به من أحبا بنا رحمهم الله تعالى من قال يقضى به
 بالملك بينهم اعلى أحد عشر سهم ماعشرة أسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب
 الخشبية الواحدة فيحكم ما بين الخشبات حكم ماتحت كل خشبية من الحائط
 حتى لو انهدم الحائط يقسمان أرضه على هذا قال مولانا رحمه الله تعالى
 وأكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبية الواحدة
 فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبية الواحدة عند أكثرهم وقال بعضهم
 الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبية والخشبتين حق
 وضع الخشبية في ذلك الموضع قال مولانا رحمه الله تعالى والصحيح أن ذلك الموضع
 يكون ملكا لصاحب الخشبية كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري
 رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين
 هو المختار فان كان جذوع أحدها أكثر فالآخر أن يزيد في جذوعه حتى يكون
 مثل جذوع صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة
 فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له أن يزيد في دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية
 بعينها وفي الدار درج معقود بل درج سفلى الدرج في بدأ أحدهم وعلى ظهر الدرج طريق
 للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج له احب السفلى وله احب العلو طريقه على
 الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفلى
 وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في روشن فالروشن كله لصاحب السفلى لان
 روشن بمنزلة سفلى السفلى لئلا يكون له احب العلو عليه المجر على حاله كافي المسائل
 المتقدمة سفلى بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفلى وسقط كان
 جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفلى لان ذلك من سقف السفلى والظاهر
 أن كل من يبنى بيتا يجعل مسقاه ويكون لصاحب العلو أن يسكن على ظهره في دار
 في يد رجل وعلوهما في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدوادعي كل واحد منهما مساحته
 الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفلى والعلو وطريقه لصاحب
 العلو لان الساحة والسفلى في يد صاحب السفلى فانه هو الذي يستعمل الساحة

بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فأما العلو وطريقه في يد
 صاحب العلو فيكون ذلك له وان أقام البيئته يقضى لكل واحد منهما بما في يد
 الآخر ترجيحاً للخارج على ذي اليد في ما في يده يدي اليد خص بين دارين قطعه إلى
 احدي الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الحصى قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى يقضى بالحصى بينهما نصفين وقال صاحباه رحمه الله تعالى يقضى به لمن اليه
 القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه * ووجه الحائط
 أو الطاقات إلى أحدهما * حائط سفله لرجل وعلوه لا آخر فأراد صاحب السفلى
 أن يهدم السفلى لم يكن له ذلك عندهم * وان أراد صاحب السفلى أن يفتح فيه باباً
 أو كوة أو يدخل فيه جذعاً لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفلى ذلك في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يرضى به صاحب العلو * وقال أبو يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى له أن يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو * فان كان
 شيء من ذلك يضره لم يكن له أن يفعل وكذلك ليس له أن يفتقر في سفله بئرًا وكذلك أراد
 صاحب العلو أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعاً أو يشرع فيه كيفية
 لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أضرب بالسفل أولم يضر * وعندهما
 أن أضرب بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زريعة لا نهلهما في بادور خمسة مروجهم
 في الزريعة فرقع أحدهم سقفاً وادعى أن السقف له وادعى كل واحد منهما أنه له
 * فان كان طريق السقف إلى ملك أحدهم أو مشغول بمتاعه كان له في الحكم
 ويكون القول قوله مع عينته * وان لم يكن طريق السقف إلى ملك أحدهم ولا كان
 مشغولاً بمتاعه فهو لهم جميعاً ولكل واحد منهما أن يخالف الآخر على نصيبه عند
 عدم البيئته وأبهم أقام البيئته فهو له وان أقاموا جميعاً يقضى لهم لكل واحد منهما
 بما في يده * وعن محمد رحمه الله تعالى دار إلى جنب أرض رجل فبنى صاحب
 الأرض أرضه وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال
 ينظر أن الزققة بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب
 الأرض أن يلزق حائطه به * وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الثاني لم يكن
 لصاحب الأرض أن يلزقه بحائط الدار * وان كان أصل حائط الدار ذراعين
 وأعلى شبر لم يكن لصاحب الأرض أن يبنى ويلزقه بالدار وسيأتي أحكام الحائط
 المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

(باب اليمين)

مطلب باب اليمين

* رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه وطالب المدعى من القاضي أن يخلفه

قالوا يقول القاضى للمدعى أنك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لاني محاس
 القضاء وطالب من القاضى أن يحلفه فانه لا يحلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى
 والمختار فيه أن القاضى ان كان محتمدا ورأى الميل الى قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لا يحلفه وان مال الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه وهو كالتوكيل بغير
 رضا الخصم بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوه أن القاضى محتمد فيه فيقتضى
 بما أفضى اليه اجتهاده * وان قال المدعى لا بينة لي أو قال شهودى غيب وطالب
 من القاضى تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلط وتفسر بالتغليظ أن يقول
 بالله الرحمن الرحيم يذكرك من الصفات ماشاء وقال بعضهم بنظر الى حال المدعى عليه
 ان عرفه بالصلاح لا يغلط بل يكتفى بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه
 على غير ذلك يغلط فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم بنظر الى المدعى به
 ان كان مالا خطيرا يغلط وان كان حقيرا لا يغلط وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق
 أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضى الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العتاق
 ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا أراد
 القاضى تحليفه في دعوى المال حلقه بالله ما لهذا المدعى عليك المال الذى يدعى
 ولا شئ منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله
 فيحلف ولا يبالي * ولو أقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعى عليه نكر المال
 أصلا يطالب المدعى برد ما أقر بقبضه وكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض
 ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبت منه ولا أودعك اذا كان المدعى
 يدعى المال بذلك السبب لاحتمال أنه استقرض منه أو اغتصب منه أو قبل منه
 الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا فييمينه ولو أقر بالاستقرض
 أو الغصب أو ادعى الرد أو القضاء عسى ينكر المدعى الرد أو القضاء فيما حلفه عليه
 فان يافى كان نظير الجانبين فيما قلنا فحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه
 أو لم يعرض إلا أن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذى
 يدعى ولا شئ منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التى يدعى
 ولا شئ منها ولا له قبلك حتى من المال المدعى عليه لو كان استقرض الوديعة أو دل
 سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا * وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أن المدعى اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا
 بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله

ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك إلا أن يعرض المدعي عليه للقاضي فيقول
 لا تخلفني على هذا الوجه فإن الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه
 عند الدعوى بأن رده أو أبرأه فاذا عرضه على هذا الوجه فيمنع بحلفه على الحاصل
 كما ذكرنا وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني
 رحمه الله تعالى ينظر إلى جواب المدعي عليه دعوى المدعي أن أنكر المدعي
 عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف
 على السبب بالله ما استقرضت وإن قال المدعي عليه في الجواب ليس له على هذا
 المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي
 يدعي ولا شيء منه قال ولا فارجحه الله تعالى هذا هو أحسن الأجابيل عندي
 وعليه أكثر القضاة * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك ماله وطلب
 التحليف من القاضي فإن القاضي لا يحلفه وكذلك لو كان هذا شريكاً وقد خان
 في الرجح ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذلك لو قال باعني أن فلان بن فلان أو وصي لي
 ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي إلى ذلك وكذلك المديون
 إذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد أن يحلف
 الطالب لا يلتفت إليه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الجهالة كما تمنع
 قبول البيينة تمنع الاستحلاف أيضاً إلا إذا اتهم القاضي وصى اليتيم أو قيم الوقف
 ولا يدعي عليه شيئاً معلوماً فإنه يحلف نظر الوقف واليتيم * رجل اغتصب أرضاً
 أو داراً فأراد المتصوب منه استرداد الغصب وأقام البيينة على ذلك بعد دعوى
 صحبة فقال المدعي عليه إنها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المتصوب منه
 عن إقامة البيينة كان له أن يستحلف المدعي عليه في قول محمد رحمه الله تعالى لأن
 عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف * ثم عند محمد
 رحمه الله تعالى إنما يستحلف إذا أراد المدعي أن يأخذ القيمة عند النكول
 أو أراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف أيضاً لأن المدعي عليه
 لما أقر بالوقف بصير وقفاً باقراً فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول * قال
 الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينبغي أن يفتى بقول
 محمد رحمه الله تعالى ويقضي بالقيمة عند النكول كما لا يخفى بهذا الدق لا سقط
 اليقين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها لأبي علي وعلى أولادي
 خاصة وادعي أخوه أبا فاقفها علينا وعلى أولادنا أبداً أو أراد أن يحلف صاحب
 اليد والوالد يحلف على أصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة * ولو ادعى

ضبعة في بدرجل أنهما له فقال ذواليد لابني الصغير فلان لا يستخلف المدعي عليه
وكذا الوادعي شفعة في دار فقال المشترى انها لابني الصغير فلان لا يكون للمدعي
أن يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استخلف فنكحل لا يصح نكوله
فان قال المدعي ان هذا قد اسلمته لك داوي باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند
النكول فهو على الخلاف فهو عندهما لا يستخلف كافي المشقة الاولى وهو على قول
محمد رحمه الله تعالى يستخلف فان نكحل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله
تعالى العقار يضمن بالنصب وكذلك بالجود في رواية الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال
القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء
كان الصغير ابنه أو غيره ولو قال المدعي عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب
فلان فهذا او ما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكحل
يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار
لمسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف
فان نكحل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فأما من فرق بين
الولد الصغير وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير
فاذا صح اقراره لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكحل لا يصح
نكوله على ولده الصغير * اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق
فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير ألا ترى أنه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به
لغيره لا يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير أو لغائب أجنبي ثم اقر به لا آخر قبل
حضور الغائب صح اقراره لثاني لما قلنا * رجل مات فجاء رجل وأحضر ابنه
وادعي أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفي ولي عليه ألف درهم قالوا ينبغي
للقاضي أن يسأل المدعي عليه هل مات أبواه ان قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى
المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة * ذكر
في الكتاب أنه يؤخذ بكل الدين من نصيب هذا الوارث وان أنكر هذا الوارث
الدين على أبيه فأقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع الورثة
لان نصيب هذا الوارث لان القضاء على أحد الورثة باليمين يكون قضاء على الكل
* وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلا يقضى للقاضي عليه باقراره
حتى شهد هذا الوارث المقر مع رجل أجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى

بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على أبيه
 بعدما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يعم المدعي البينة بالدين
 وأقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث
 وانما يستوفى منه قدر حصته ولو أن هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي
 عن إقامة البينة وأراد تخليف الوارث فإنه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه
 الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان أقر هذا الوارث
 بالدين وأنكر وصول التركة إليه فان صدقة المدعي لا خصومة بينهما ما وان كذبه
 المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان
 حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلف المدعي على الدين
 أو لائم حلفه على وصول التركة إليه * فان حلفه أو لا على وصول التركة إليه
 فحلف ثم أراد أن يحلف على الدين فقال الوارث ليس لك على عيني لاني لم آخذ شيئاً
 من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أبيك
 لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين
 على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال
 أنه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو دين أو وديعة
 فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كان الفقيه
 أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال
 الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلا نسما لو لم تقبل ربما تغيب
 الشهود أو توت فيم لك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الغائبة
 ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال
 فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال * هذا اذا حلفه على الوصول
 أو لائم أراد أن يحلفه على الدين أو على العكس * فان أراد تخليفه فقال المدعي عليه
 لم يصل الى من مال الميت شيء ولا عيني لك على ذلك الخصاص رحمه الله تعالى
 أن القاضي لا يلتفت اليه الا أن يقول المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه
 في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له أن يحلفه في عدم الوصول
 والدين جميعاً الا أنه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله
 ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا وبه أخذ عامة المشايخ رحمه الله تعالى * ثم اختلفوا
 أنه يحلفه مرة واحدة أو يحلفه مرتين * قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين

على العلم وبين اليمين على البينات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
 في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء
 ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا الا ان المحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين
 فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف
 حديث القسامة وهو على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى وهو اختيار الفقيه
 ابي الليث رحمه الله تعالى ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالتمسك
 او بالينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعي عليه بموت الاب فان انكر يحلف
 على الموت ووصول المال اليه عينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول
 المال اليه يحلف على البينات وهو وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى يحلف مرتين
 مرة على الموت ومرة على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين
 على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وهو اذا مات الرجل وترك امرأة واولاد اصغارا
 ولم يدع مالا ظاهرا فاجاء رجل وادعى على الميت ديننا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام
 ابو بكر ومحمد بن الفضل رحمه الله تعالى المرأة في هذا كوارث آخر تقبل المينة
 عليها الا بينات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة
 مستغرقة بالدين فهذا كراخيصا في حقه الله تعالى ان الوارث يكون خصما لمن يدعى
 دينه على الميت وهو ذكر الخصاص رحمه الله تعالى رجل قدم رجلا الى القاضي وقال
 ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا
 الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعي عليه عما ادعى
 فان اقر بجميع ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء
 الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الاب بما اخذ منه ولو انكر
 المدعي عليه في الاستدعاء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن
 فلان بن فلان الفلاني مات ولا تعلم ابي انه قال الخصاص رحمه الله تعالى روى
 عن اصحابنا رحمه الله تعالى انه لا يستحلف المدعي عليه بل يقال للمدعي اقم المينة
 على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان اقرت فحينئذ يحلف على ما ادعى من المال
 قال مولانا رحمه الله تعالى وفيما قول آخر ان المدعي عليه يستحلف بالله ما تعلم ان
 فلان بن فلان بن فلان مات ولا تعلم انه اليه فان نكل فحينئذ يحلف على ما يدعى
 من المال للميت ولم يذكر الخصاص رحمه الله تعالى صاحب القوانين واختلف
 المتأخرون فيه في ذلك بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاول
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول صاحب رحمه الله تعالى وقال بعضهم

فيهم شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى الصحيح هو القول الثاني أن المدعي عليه
 يحلف فإن حلف على ذلك يحلف الابن بأقامة البينة على وفاة أبيه وأنه وارثه
 وإن نكل المدعي عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي
 الابن خصما في إقامة البينة على الدين وإنما يجعله خصما في حكم التحليف على المال
 بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف
 على العلم ثم يكرر اليمين أو يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا
 * رجل له على رجل ألف درهم فأقرها ثم أنكر أقراره ما هل يحلف على إقراره
 بالله ما أقررت له هذا المال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * قال أبو نصر
 الديوبسي رحمه الله تعالى له أن يحلف بالله ما أقررت له بها * وقال أبو القاسم الصفار
 رحمه الله تعالى ليس له أن يحلفه على الإقرار أنها يحلفه على نفس الحق * وذكر
 شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الحيل قال اختلف المشايخ
 رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وإنما اختلفوا لاختلافهم أن الإقرار هل هو سبب
 للملك * قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الإقرار ليس
 بسبب واستدل بمسئلتين * أحدهما أن المريض الذي ليس عليه دين إذا أقر
 بجميع ماله لأجنبي صح إقراره ولا يتوقف إقراره على إجازة الورثة ولو كان تملكها
 لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الإجازة * والثانية العبد المأذون إذا أقر لرجل
 بعين في يده صح إقراره ولو كان الإقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال مولانا
 رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا * قال إذا أقر المسلم لرجل بخمر صح
 إقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الإقرار تملكها لا يصح وكذا لو أقر لرجل بعين
 لا يملكه يصح إقراره حتى لو مطله المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم إلى المقر له
 ولو كان الإقرار تملكها لا يصح لأنه لا يملك تملك ما ليس بمالكه * رجل ادعى
 على امرأة أنها امرأته فأنكرت المرأة فكأحبه وقالت أنا امرأة هذا الرجل الحاضر
 فصدقها المقر له في ذلك قال أبو نصر الديوبسي رحمه الله تعالى يحلف المقر له على
 العلم بالله ما تعلم أنها المرأة هذا الرجل الذي يدعى فكأحها فان نكل صار مقرا فيحلف
 المرأة على البتة بعد ذلك فان نكلت فهي لمدعي وإن حافت انقطعت الخصومة
 وإن حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد
 ذلك لأنها لو أقرت لا يسمع إقرارها المدعي فلا يفيد تحليفها وكان في البداهة يبين
 المقر له إسقاط اليمين عن المرأة * رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعي عليه
 إن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا إقرار من المدعي عليه

بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف أيجلف المدعي عليه به بذلك على المال ثم لا
 قال الخصاف رحمه الله تعالى يحلف وهو كذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى ان المدعي عليه يحلف وقوله أبرأني المدعي عن الدعوى
 لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي ألك بينة على
 المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن
 له مدعي بينة على المال يحلف المدعي عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة
 لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعي عليه ترك وان تشكل حلف المدعي على
 البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشي * وقال وهذه مسئلة اختلاف فيها
 المشايخ رحمه الله تعالى * قال المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعواه البراءة
 عن الدعوى لا يكون اقرارا * وخالفهم فيها المتأخرون رحمه الله تعالى وقول
 المتقدمين أصح * وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
 تعالى ينبغي أن يحلف المدعي أولا على البراءة لان المدعي عليه يدعي عليه بطلان
 الدعوى وربما ينكل فتقطع الخصومة بينهما * قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ
 رحمه الله تعالى انفقت الروايات على أن المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان
 أولا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة
 ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يتي له حق في الدار * ذكر
 الناطق رحمه الله تعالى لو قال لعبد في بدرجل برئت من هذا العبد كان برئا من العبد
 وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعي * ولو قال أبرأتك عن هذا العبد
 سبى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة * رجل وهب أرضا
 من ميراث أبيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على المقر له أن الارض أرضها
 وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد
 ذلك وادعي الموهوب له أن القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب
 وبجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعي وطلب بين المرأة فحلفت أنه أن يحلف
 سائر الورثة به * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له
 أن يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت طهر وأن الهبة كانت في مشاع يجتهد
 القسمة فلم يصح فلا يحلف سائر الورثة * رجل ادعي عبدا في بدرجل فأنكر المدعي
 عليه فاستحلف فشكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعي عليه أقام البينة
 فشهدوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى أنه لا تقبل هذه
 البينة الا أن يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو أن رجلا اشترى عبدا ثم ادعي به عينا

فاستحلف البائع فنسكل وقضى القاضى عليه بالنسكول ثم ان البائع أقام البينة
 انى تبرأت اليه من هذا العيب تقبل بيئته * اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين
 أو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة
 عن العيب بعد انكار البيع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع فى قول
 أبى يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على رجل انه نقص خائطه وشهد الشهود
 بذلك فان بينوا طول الخائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط
 ذكر القيمة * رجل ادعى على رجل أن عبده الصغير أذلف عليه شياً وأراد
 أن يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم أن عبدك هذا استمات كذا
 وبالله ليس له عليك شئ من الوجه الذى يدعى * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى مسائل أصحابنا رحمه الله تعالى فى النوادر مضطربة فى هذا
 الفصل فى بعضها يحلف على نفس الدعوى وفى بعضها يحلف بالله ماله عليك حق
 من الوجه الذى يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسائل فى أول هذا الباب * رجل
 ادعى على رجل أنك ضمنتم لى عن فلان كذا درهم فقال المدعى عليه ليس لك
 على هذا المال ولم يقل لم أضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال
 من الوجه الذى تدعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عرض للقاضى بما دونه على
 الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنته * رجل مات وله على رجل ألف درهم فقدم ابن
 الميت الغريم الى القاضى وادعى عليه الدين قالوا يحلف للغريم قبل أن يثبت الابن
 موت الاب أن يحلف ما له من اعلية شئ ويحلف للوارث أن يحلف أن لى على هذا
 الرجل ألف درهم * الوكيل بالخصومة اذا ادعى ديناً للموكله على رجل وأراد
 أن يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه لا وكيلى احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعى
 على لا حلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا حاضم رجلاً فى شئ فقال المطلوب
 للقاضى ان هذا المدعى يريد ان يأتى مره ليجمع دعاويه حتى انظر فيما أفقر بما يجب
 اقراره وأحلف فيما توجه على اليمين قالوا ان تعزز القاضى عن الابرار أمره بذلك
 ولا يجبره * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان عرف القاضى المدعى بالتمتت
 أمره حتى يجمع دعاويه وأن لم يكن كذلك لا يأمره وقال أبو نصر رحمه الله تعالى
 اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضى على كل شئ بل يأمره
 حتى يجمع الدعوى ويحلفه يميناً واحدة * اذا حلف الحاكم المحكم رجلاً لا يحلفه
 القاضى فى ذلك ما نساوان كان الحاكم فاستقاعداً به اذا طلب المدعى يمين المدعى
 عليه فى شئ فقال المدعى عليه اخرج كرامة حسابك لانظر فيه فقال المدعى

لا أخرج وطلب من القاضى أن يحلفه قالوا أن أمره القاضى بأن يخرج فهو حسن ولا يجبره كالمطلب المدعى عليه من القاضى أن يسأل المدعى من أى وجه يدعى على هذا المال إن سأله القاضى عن ذلك فهو حسن وإن لم يسأل لا يجبر القاضى على ذلك فكذلك هذا * رجل ادعى ما لى رجل وأخرج مكافيه أقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعى فقال المدعى عليه إن المدعى قد رد أقرارى وأراد أن يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كالمطوف لرجل بتة في عبدة هذا كذا فقال المدعى عليه بتة ولا كنت قد اذنتى البيع تصع دعواه وله أن يحلفه على ذلك * رجل ادعى رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما على حدة فحلفه القاضى لاحدهما فنكحل وقضى له ثم أراد الآخر أن يحلفه إن كان الثاني يدعى ملكا مطلقا أو يدعى الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لأن فائدة التحليف النكول ولو نكحل الثاني بعد ما نكحل للأول لا يصح نكوله للثاني على الأول فلا يطل ذلك القضاء وإن كان الثاني يدعى عليه غصبا حلقه لأنه لو نكحل له في ضمن له القيمة فيحلفه * رجل ادعى دارا في يد رجل ولا يئنه للمدعى فأراد أن يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذواليد انى ورثتها من أبى وعلى الوارث اليمين على العلم فأنا أحلف على العلم قالوا الذى اليد أن يحلف المدعى بالله ما تعلم أنها وصلت اليه من قبل أبيه فان حلف المدعى فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وإن نكحل المدعى يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم أنها للمدعى * سكة غير نافذة فيها دور ولقوم ادعى رجل فيها طربقا وأنكر أصحاب السكة كان له أن يحلفهم إن لم يكن فيهم أيتام صغارا ووقف فاذحلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقيين وإن نكحل هذا الواحد حلف الباقون وإن كان فيهم صغارا أو اوقاف فلا يمين عليهم * رجل مات وادعى بعض ورثته لا يمين على رجل دينا واستخلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني أن يحلفه لأن الوارث قائم مقام الوارث والمورث لا يحلفه إلا مرة * رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستملاك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له أن يذهب بالعبد إلى باب القاضى بغير إذن المولى لمافيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجدته في محاسن القاضى كان له أن يحلفه * رجل ادعى على ميت دينا فأحضر وارثا واحدا فأنكر فاستخلف على العلم فحلف ثم أراد المدعى أن يستخلف وارثا آخر كان له ذلك لأن الناس يتفاوتون في اليمين ولأن الوارث يستخلف على العلم ورعا لا يعلم الأول بين الميت ويعلم الثاني * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه به لم أن سائبة فخاف أنه لو أقر بالألف وادعى الاجل ربما ينكر

الاجل ويطلبه بالالف حالة فالخليفة له في ذلك أن يقول للقاضي سله انهما ووجه
 أو معجزة فان سأل فقال هي حالة وطلب بين المدعي عليه كان لا مدعي عليه أن يخاف
 بالله ماله على الالف التي يدعي ولو حلف بالله ماله على اداء وهذه الالف التي يدعي
 كان صادقا في عينه ولو كان عليه ألف حالة وهو معسر لا يسعه أن يحلف بالله ماله
 على هذه الالف التي يدعي حق لو حلف بالطلاق ليس على هذه الالف وهو معسر
 يقع الطلاق ولو كان عليه ألف ووجه فحلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن
 من قصده اتواء مال المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى أن لا يكون به بأس
 ولا ينبغي للقاضي أن يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ماله قبله شيء قال الفقهاء
 أبو الليث رحمه الله تعالى هذه المسئلة دليل على أن قول المدعي عليه ماله قبله اليوم
 حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا أمره القاضي باداء المال وقال بعض
 الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فأنكر وحلف بالله ليس له على شيء
 وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف وأشار بأصبعه
 كنه الى رجل غير المدعي بالله ماله على شيء لم يكن حاشا ديانه ويكون حاشا قضاء
 حتى لو كانت عينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء * ولو كان على رجل دين ورهن
 فخاف المديون أنه لو أقر بالدين ربح ما ينكر المرتهن الرهن فبأخذ منه الدين يقول
 المديون للقاضي سله انه يدعي على ألفها رهن أو ليس به رهن يسأله فان قال بها
 رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس به رهن كان له أن يحلف بالله
 ليس له على ألف ليس به رهن * اذا ادعى رجل على رجل ألفا فأنكر وحلف
 بالطلاق أنه ليس له على شيء أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ
 رحمه الله تعالى بطلب المدعي ثم ان المدعي أقام البينة فشهدوا بالشهود أن المدعي
 أقرضه ألفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهدوا بالشهود أن له
 فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع أنه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله
 تعالى * رجل ادعى على بيت ديننا وقدم الوصي الى القاضي فمحمد الوصي طلب
 المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لأن فائدة التحليف هو النكول
 ولو أقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث
 الميت فحينئذ له أن يحلفه لأنه لو نكحل حتى يصير مقررا بزمه المال في نصيبه * المدعي
 عليه اذا شك أن المدعي صادق في دعواه أم كاذب لا ينبغي له أن يحلفه فان طلب
 المدعي عينه ولا يرغب في الغداء فان كان أكبر رأى المدعي عليه أن المدعي صادق
 في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان أكبر رأيه أنه مبطل في دعواه وسعه

أن يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج مكابا قرا والمدعى عليه بالمال
 فادعى الوارث أن المقر له قدر ذاق قراره وطلب بين المدعى على ذلك كان له أن يحلف
 لأنه ادعى عليه مالا وأقر به بطل دعواه ولو قال الوارث قد أقروا الميت تجسئة قال
 بعضهم له أن يحلفه لأنه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كافيا في اقراره
 لا يقبل ذلك منه * رجل ادعى على امرأة تخذرة أو على مريض مالا وطلب بين
 المدعى عليه ذكر الخصاصي رحمه الله تعالى أن القاضي يبعث أمينا أو أمينين
 ومعه شاهد حتى يستخلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى يبعث أمينا يحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث
 فيفوض ذلك إلى رأي القاضي فلو أن القاضي بعث أمينا يحلفه فجاء الامين وقال
 حلفته لا يتقبل قوله الا بشاهد * رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعى حلفني
 في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب بين المدعى على ذلك حلفه القاضي بالله
 ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وان حلف كان له أن يحلف
 المدعى عليه على المال فان قال المدعى عليه ان المدعى قد ادعى على هذا المال عند
 قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأبرأني فطالب من القاضي تحليفه قال بعضهم
 لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابرأ لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة
 الاولى * وقال الشيخ الامام شمس الائمة الجلال في رحمه الله تعالى هذا والاول سواء
 والاصح أن له أن يحلفه * رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عبدا ان قال
 المشتري شهودي حضور ولا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي
 غيب يستخلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن
 وان نكل يقضى بالغيب * اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي
 بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى
 رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو أقام البينة
 على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي
 برجوعهم لم يسمع دعواه أيضا وان ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك
 القاضي قضى برجوعهم سمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته
 وان لم يكن له بينة كان له أن يستخلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر
 يصح كالمرجوع عند القاضي الذي قضى بشهادتهم * المدعى عليه اذا كان
 أحرس وطلب المدعى يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي عليك
 عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا أوجى برأسه بنم بصيرها فلما ولا يقول له القاضي بالله

ان كان كذالانه لو اشار برأسه بنعم في هذا الوجه يديره تراب الله ولا يكون حاله ان رجل
 ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلافوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حث
 عليه فانما يلزمه المال اما باليمينه او بالاقرار وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 انه يحلف في قول علمائنا رحمه الله تعالى قال وبه فأخذ لان المأذون يمتنع
 عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره
 وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف لان فائدة التحليف التمسك والتمسك
 التمسك بالبذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يحلف لان عندهما
 التمسك اقرار وهو من أهل الاقرار وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى في شرح كتاب الاقرار انه يحلفه عند الكل هو اذا اشترى من رجل جارية
 ثم ادعى على البائع انه أقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فتمسك وكل وقضى
 عليه بالاقالة نسكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى الا قول حتى يحل للبائع وماؤها عندهما وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى الاخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضى بشهادة
 الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانك قد أقرت لي
 بهذا فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى قد استوهب مني كان ذلك دفعا للدعوى
 المدعى لان الاستهباب اقرار منه بالملك للواهب فصار كالأرقام ذو اليد البينة
 على اقرار المدعى انه ملك ذى اليد ولو أقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له
 بالملك بها ترت البيئات ويمتلك ذى اليد واذا أقر رجل انى وهبت هذا العين لفلان
 وقبضه منى ثم ادعى انه لم يقبضه منى وانى أقرت بالقبض كاذبا وطلب عين
 الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى في المزارعة
 انه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويحلف في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما أقر كالواقر
 بمقتضى الثمن من المشتري وغيره ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره أو أقر الواهب بقبض
 الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما أقر وأراد استعلاف المشتري بالله لقد تقدمت الثمن
 أو طلب عين الموهوب له بالله اتعد قبضت الهبة باذن الواهب على قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى ليس له أن يستخلفه وعلى قول أبي يوسف والشافعي
 رحمه الله تعالى له ذلك وذكر الخلاف في كتاب الاقرار * فاذا كان
 في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى بقوض ذلك الى رأى

القاضى والمفتى رجل اشترى من رجل جرابا هر ويا فقبضه فوجده أحد عشر ثوباً
 ثم اخلفها فقال البائع بعت منك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم
 وقال المشتري بل اشترته منك على أن فيه أحد عشر ثوباً بمائة درهم فطلب كل
 واحد منهما ما عين صاحبه فان القاضى يحلف البائع أولاً بالله ما باعه هذا الجراب
 على أن فيه أحد عشر ثوباً بمائة درهم لان المشتري يدعى عليه بيع الثوب الزائد
 وهو ينكر فيحلف كالموأنكر يبيع الكل فان نكل يصير مقر بما ادعى المشتري
 وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف
 اتقى بيع الثوب الزائد فيفسد المقديينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري
 الاستخلاف على ثلاثة اوجه في وجه يستخلف عند النكل وهو القصاص
 والاموال ووجه لا يستخلف عند النكل وهو الحد وهو في وجه اختلافه عليه عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستخلف وهي سبع مسائل ستة منها معروفة
 النكاح والرق والنيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها
 في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاهما أنها ولدت منه هذا المولود وادعت
 أنها ولدت منه ولد او مات الولد أو ادعت أنها أسقطت منه سقطا استبان خلقه
 وأنكر المولى لا يحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعت امرأة
 الرجل أنها ولدت هذا الولد منه وأنكر الزوج وكذا الوفاء المولى والزوج بصبي
 وادعى أنها ولدت منه وأراد استخلافها لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى قالوا لا يحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه
 هي ثمانية اذا ادعى رجل أو امرأة على رجل انه قد فقه لا يحلف المنكر في قولهم وهو منها
 اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده أن لا تزني أبداً فقدمه
 العبد الى القاضى وقال ان هذا حلف بعتق أن لا تزني أبداً وقد أتى الذي حلف عليه
 بعد يمينه وعتقت فأنكر المولى الزنا فطالب العبد يمينه ذكر الخصاص رحمه الله
 تعالى أنه يستخلف بالله ما زنت بعد ما حلفت بعتق عبداً هذا أن لا تزني فان نكل
 عن اليمين عتق به عبده وان حلف لاشيء عليه وذكرا الخصاص رحمه الله تعالى
 انه لا يستخلف بالله ما زني كما ادعى العبد وذكرا الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى
 رحمه الله تعالى الرواية محفوظة في الكتب أن القاضى اذا ادعى على المقذوف
 ان المقذوف صدقه في القذف وأنه قد زني وأقام البينة على ذلك قبلت يمينه
 ويسقط عنه الحد وان لم يكن له بينة وأراد استخلاف المقذوف بالله ما صدقه
 في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستخلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين

المستأين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب
الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود كما ان مقصود العبد
اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان قال شمس الائمة
الجلواني رحمه الله تعالى الصحيح انه يستخلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير العبد
قاذفا مولا بهذا الكلام ذكر الخصاصي رحمه الله تعالى في أدب القاضي ما هو اشارة
الى انه لا يصير قاذفا فانه قال وقد أتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك
وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف وهو كما قلت يصير الثاني
أيضا قاذفا ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنت بعد
ما حلفت بعنق عبدك هذا ومما لا يستخلف فيه الحدود الا أن في السرقة يستخلف
الساارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه أخذ المال بجهة السرقة
فيستخلف لاخذ المال ومما لا يستخلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى سواء كان الدعوى من الرجل أو المرأة وعند صاحبيه يستخلف المنكر
والفتوى على قولها فيه اعموم البلوى وكيفية الاستخلاف عندهما انها اذا ادعت
النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما ما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك
بهذا النكاح الذي تدعى وللهما عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا
ولا شيء منه وان كان المدعى هو الرجل يستخلف المرأة بالله ما هذا زوجك
على ما يدعى وقيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب بالله
ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو أصله الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل
أن يكون المذكور في ظاهر الرواية قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا
ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوجه فلانة منه
وهي صغيرة فأنكر الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة
لا يستخلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لوجهين أحدهما انه لا يرى
اليمين في النكاح والثاني أن اليمين للنكول وعنده اذا أقر الاب على ابنته الصغيرة
بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستخلف الاب لانه لو أقر عليهم بالنكاح يصح
اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستخلف الاب عند الكل اعني عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فلما قلنا أو ما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة
الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستخلف المرأة
على دعواه عندهما رجل ادعى على رجل أنه زوجه فلانة على مائة درهم
وأنكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو أقر عليهم بالنكاح يصح اقراره فيستخلف

* امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فأذكر الزوج
 النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا ادعت المرأة فقالت انه
 من أصحاب الحديث يزعم أنه لا نفقة للمبتوتة فلوحلف على الحاصل يحلف بناء
 على زعمه فيجوز القاضى على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول * امرأة ادعت
 الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولى عليه المهر كذا
 أو قالت طلقني قبل الدخول ولى عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان فكل يلزمه المال
 ولا يقضى بالنكاح * امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها وانقضت أربعة أشهر منه
 من وقت الإيلاء وانها بانته منه فقال الزوج فمت اليها قبل مضي أربعة أشهر
 وأنكرت المرأة الفء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تستحلف المرأة وعندها
 تستحلف وكذا الوادعت أنه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت
 راجعها في العدة وأنكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول
 أبي حنيفة وعندهما رحمه الله تعالى عليها اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أبوه
 أو ابنه فأنكر المدعى عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمين على المنكر
 الا أن يدعى عليه مالا بسبب النسب كالإيراث أو النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة
 فيستحلف على المال وعند صاحبيه وجهه ما الله تعالى ان ادعى نسباً ثبت باقراره
 يستحلف المنكر ادعى عليه مالا أو لم يدع وان ادعى نسباً لا يثبت باقراره كالعمومة
 والاخوة ونحوهما ان ادعى به مالا تسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد
 عن دعوى المال لا يستحلف المنكر * وما يصح به اقرار الرجل أربعة الاب
 والولد والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة
 ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار
 الانسان لا يصح على غيره * وان ادعى مالا بنسب بأن ادعى أن أباه مات وترك مالا
 في يد المدعى عليه أو ادعى أنه زمن والمدعى عليه مومس والمدعى عليه منكر الاخوة
 يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستحلف بالله ما تعلمه
 في هذه الدار نصيباً كما يدعى فان حلف برىء وان فكل يقضى عليه بالمال
 ولا يقضى بالنسب وحتس هذه المسائل أربعة أحدها الميراث والثانية النفقة
 والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بأن قال لمن التقط صغيراً ان الصغير الذي
 التقطته أمي وأنكر الملقط * والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بأن وهب
 الانسان الهبة ثم أراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له أنا أخوك وأنكر الواهب

يستحلف الواهب والحاصل أنه إذا ادعى بسبب النسب مالا أو حقا لا زما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل * رجل مات ولم يترك عصابة وادعى رجل أنه كان أعنتقه وأن له الميراث بحق الولاء وأنكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل مات فقال رجل لرجل أنه مات وقد أوصى اليأس ولي عليه دين فأنكر المدعى عليه الأيصال أو أقر بالإيصال وأنكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا الوادعي رجل على رجل أن فلانا وكذلك بطلب حقوقه وكافة عامة ولي على موالك كذا فهو والوصى سواء * رجل في يده دار أو عرض أو حيوان فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذى اليد بكذا فأقر المدعى عليه لأحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فإنه لا يحلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواهما فحلف القاضي لأحدهما فبشكل وقضى عليه بالذكيول ثم قال الآخر خلفه لي فإنه لا يحلفه * وكذا الوادعي رجلان فدكاح امرأة وقدماهما إلى القاضي فأقرت لأحدهما وأنكرت الآخر فقال الآخر خلفها إلى لا يحلفها في قولهم وكذا لو أنكرت المرأة دعواهما فحلفها لأحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فبشكل وقضى بهالة لا يحلف الآخر في قولهم * رجل في يده دار أو عرض قدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد وهب له وسلبه إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر بعينه لا يحلف * وكذا لو حلف لأحدهما فبشكل لا يحلف الآخر وكذا الوادعي كل واحد منهما ما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه وأقر به لأحدهما وحلف لأحدهما فبشكل لا يحلف الآخر وكذا الوادعي أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء وأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري * ولو ادعى أحدهما من الرجلين الإجازة والآخر الشراء فأقر بالإجازة وأنكر البيع لا يحلف مدعى الشراء ويقال مدعى الشراء إن شئت تنظر حتى تنقضي مدة الإجازة وتغلق الرهن وإن شئت تقضي البيع * ولو ادعى أحد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فأقر بأحد الأمرين لا يستحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما الإجازة فأقر لأحدهما وحلف فبشكل لا يحلف الآخر * ولو ادعى كل واحد منهما ما أن العبد الذي في يده ذى اليد عبد غصبه منه ذى اليد فأقر دعواهما أو حلف لأحدهما فبشكل يحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما أنه أودعه الذي في يده فأقر لأحدهما حلفه للقاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عايت هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا

وكذلك الاعارة * رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا
 في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار يدار لي تلازمها
 فقال المدعي عليه ان الدار التي تدعى فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي
 الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فيحلفه لي ذكر الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل والفقير أبو جعفر رحمه الله تعالى انه يحلف ولا يسقط عنه
 اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لا جنبي أو اولاد كبير له وقدم هذا فيما تقدم * رجل مات
 فادعى رجل أن الميت فلان أوصى لي والي هذا الذي قدمته اليك فأنا كبر الذي قدمه
 فسأل المدعي من القاضي عينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة * رجل أمر
 رجلا بأن يشتري له جاربة فاشترى الوكيل له جاربة ثم جاء بها ثم وجد الوكيل
 بالجاربة عيبا فأراد أن يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك
 قد رضي بهذا العيب وأراد عين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له عينه * امرأة
 بالغت زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج أنه زوجه بأمرها ورضاها فانكرت المرأة
 لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى امرأة زوجها وليها من رجل وقبل
 النكاح عن الرجل اجنبي وادعى أنه وكيل الزوج ثم أنكر الزوج وقال ما كنت
 وكنت فلانا في النكاح وما رضيت وما أجزته وأرادت المرأة عينه لا يحلف الرجل
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا
 في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه
 لاحدهما على الآخر * ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت لي في كذا
 وأنكر المدعي عليه لا يحلف * رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل
 يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي
 المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عارية في الصلح وان الذي باسمه المال وكنت
 بقبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال
 اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال
 من المدعي عليه ثم المدعي عليه يرجع على الآخذ وان أنكر المدعي عليه
 جميع ذلك فأقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته
 ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فأفكر لا يسمع انكاره ولو أقر
 المدعي عليه بالمال وأنكر الوكالة فأقام المدعي بينة الوكالة قال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى قبلت هذه البينة وكان له أن يستحلفه على المال في قولهم
 ضرورة التلخيص أن يقول بالله ما تعلم أن هذا وكيل فلان بن فلان الغائب

بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له أن يستخافه على الوكالة في قول
 أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يستخافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 فإن نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب
 لأن إقراره لا يكون حجة على الغائب وإن أقر المدعي عليه بالوكالة وأذكر المال كان
 للمدعي أن يقيم البينة على المال وإن لم يكن له بينة كان له أن يستخافه بالله ما فلان
 ابن فلان القلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو أوف ولا أول منها
 وذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل في أول المسئلة أن المال الذي باسم فلان بن
 فلان الغلاني مالى وقد وكاني فلان بالخصومة فيه وبقيته منه وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أنه لا يشترط ذكر التوكيل ~~بها~~ وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمدا
 أو عبدا أو وليا باله توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يده
 عمدا أو قطع يدا بن صغيره عمدا أو ادعى شعبة أو جراحة يجب فيها القصاص فإن ذكر
 المدعي عليه كان له أن يستخافه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية
 يستخلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه
 فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يحلف على السبب بالله
 ما قات فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشعبة ونحو ذلك
 يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك
 في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برىء وإن نكل في القتل
 يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى يحبس حتى يحلف أو يقر * وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليا له خطأ
 أو قطع يده أو شعبة خطأ إذا ادعى شيئا فيه دية أو ارش يستخاف بالله ما فلان عليك
 هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش
 عند اليمين لأنه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعي عليه كالدية في قتل الخطأ وما أشبه ذلك
 يحلف على السبب بالله ما قاتلت ابن هذا فلانا وفي الشعبة بالله ما شجعت هذا هذه
 الشعبة التي يدعى وكل جنسية يجب بها الارش والدية على المدعي عليه يستخلف
 كما يستخلف في القصاص * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا
 أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه أربعة أن أقر
 باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وإن أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية
 يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت وإن أقر

باليمين وأكرر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت
 بطلاقها وإن أقر بالدخول في ذلك الزمان وأكرر اليمين يحلف بالله ما حلفت
 بطلاقها إلا أن لا يدخل هذه الدار قبل أن يدخلها * وكذلك هذا في العتق
 إذا ادعى المملوك أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار فإن عرض المولى والزوج
 للقاضي الآن يحلف القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها إلا ما قبل
 أن تدخلها * رجل قدم رجلا إلى القاضي وقال إن أبي فلان بن فلان الفلاني مات
 ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال
 للقاضي سألته عما ادعيت أجابه القاضي إلى ذلك فإن سأله وسأله المدعي عليه
 في جميع ذلك أمره والقاضي بأن يدفع جميع المال إليه ولم يكن ذلك قضاء على
 الغائب وإن كذبه المدعي عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حانف بالله
 ما تعلم أنه ابن فلان بن فلان بن فلان ولا تعلم أن فلانا مات قال الخصاصي روى
 عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يستحلفه لئلا يقال للمدعي أقم البيعة على وفاة
 فلان وإنك إنته فاذا أقت البيعة على ذلك فيه ذلك أحلفه على ما تدعي لا يثبت
 من المال ثم قال الخصاصي رحمه الله تعالى فيها قول آخر أنه استحلف على العلم كما طلب
 المدعي واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم منهم شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنه يحلف هو وقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى وما ذكر أنه لا يحلف حتى يقيم المدعي البيعة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يحلف قبل أن يقيم المدعي
 البيعة فإن حلف المدعي عليه يكفى الابن أو لمة البيعة على وفاة أبيه وأنه وارثه
 وإن نكل المدعي عليه يصير مقررا بالموت والنسب هو ولو أقر المدعي عليه بالموت
 والنسب مبرحا وأكرر المال لا يكون المدعي خصمه في حكم البيعة على المال
 ويكون خصمه في التلخيص على المال فكذا إذا نكل فيحلفه بعد التلخيص بالله
 ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال * وفي دعوى الموت والنسب
 إذا حلف المدعي عليه يحلفه على العلم * ولو أن رجلا ادعى أنه وكيل فلان بن فلان
 الغائب وكلاه يقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل ويقبض العين الذي له في يده
 فإن صدقه المدعي عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين إليه ولا يؤمر بدفع الدين لأن
 الأقرار بحق قبض العين للوكيل أقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب
 العين فلا يصح أقراره بخلاف ما لو أقر لورثته * وإن أكر المدعي عليه الوكالة
 قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يحلف بالله ما تعلم أنه وكيل فلان بن فلان

بقبض الدين الذي له عليك كما يختلف لأجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث
 وقال شمس الأئمة المرخسي رحمه الله تعالى إذا أنكر الوكالة لا يجاب على
 الوكالة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المدعي ادعى أن فلان ابن
 فلان الغلابي مات وأوصى إليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين
 الذي له في يده فإن صدقه المدعي عليه في جميع ما قال يؤمر المدعي عليه بدفع الدين
 والعين إليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فإن ثمة لا يأمر القاضي بدفع العين إلى
 المدعي لأن القاضي يملك نصيب الوصي ولا نصيب الوكيل على الغائب وإن كذبه
 المدعي عليه يختلف على العلم بالله ما تعلم أنه أوصى إليه ولو ادعى رجل عيناً في يد
 رجل أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعي عليه فإن القاضي لا يأمره
 بدفع المال إليه لأنه لو أمره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالمالك والبيع باقرار
 ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه إلى أن يقضى له بالمالك بغير سبب لأنه قضاء بخلاف
 ما يدعى * أما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاءً بزوال ملك الميت وملك الغائب
 * وإن ادعى أنه اشتراه من فلان وان فلان أوكله بقبض هذا المال منه وكان له
 أن يختلف المدعي عليه على الوكالة * رجل ادعى في دار رجل طريقاً وأقام البيعة
 تشهداً للشهود أن له طريقاً في هذه الدار جازت شهادتهم وإن لم يجدوا الطريق
 * قال شمس الأئمة الحلواني شوش محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب ذكر
 في بعض الروايات تقبل الشهادة وإن لم يجدوا الطريق وذكر في بعضها أنها لا تقبل
 ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويذكر طول الطريق
 وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في الروايات أنها تقبل وإن لم يجدوا الطريق
 محمول على ما إذا شهدوا على اقرار المدعي عليه بالطريق لأن الجهالة لا تمنع صحة
 الاقرار فإذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان * وذكر شمس الأئمة المرخسي رحمه الله
 تعالى الأصح أنها تقبل وإن لم يذكر موضع الطريق ومقداره لأن الجهالة انما تمنع
 قول الشهادة إذا تعذر القضاء بها وهذا لا يستعذر فان عرض البان العظمى يعمل
 حكماً لمعرفة الطريق قال وإن محمد رحمه الله تعالى ذكر في بعض النسخ وإن لم يجدوا
 الطريق فذلك أجوز للشهادة يعني أنفذ معنى ذلك أن الطريق عند بعض العلماء
 رحمه الله تعالى مقدر بسبعة أذرع فإذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر
 لشهود مقدار الطريق أقل من سبعة أذرع أو أكثر والقاضي يميل إلى مذهب
 بعض العلماء رحمه الله تعالى فيرد شهادتهم فكان ترك البيان أجوز * وذكر
 في بعض النسخ إن بينوا كان أجوز * وذكر في الكتاب لو شهدوا أن أباه مات

وترك هذا الطريق، يراؤه جازت شهادتهم وان شهدوا أن المدعى كان يمر في هذا
الطريق لا تقبل شهادتهم ❀ وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل
ذكر في الكتاب أنها تقبل ❀ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا
والطريق سواء إنما تقبل إذا بينوا موضع المسيل أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها وأنه
لماء الوضوء أو ماء المأكل ❀ وذكروا مقدار المسيل أما بدون ذلك لا تقبل
الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستغنى الخصم إلا إذا شهدوا على إقرار الخصم
بذلك ❀ ولو أن ميزان الرجل في دار رجل فنه صاحب الدار عن تسبيل الماء فيه
كان له أن ينعنه إلا أن يشهد الشهود أنه حق تسبيل الماء في هذه الدار من هذا
الميزان ❀ وقال بعض المتأخرين إن عرف أن الميزان قديم ويصوب السطح إليه يترك
وان شهدوا أنه كان يسيل فيه الماء لا تقبل ❀ وان ذكروا مسيلاً طلقوا واختلفوا
في أنه للوضوء أو للمأكل كان القول به قول صاحب البيت مع اليمين ❀ رجل ادعى
على رجل أنه وضع على حائطه خشباً أو أجرى على سطحه أو في داره ميزاناً أو ادعى
أنه فتح في حائطه باباً أو بنى على حائطه بناءً أو ادعى أنه رمى التراب أو الرمل في أرضه
أو دابة مينة في أرضه أو غرس شجرة أو ما يبيحكون فيه فساد الأرض وصاحب
الأرض يحتاج إلى رفعه ونقله وصحح دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه
وبين الأرض تلك الحدود وموضعها فإذا صحح دعواه وأنكر المدعى عليه يستغنى
على السبب لأنه ادعى عليه حقاً لا يحتمل السقوط بالبراءة ولا بالبراءة لو رضى
بذلك كان اعارة ولو لم يخبره لا يجوز وفي مثل هذا يختلف على السبب ❀ ولو كان
صاحب الخشب هو المدعى وقدم صاحب الحائط إلى القاضي وقال كان لي على
حائط هذا الرجل خشب فوقه أو قلعته لا عيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك
لا تسع دعواه ما تصح الدعوى بأن بين موضع الخشب وإن له حق وضع خشبة
أو خشبتين أو ما أشبه ذلك وبين غلط الخشب وتحققها إذا صحح دعواه وأنكر
المدعى عليه يملفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب
الذي له يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق
واجب له فإن نكل الزمه القاضي حقه ❀ ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه
حفرة أضرت ذلك بأرضه وطلب النقصان فإن بين موضع الأرض وحدودها ومقدار
الحفرة والنقصان يملفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعى
ولا يملفه على السبب لأن هذا الحق مما يحتمل السقوط بالبراءة أو الأصلح
فيختلف على الحاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عند بعض العلماء

رحمه الله تعالى في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان ولو حادف
 على النقصان ربما يميل الخائف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي أن يحتزر
 عن قول هذا المقابل الا أن الخصاص رحمه الله تعالى لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت
 اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في أرضه حفيرة أضرب بالأرض وهذا الشارة الى أنه
 اذا لم يضرب بالأرض ولا يدخل نقصان في أرضه بذلك لا يجب عليه شيء وان رجلا
 رفع من أرض انسان ترابا قالوا انظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك
 الموضع يضمن قيمة التراب يدخل بذلك نقصان في أرضه أو لم يدخل لانه رفع مالا يملك
 متقومه وذكروا في الصيد اذا دخل الماء في أرض انسان واجتمع فيه الطين يكون
 ذلك لصاحب الأرض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من أرضه وهذا بخلاف السمك
 اذا اجتمع في أرض انسان بغير رضه واحتماله فانه لا يكون لصاحب الأرض
 الا أن يأخذ به لصاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعل مثليا ولو ان
 رجلا ادعى على رجل أنه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين
 النقصان وطلب النقصان حلقه القاضي على الحاصل بالله مال عليه هذا القدر
 من الدراهم ولا شيء منها * وقال بعض العلماء رحمه الله تعالى ان كان الحائط
 حديثا كان على الهادم إعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر والحجر والخشب
 ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان * وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه
 النقصان فينبغي للقاضي أن يحتزر عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه
 * وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحتزر عن ذلك القول لا بأس به وكذا لو ادعى
 رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة له أو ادعى أنه فقأ عين عبده وقدمات العبد
 * وادعى أنه فقأ عين دابة له أو أفسد متاعه وذلك الشيء ليس بحضوره فان القاضي
 يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس
 بالمثل لا بالقيمة الا أن صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول * رجل ادعى
 على رجل أنه خرق ثوبه وأخضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسير
 كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم به
 الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه سكر الخرق يحلفه القاضي بالله مال عليه
 هذا القدر الذي يدعى من الدراهم ولا أقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا
 مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب
 حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمه وقدره ونقصان
 الخرق ثم يحلفه على الحاصل * وان ادعى رجل أنه شق في أرضه نهرا وساق

الماء فيه الى أرض له فان القاضى لا يسمع دعواه حتى يبين الأرض ويبين موضع النهر
 فى الأرض أنه على اليمين أو على اليسار ويبين مقدار النهر طولاً وعرضاً وعمقاً فاذا بين
 ذلك ان أقر المدعى عليه بذلك لزمه وان أنكر حلفه بالله ما أحدثت فى أرض هذا
 الرجل هذا النهر الذى يدعى * وكذا الوادعى أنه بنى فى أرضه بناء لا يلتفت اليه
 القاضى حتى يبين الأرض ويصف البناء طولاً وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر
 * وكذا الوادعى غرس الشجر فى أرضه فاذا بين المدعى ذلك ان أقر المدعى عليه أمر
 برفع البناء والشجر وان أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر
 فى أرض هذا الرجل فان نكل برفع البناء والشجر * وان ادعى على رجل أنه
 كسر بريقاً له من الفضة وأحضر الأبريق أو ادعى أنه صب الماء فى طعامه وأفسده
 ان أقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب الأبريق والطعام ان شاء أمسكه كذلك
 ولا شئ له وان شاء رفع اليه الأبريق والطعام وضمنه قيمة الأبريق من خلاف
 الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعى عليه
 حلفه القاضى على قيمة الأبريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى ان هذا المدعى
 عليه عن بقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضى يحلفه على السبب
 بالله ما فعلت ما ادعاه المدعى * رجل ادعى على رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافر
 أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا جارا أو يا لص أو يا لوطى أو يا آكل
 الربا أو يا شارب الخمر أو يا ديوث يا مخنت يا خائن يا ابن القحية أو ما سوى ذلك مما يجب
 فيه التعزير * أو ادعى عبد أنه قال له يا زانى أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية
 أو ادعى أمر يجب به الأدب بأن ادعى أنه ضربنى أو شتمنى أو لطمنى وأنكر المدعى
 عليه حلفه القاضى لان هذان من حقوق العباد ويجرى فيه العفو والبراء ولا يسقط
 بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى
 ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤذى المرأة والمولى يؤذى العبد ولوراه
 انسان يفعل ذلك كان له أن يهاه ويمنعه ويؤذيه ويضربه ان كان لا يتزجر بالمنع
 باللسان فيجرى فيه اليمين * رجل عليه دين لرجل وبه رهن ينى بالدين فانكر رب
 الدين الرهن وحلف كان المدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ما له على هذا الدين
 الذى يدعى المدعى اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم أقام المدعى البيعة على حقه
 تقبل بيئته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب يمينه وقال لا يمينه لى فلما حلف أقام
 الدين به وذلك تقبل بيئته فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان
 المدعى قال كل يمينه أفى م- فهم شهود زورا وقال مالى عند فلان بن فلان شهادة

في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما ما في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أن المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين
 إذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم أقام المدعي البيعة على
 الحق تقبل بيئته ويقضى له بالمال * رجل قدم رجلا إلى القاضي وادعى عليه مالا
 أو ضيعه في يده أو حقا من الحقوق فأنتكر فاستخلفه القاضي فأبى أن يحلف
 فإنه ينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت
 والآن أترك المدعي به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي
 يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فإن أبى أن يحلف في المرة الأولى يقول في المرة
 الثانية كذلك فإن أبى أن يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضى
 عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال
 ولا شيء منه فإن أبى أن يحلف يقضى عليه بدعوى المدعي * وأن قضى القاضي
 عليه بالنكول في المرة الأولى نفذ قضاؤه * ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة
 الأولى فقال لا أحلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فأراد أن يحلفه
 فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا أحلف فان
 القاضي يقضى عليه ويحسب كل ذلك عليه * ولو أن المدعي عليه بعد ما عرض
 القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف
 فان القاضي لا يقضى عليه حتى ينكول ثلاثا وليس تقبل عليه اليمين ثلاث مرات
 ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال * ولو قدم رجلا إلى القاضي وادعى عليه حقا فجدد
 فاستخلفه فسكت ولم يجيبه فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت
 والآن ارضى عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فإن أبى أن يحلف يعرض
 عليه ثالثا فإن أبى فان القاضي يقضى عليه وسكوته في المرة الأولى يكون بمنزلة
 النكول الا أنه انما يجعل بمنزلة النكول اذ لم يكن به آفة تمنعه من الكلام أو السماع
 فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا * ولو أن القاضي سكت ولم يجيب بشيء
 فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه
 من الكلام أو السماع فان سأل وظهر أنه ليس به آفة أعاده الى مجلسه ويعرض
 عليه اليمين ثلاثا ثم يقضى * ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعي عليه ثلاث
 مرات فأبى أن يحلف ثم قال قبل القضاء أنا حلف يحلفه ولا يقضى عليه بشيء *
 * ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعي عليه ثلاثا فأبى أن يحلف فقضى عليه
 بالنكول ثم قال أنا حلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي * دار في يد رجل
 ادعاه رجل فأنكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بغير حلف على

العلم وان كانت يهبة أو بشراء أو نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدى ميراث عن أبى وأراد أن يحلف على العلم وقال المدعى أنها وصلت اليه لا ميراث ولى عليه بين على البتات كان القول قول المدعى مع عينه على علمه بالله ما تعلم أنها وصلت اليه ميراث عن أبيه فان حلف المدعى على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان أبى المدعى أن يحلف يحلف المدعى عليه على العلم

(باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده)

مطالب باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده

رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه لى مخرج عن دعواه أمهله القاضى الى المجلس الثانى ولا يقضى عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعى قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى للقاضى أن يسأله عن الذم ان كان صحيحا يهله القاضى وان كان فاسدا لا يهله ولا يلتفت اليه * رجل ادعى دارا في يدى رجل أنها له فقال المدعى عليه اشترىتها من المدعى ولى بيته على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى فى القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعى ويقال له أنت على حجتك * فى الاستحسان يترك فى يدى المدعى عليه فيؤخذ منه كقبيل ويؤجل ثلاثة أيام فان أقام البينة على ما ادعى فيها أو الاقضى عليه * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعى قد كان أقر قبل هذا أن لا حق له فى هذه الدار لا تقبل بيته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعى لان قول الانسان لا حق لى فى هذه الدار أو ليست هذه الدار لى ولم يكن هناك أحد يدعى لا يمنع من الدعوى بمذ ذلك * وذكر فى الجامع الصغير عين فى يد رجل يقول هو ليس لى فجاها رجل وادعاه فقال ذواليد هو لى كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لى وهناك أحد يدعى يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا أن يتلقى الملك من يدى * وذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزمي رحمه الله تعالى * رجل ادعى دارا في يد رجل فأقام المدعى عليه البينة ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لى أو قال ما كانت هذه الدار لى تبطل بيته المدعى ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعى يدعى أنه ورث الدار من أبيه وأقام البينة فأقام ذواليد البينة أن أباه الميت كان أقر ان الدار ليست لى أو قال ما كانت هذه الدار لى كان ذلك مبطلا لبيته المدعى ودعواه * رجل ادعى دارا في يد رجل فوضى القاضى له بيته فأقامها ثم أقر المقضى له أنها لفلان رجل آخر لا حق لى فيها فصدقه المقر له فهى له مقره ولا يبطل قضاء القاضى للمقر * ولو قال المقضى له هى لفلان لم يكن لى قط فصدقه المقر له فان الدار برده على المقضى عليه ويبطل

قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذواليد اودعنيها رجل واقام البينة
 فتهدشهوده اذ رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشاهد
 نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تدفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا
 دفعه الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه
 رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده
 أنه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة أن الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته
 * رجل خاصم رجلا في دارا وفي حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت
 شهادته اذا صكان عدلا * رجل ادعى على رجل كفا ليقبس رجل واقام
 البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن
 الاصل اذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت
 شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في أي ثوب كان وكذلك في الغصب * رجل
 ادعى دارا في يد رجل أنها له واقام المدعي عليه البينة أن المدعي باع هذه الدار
 من فلان الغائب فكذا قبلت بيئته وبطلت بيئته المدعي ولا يثبت الشراء في حق
 الغائب الا أن يشهد الشهود أن المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه
 كذا ذكر الناطق رحمه الله تعالى * دار في يد رجل جاء أخوه وادعى أن الدار
 كانت لابي - ما ائمان وتركها يراها لهما وطاب الشركة فقال ذواليد لم يكن لابي
 فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام ذواليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه
 في صحته أو ادعى أن أباه أقر لها في صحته قبلت بيئته وبطلت بيئته المدعي ولو كان
 المدعي عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيما حق قط فلما اقام المدعي
 البينة اقام هو أنه اشتراها منه في صحته لا تقبل بيئته ولا تبطل بيئته المدعي * دار
 في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بألف درهم فقال ذواليد لم يبيع فلما اقام
 المدعي البينة على ما ادعى اقام ذواليد البينة على ان المدعي رده عليه الدار تقبل
 بيئته ويقبض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعي عليه أو قال لا يبيع بيننا وهذا
 أظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يبيع بيننا يبيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء
 اقام هو البينة أن المدعي ردها عليه الدار تقبل بيئته وهذا كما لو ادعى على رجل ألفا
 فقال المدعي عليه ليس له على شيء أو قال لم يكن له على شيء قط فلما اقام المدعي
 البينة على المال اقام هو البينة على القضاء أو البراءة تقبل لانه يقول لم يكن لك على

شيء قط إلا أني دفعت المال لخصومتك * ولو قال المدعي عليه أو لا يمكن له على
 شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على القضاء
 لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنها تقبل
 ولو قال المدعي عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء إلا يقبل منه المخرج في الدين
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل منه إذا وفق بأن قال لم يكن بيني وبينه
 معاملة إلا أن شهودي سمعوا منه أنه أبرأني * ولو ادعى رجل على رجل أنه باع مني
 هذه الجارية بألف درهم فقال ذواليدلم أبعها منه قط فلما أقام المدعي البينة على
 الشراء وقضى له بالجارية وجدبها أصبعاً زائدة وأراد أن يرد ما على المقضى عليه
 فقال المقضى عليه انه بري على من كل عيب بها لا تقبل بيته وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنها تقبل * ولو ادعت امرأة على رجل أنه كاحا فقال الرجل لا نكاح
 بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه
 تقبل بيته * وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال ما تزوجتها قط
 فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه * وقال
 المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء
 * وإذا ادعى الشراء فقال المدعي عليه لم يكن بيننا بيع فلما أقام المدعي البينة
 على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجدبها أصبعاً زائدة وثم في ظاهر الرواية
 لا تقبل البينة على البرائة عن العيب لأن البرائة عن العيب تكون اقراراً بالبيع
 فكذلك الخلع لأن الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي مسابقة النكاح فكان
 هو في دعواه الطلاق مثلاً قاضياً لا يسمع * رجل ادعى على رجل مالا فجدده فأعطاه
 مع الجحوة أو صالحه عن دعواه ثم ان المدعي عليه أقام البينة أن المدعي قال قبل الصلح
 أو قال قبل أن يقضى مني المال ليس لي قبيل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان
 ولو أقام المدعي عليه البينة أن المدعي أقر بعد الصلح أو قضاء المال لم يكن لي قبيل
 فلان شيء * بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض بيينة المدعي حتى أقام
 المدعي عليه البينة على اقرار المدعي أنه ليس لي قبيل فلان شيء * بطل عنه المال
 ولا يقضى عليه شيء * امرأة ادعت ميراثاً على ورثة تزوجها فجددوا أنها امرأة
 الميت فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دواهمها تركت
 أكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يجز ذلك للورثة إذا عملوا بذلك فان أقامت المرأة
 البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح * ولو أن رجلاً ادعى مالا على رجل
 فأذكر وصالحه على شيء ثم ان المدعي عليه أقام البينة على القضاء أو الأبرأ

لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كات عليه فان كان المدعى عليه
 قبل الصلح ادعى القضاء أو الأبراء وأنكر المدعى ذلك فصالحه على شيء ثم أقام
 المدعى عليه البيينة على القضاء أو الأبراء يبطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء
 أو الأبراء لا يستخاف المدعى عليه وإنما يستخاف المدعى فلم يكن الصلح فداء
 عن اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا ودين المال ووصف فأقام
 المدعى عليه البيينة على اقرار المدعى أنه أخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى
 قأنكر المدعى ذلك لا تقبل هذه البيينة ولا يكون ذلك ابطلا لدعوى الاول لان
 من جهة الاول أن يقول أخذ مني فلان آخر ثم رده على فأخذ مني هذا المدعى عليه
 بعد ذلك وان شهد شاهد المدعى عليه أن المدعى أقر أن نلانا آخر وكيل المدعى
 عليه أخذ مني هذا المال كان ذلك كذبا لبيئته وبطل دعواه * رجل ادعى
 عبدا في بدرجل أنه له فجدد المدعى عليه فاستخاف فبطل وقضى عليه بالنكول
 ثم ان المقضى عليه أقام البيينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل دعواه
 قبلت هذه البيينة الا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر
 أن المدعى عليه لو قال كنت اشتريته قبل الخصومة وأقام البيينة قبلت بيئته
 ويقضى له * رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع وأنكر البائع
 أن يكون العيب عنده فاستخاف فبطل فقضى القاضى عليه وألزمه العبد ثم قال
 البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب وأقام البيينة قبلت بيئته * رجل
 ادعى ثوبا في بدرجل أنه له فأنكر المدعى عليه فطالب المدعى بيئته فقال أنا أفدى
 بيمينى فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه أقام البيينة أن المدعى
 أقر قبل الصلح أنه لاحق له في هذا الثوب لا تقبل بيئته ويكون الصلح ماضيا لانه
 اقتدى بيمينه بالصلح * ألا ترى أن المدعى عليه لو نكحل عن اليمين فقضى القاضى
 بالثوب للمدعى ثم أقام المدعى عليه البيينة على أن المدعى أقر قبل القضاء أنه
 لاحق له في الثوب لا بلغت اليه * ولو أقام المدعى عليه البيينة أن المدعى أقر بعد
 الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا يزعم ان ما أخذه
 من بدل الصلح أخذه بغير حق * اما ان كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون
 ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضى علم أن المدعى أقر قبل الصلح أنه
 لاحق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضى باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار بعد
 الصلح * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على ألف
 درهم قط وقد كنت ادعيت على هذا الالف أمس فدفعتم اليك فقال المدعى

لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم
 ثم ان المدعي عليه أقام البيينة بعد ذلك فشهدوا انه -م رأوا المدعي عليه دفع الى
 المدعي ألف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان اقتداء عن اليمين وهو لو كان
 المدعي عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك على ألف درهم الا أن قضيتها
 أمس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه ألفا أو صالحه من الالف على خمسمائة
 ثم ان المدعي عليه أقام البيينة فشهد شهوده أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت
 شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة
 لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعي عليه
 اقتداء عن اليمين * رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى أنه وكيل المودع
 في قبض الوديعة وكاه في ذلك من سنة وأقام البيينة فأقام الذي في يديه الوديعة
 أن الموكل أخرجه من هذه الوكالة قالت بيئته * وكذا لو أقام البيينة أن شهود
 الوكيل عييد قبل ذلك منه * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البيينة وأقام
 المدعي عليه البيينة أنها للفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكافي تقبل بيئته
 ويجعل وكيله وتدفع عنه الخصومة ولا يرضى بالشراء على الغائب * رجل في يديه
 دارا دعاها رجل بوكالة رجل فأنكر المدعي عليه دعواه الملك والوكالة فأقام الوكيل
 بيئته على الوكالة فأقام المدعي عليه البيينة على اقرار الموكل أن شهود الوكيل
 شهود زور واسمهم بطالت شهادته شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار
 الشاهد من لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهد من أنهم ما محدودان
 في قذف أو انهم ما نكر كان فيما شهدوا على المدعي عليه فحيث تبطل شهادتهم
 * رجل ادعى دارا في يد رجل فجدده الحله على ألف درهم على أن يسلم الدار الذي
 في يديه ثم ان المدعي عليه أقام البيينة أنها له وأراد أن يرجع في الالف ليس له ذلك
 وكذا لو أقام البيينة أنها كانت للفلان اشتراها منه أو أقام البيينة أنها كانت لايه
 مات وتركها ميراثه لا تقبل بيئته لانه حين جد دعوى المدعي كان القول قوله
 مع اليمين في انكاره * فكان الصلح اقتداء عن اليمين فلا يستطيع أن يرجع
 في الالف * ولو أقام البيينة أنه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بيئته ويبطل الصلح
 ولو لم يتم البيينة على الشراء * وكان أقام البيينة على صلح صالحه عن الدار بألف
 قبل دعواه قضيت الصلح الا قول الذي أثبتته بالبيينة وأبطل الصلح الثاني كذا ذكر
 في المنتقى قال كل صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد شراء من رجل واحد فالشراء
 الثاني حق والشراء الاول باطل * وان كان الصلح اول ثم الشراء بعد ذلك أجزت

الشراء الآخر وبطلت الصلح الاوّل **رجل ادعى على رجل أنه قتل أخاه عمدا وأقام**
البينة فادعى القاتل أن لا مقتول أبنا وأنه قد عفا عنه فان القاضي يأمره بالحضارة
 واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا أن هذا الرجل ابن المقتول
 وأنه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب * وان كان الرجل واحدا
 ويبطل القصاص **رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه** وطلب أن يفرض له القاضي
 النفقة عليه فأبى ذلك الرجل فأقام الزم البينة على ما ادعى وأقام المدعى عليه
 البينة على رجل آخر أنه أب الزم والزم ذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة
 الزم ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البينة أنه أبوه ويفرض له عليه النفقة
 ويبطل بينة الآخر وكذا امرأة خاصمت عمها الى القاضي فبألتها أن يفرض لها
 عليه النفقة وهي محتلمة فقال العم ان لها أخا وهو أولي بالنفقة مني وأنكرت المرأة
 ذلك فأقام العم شاهدين فشهدا على رجل أنه أخوها والمرأة وذلك الرجل ينكران
 فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه
 من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها الدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا
 حقا غيره * ومنها اذا وجد القتل في محلة فادعى أهل المحلة أنه قتله رجل آخر
 من محلة أخرى وأقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتل على ذلك الرجل
 بالقتل ذكر في الاصل أن البينة مقبولة فان ادعى أولياء القتل على ذلك الرجل
 أخذوه بالدية وان أبرأوه لم يكن للأولياء عليه ولا على أهل المحلة شيء يجوز
 هذه البينة وان أثبتوا الدية لغيرهم * رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث
 وهم كبار كلهم وأقروا أنهم اربعة الميراث ثم وجد الولد شهودا أن زوجها كان طلقها
 ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث **رجل ادعى على آخر**
قذفا وأقام البينة فادعى القاذف أن المقتوف عبد فلان تندفع عنه دعوى الحد
 فان أقام المقتوف بينة بعد ذلك أن فلانا أعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له
 على القاذف بالحد * أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف
 وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكه فالواقف بينة المدعى
 لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير * الا ترى أنه لو جمع
 بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك * ولو جمع بين حر وعبد
 وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك
 وفي الملك القضاء يقتصر على القضي عليه وعلى من تاقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير
 فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة

كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فان رجح فقبل أن يقضى القاضي بالثمن على بائعه
 أقام البائع البيعة أنه لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء
 على المشتري وان أقام البائع بيعة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه
 من المشتري أو أقام البائع البيعة على النتائج ينظر ان أقام البيعة على المستحق قبلات
 بيته ويبطال قضاء القاضي للمستحق وان أقام البائع بذلك بيعة على المشتري
 ان أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البيعة لان البيع
 الذي جرى بينهما قد انسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري
 من ان يكون خصما وان أقامها بعد ما رجح المشتري على البائع ولم يقض القاضي له
 بالثمن قبلات بيعة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينسخ لان الاستحقاق
 لا يبطل البيعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع أن يلزم المبيع للمشتري
 وكان المشتري خصما فتقبل بيعة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق
 وهو رجل ادعى على رجل مالا وأقام البيعة فبات المدعي عليه قبل القضاء ثم عدلت
 بيعة المدعي فان القاضي يقضى بتلك البيعة على وارث الميت وان لم يكن له وارث
 نصب القاضي عنه خصما فيقضى عليه ولا يقضى من غير خصم * رجل ادعى
 عينا في يد رجل أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده فانه لا يؤثر
 بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعي
 عليه * رجل اشترى دارا وقبض وأراد الشفيع أن يأخذها ففعل المشتري اشتريتها
 لفلان الغائب وأقام البيعة على اقراره قبل الشراء أنه اشتراه لفلان وان فلانا وكله
 بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى أنه لا تقبل بيعة المشتري قال لاني
 لوقباته الا لزم المبيع على الغائب * رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل
 بكذا فقال المدعي عليه ما اشتريتها منك فلما أقام المدعي البيعة على ما ادعى أقام
 المدعي عليه البيعة أنه اشتراها وكيل من فلان سمع دعواه * وذكر في المنتقى
 اذا ادعى دارا في يد رجل أنها اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا تسمع
 دعواه ولا تقبل بيته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل ادعى ملكا
 بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات
 أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بيته * قال المصنف رحمه الله تعالى قال جدي شمس
 الأئمة رحمه الله تعالى لا تقبل بيته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك
 المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بيته * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه
 له وان صاحب اليد أقام البيعة على ذلك فأقام المدعي عليه البيعة أن المدعي

استوهبه مني بطات بينة المدعي وتدفع الخصومة عن ذي اليد لأن كل واحد منهما
أقام البينة على اقرار صاحبه أنه له فبطات البيتان لمكان التعارض فينزل العين
في يدي اليد كذا ذكر في الاصل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وقضى
القاضي له بها ثم قال المقضى له انها فلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له بطل
قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه * وان قال المقر له كانت الدار له مقر
وهما مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار المقضى عليه عندنا ما سنا
* عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البينة فأقر المدعي عليه أنه لغير المدعي لا يصح
اقراره * عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما أقام البينة أنه له وأدعه
الذي في يديه والمدعي عليه بمجدد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود
المدعين حتى صدق ذواليد أحدهما فانه يدفع الغدالي المقر له فان عدلت البيتان
قضى به للمدعين * ولو ادعى عبد في يد رجل أنه له فجدد المدعي عليه فأمر المدعي
بإقامة البينة فلما أقام من عند القاضي باعه المدعي عليه من رجل وسله اليه
ثم أدعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده وأحضر المدعي عليه فقال المدعي عليه دعته
من فلان وسلته ثم أدعني ان صدقه المدعي فيما صنع أولي صدقه ولكن القاضي
علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم
القاضي بذلك فأراد المدعي عليه أن يثبت ذلك بالبينة لتدفع عنه خصومة المدعي
فان القاضي لا يسمع بينته ويقضى عليه بينة المدعي وقدس * رجل ادعى دارا
في يد رجل أنها فلان وقال وكأني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاهم لنفسه لا تسمع
دعواه وكذا الوادعاه للموكل آخر وان ادعاهم لنفسه أولا ثم ادعى أنها فلان وكأني
بالخصومة فيها تسمع دعواه * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه أو قال
اشتريتها من ذي اليد فجدد المدعي عليه ثم ادعى أنها له لا تسمع دعواه وقدس
* امرأة ادعت على ولده ميت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت
الميراث فجدد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة أن أبيه كان
طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن
فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها أولي نكاحه بزوجه له قط
ثم أقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته * رجل ادعى على رجل مالا وأخرج الخطأ
وادعى أنه خط المدعي عليه فأذكر المدعي عليه أن يكون الخط خطه فاستكتب
وكتبه وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنها خط كاتب واحد اختلف
الشاخ رجهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس

على هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا أو سمسارا ونحو ذلك
 من يؤخذ بخطه فهنا أولى أن لا يؤخذ بخطه * رجل ادعى عينا في يد رجل
 أنه كان لآبيه مات وتركه ميراثا له وقال ذواليد أودعني أبوك ولا أدري مات أبوك
 أو لم يمت ذكر في المنتقى أنه لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا في يد رجل
 أنه اشتراها من فلان بكذا وأقام البينة وأقام ذواليد البينة أنه اشتراها من ذلك
 الرجل وأرخا وتاريخ الخارج أسبق وأقام ذواليد البينة أنه حين اشتراها الخارج
 كانت الدار لذلك الرجل الا أنها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض الرهن ببيعته
 حين علم وأبطل بيعه ثم اشترى بتهامنه بعدما فاك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا
 لدعوى الخارج لأنه ليس بخصم في اثبات الرهن * ولو كان المدعى ادعى أن هذا
 العين كان فلان رهنه عندي بكذا وبقضته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع
 دعواه أنه اشترى منه ونقده الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لأن بينة البيع
 مع بينة الرهن إذا اجتمعا كانت بينة البيع أولى * دار في يد رجل ادعاهما اخوان
 وهما بالغان أحدهما أكبر من الآخر ادعيا أنها كانت لآبيهما مات وتركها ميراثا لهما
 وأقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الأكبر
 ومن فلان وصى هذا الأصغر حين كان صغيرا بكذا فأنكر وأنكر الوصي أيضا
 الوصاية فأقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي أنه باع بحكم الوصاية قالوا
 لا تقبل هذه البينة الا أن يشهد الشهود أنه كان وصيا من جهة آبيه أو من جهة أمه
 أو من جهة القاضى باع لحاجة الصغير يمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره أنه وصى
 لم تثبت الوصاية باقراره * امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت البينة
 والزوج يجحد ثم ادعى الزوج أنه قد تزوجها بعدما اعترفت أنها تزوجت بالمحل
 ويجل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لأنه بهذه الدعوى يدعى عليها التناقض
 في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا تسمع عليهم ادعوى
 التناقض * رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال
 المدعى عليه في دفع هذه الدعوى اختلفت المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
 لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع * وقال بعضهم يطالب به ومن دفعه أنه ثبت
 فساد الدعوى * قال الصنف رحمه الله تعالى وينبغي للقاضى أن ينظر في دعوى
 الدفع ويسأله ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد دعوى لا يسمع دعوى
 المدعى ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه قال
 المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فأقام

المدعى البينة على دعواه ثم أقام المدعى عليه البينة أن نصفها وديعة عنده لفلان
 تبطل دعوى المدعى في النصف وهل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل * قال
 المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر أشار في الجامع إلى أنه لا تبطل في الكل * رجل
 ادعى دارا في يد رجل أنهما له فأقام المدعى عليه البينة أنها وديعة عنده لفلان
 أتدفع عنه دعوى المدعى فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار إليه فأعاد المدعى
 الأول دعواه على المقر له فأجاب أنها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بيئته وتدفع عنه
 خصومة المدعى * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعد إقامة البينة
 إنني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بيئته قالوا إن قال استوفيت من هذا
 المال كذا لا تبطل بيئته لأنه يمكنه أن يقول استوفيت بعد إقامة البينة وإن قال
 قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية جندين يانته بوم
 بطلت بيئته * رجل ادعى على رجل أربعة دراهم فمحمد المدعى عليه فأقام المدعى
 البينة على ما ادعى فقبض القاضي له ثم إن المدعى أقر لهذا المنكر عليه بمائة درهم
 قال أبو القاسم الضفاري رحمه الله تعالى سقط عن المنكر الثلاثة الباقية * وقال
 غيره من المشايخ رحمه الله تعالى لا يسقط * رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى
 عليه إنني قد أحلتها بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس وأقام البينة
 على ذلك وقال صاحب الدين إن المختار عليه مات مقلسا قبل أداء الدين كان القول
 قوله مع عينه ولا يقبل قول الخليل أنه مات ما يأو وكان له أن يرجع على المدينين بدينته
 كذا ذكر في الأصل * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصنعة وذكر
 قيمة الكل جله ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ
 رحمه الله تعالى فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم أكتفى بالأجمال وهو الصحيح
 لأن المدعى إن ادعى عليه غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة
 ثم ينظر إن ادعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها فبالبينة بمحضرتها
 * وإن قال أنها قد هلكت في يده أو استهلكها وبين قيمة الكل جله تسمع دعواه
 وتقبل بيئته * وذكر في الجامع إن ادعى أنه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها
 تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول
 الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لأن يصح إذا بين قيمة الكل
 جله ولم بين قيمة كل عين على حدة * وكان أولى وإن لم يدع الغصب وادعى
 أن في يده هذا الرجل كذا وكذا من الأعيان ولم بين القيمة تسمع دعواه في حكم
 الإحضار * وعندما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالإشارة إلى الأعيان

فلا يحتاج الى ذكر القيمة * قال المصنف رحمه الله تعالى انما يشترط ذكر القيمة
اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا أو لم تكن
فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة * رجل أحضر وصي الميت وادعى
أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر بخمسين درهما في حياته ديننا لازما
فأقام وصي الميت بينة أن المدعى هذا أقر أن له على الميت هذه الخمسين لأنه كان
باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك رد البيعة المدعى
* رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعى البيعة
على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما أقام المدعى البيعة
بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البيعة على
المقضى له أن العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري
باعه من بائة أو وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم
الآن انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الاوّل وانما يدعى
ملكاه مطلقا * فاما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري
صار مقضيا عليه بالقضاء على بائة وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه
قبل أن يقيم المدعى البيعة لأنه لو باع بعدما أقام المدعى شاهدين وعدل الشهود
أبطل القاضي بيع المدعى عليه * رجل في يديه دار بقول ورثتها من أبي فباع رجل
وادعى أنها له اشتراها من أبي الذي باءت بألف درهم وأقام البيعة فشهد شهوده
أن ولد ذي اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكر وأنها باع وهو يملكها قالوا
جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعى لان صاحب اليد مقر أنها كانت لآبيه ولا تهم
لشهوده وعلى اقرار الميت أنها للمدعى تجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا كان ذواليد
يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من أبي حينئذ يحتاج المدعى الى أن يشهد
شهوده أن الميت باعها وهو يملكها وقت البيع * وكذا لو كان ذواليد يدعى أنها له
بسبب آخر لاميرانا عن أبيه * ولو أن المدعى ادعى أنها له اشتراها من أبي ذي اليد
فقال ذواليد ما كان لآبي فيما حق فلما أقام المدعى البيعة على انه اشتراها من الميت
وهو يملكها أقام ذواليد البيعة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بيئته * ولو قال
ذواليد هذه الدار ما كانت لآبي قط أو لم يكن لآبيه فيما حق قط فلما أقام المدعى
البيعة على ما ادعى أقام ذواليد البيعة أنه اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بيئته
* وان أقام البيعة أن أباه أقر في صحته أنها لآبي قبلت بيئته * دار في يد رجل ادعى
رجل أنها كانت لآبيه مات وتركها ميراثا له وأقام البيعة وقضى القاضي له بذلك

ثم جاء آخر وادعى أنها له اشتراها من أب المتضى له وصدقته المقضى له قائمه برد الدار
على المقضى عليه ويقال للمدعى الشراء أقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان
المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد أقر أنه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده
كانت شهود زور وفي مثل هذا لا تنفذ قضاء القاضى عند الكل بخلاف
ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور * امرأة باعت كرمها فدعى ابنها
وهو غير بالغ أن الكرم له ورثته من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن
وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك
انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها
استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه
* وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضور امرأته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انه لها
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح أنها تسمع * قال المصنف
رحمه الله تعالى سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى
عن رجل ادعى على رجل أنه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار
الغلام فلما حضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعى فادعى
أنه له وأقام البينة قال مولانا رحمه الله تعالى ان قال المدعى هذا الغلام هو والذي
ادعيت لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل * وان قال
المدعى بعدما حضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بيته لان
دعواه الاولى لا تمنع الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا وسئل رحمه الله تعالى من خلع
امرأته وقال في مجلسه من النذر من خاله هيج حيرتت ثم ادعى شيئا من متاع البيت
أو أقبشة قال ان كان المدعى يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع
دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه * وان ادعى أنه له
ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رحمه الله تعالى
وذكر في الجامع الكبير رجل قال لاحق لي قبل فلان أو قال في يد فلان ثم انه
أقام البينة على عبدي يد المقر له أنه غصبه منه أو ادعى عليه ديننا لا تقبل بيته حتى
يشهد الشهود أنه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب
الرجل براءة الرجل أنه لاحق لي قبلك في عين ولادين ولاشراء ثم أقام البينة على
شراء عبدي من الذي أبرأه أو على قرض ألف درهم لا يقبل الاشارة بعد الاقرار
* قال المصنف رحمه الله تعالى فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار
الا أن يدعى أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطاقا أنه له

لا تسمع دعواه * و ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير أو عبدة
 أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس هول مجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا
 من يد المقر اختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي فقال المقر
 لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله الا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد
 المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله
 و ذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد أيام ادعى
 شيئا مما في الحانوت أنه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق * ذكر في بعض
 روايات الاقرار أنه لا يصدق * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه الرواية تخالف
 رواية الجاسع فالوأن أول الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه
 ادخاله في الحانوت في تلك المدة يثبت * وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث
 الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى اذا قال مالي بالكوفة دارا وقال مالي على أحد مال ثم ادعى بالكوفة
 دارا أو ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يرى انسا بابعينه فتسمع دعواه
 * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا أرض
 ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته
 الا أن يقيم البينة أن أخذها منه فلان بعد الاقرار * ولو قال مالي في يد فلان
 دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالرى في رستاق
 أو قرية لا تقبل بينته ولو قال مالي بالرى حق في دار ولا أرض ثم ادعى ذلك وأقام
 البينة تقبل بينته مالم يقصد قرية بعينه أو أرضا بعينها فيجوز لا تقبل بينته * اما
 اذا قال لاحق بالرى أو بخراسان أو بالعراق أو بطنبرستان فاقراه باطل * و ذكر
 في النوادر عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته هذا البيت وما علق عليه يابه
 هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع * ولو أقر لانية في صحته بجميع
 ما في منزله من القرض والأواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الأموال
 كلها وله بالرستاق دواب وعلمان وهو ساكن في البلد فاقراه انما يقع على ما في منزله
 الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع
 الى وطنه * وكذلك عبده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك
 داخل في اقراره * ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما على
 من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركه أمه قال أبو القاسم الضعيف رحمه الله
 تعالى هو ملحقكم وفتوى في الحكم * اذا ثبت هذا الاقرار وحدث القضاء لها

بما كان في الدار يوم الاقرار * وفي القنوي اذا علمت المرأة أن الزوج كان صادقا
 في اقراره وان جميع ذلك كان لها بما أوهبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة
 من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل
 وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى في ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع
 الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان
 في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثيرا او قد استوفاه
 ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركة والدي وأقام البينة قبلت بيته
 * وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
 على رجل دينا والده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى
 بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقبلوا قد أجزأ ما أوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا أجازوا
 بعد العلم * ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى
 على رجل دين للميت تسمع دعواه كالأقرب الوارث ثم ادعى دين للميت * رجل
 ادعى دارا أهلها وان مورث المدعى عليه كان أحدث يده عليها بغير حق ثم مات
 وتركها في يد وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعى فأقام المدعى عليه البينة
 أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا بيها بانا وتقا بضا ثم مات مورثي
 فورثتها منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر
 أن البيع الذي جرى بينه وبين المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على
 ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله
 تعالى لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشاغ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا
 أقام المدعى عليه البينة لي أن مورثه اشتراها من المدعى يجعل كأنه كان رهنا
 ثم اشتراه بعد الرهن فيجوزكم بالشراء * وعند مشايخنا رحمه الله تعالى بيع
 الوفاء بمنزلة المبيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينقل ذلك الى
 ورثته فكان المدعى في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مطلقا في دعواه فلا تدفع هذا
 دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعى * رجل أحضر مملوكا وادعى أنه له وأنه
 ترد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى أن العبد اذا جاء بينة
 على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقيم البينة على ذلك تسمع بينة
 المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا يسبيل له على العبد الا أن يقيم
 البينة أن العبد له فقبل بيته ويقضى بالعبد له على المقضى له الا قول * ولو أن رجلا
 ادعى عندا في يد عبدا وادعى عليه دينا وشراء شي منه فهو خصم له الا أن يقر المدعى

أنه محجور * دار في يد قوم ميراث لهم عن أبيهم ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم
 نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار أقر وانصيب الغائب
 من أبيه وقال الأندري أنك اشتريت أم لا فلان دفع اليك حصة فلان منها فأقام المدعى
 بينة فشهدوا أنه اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة * ولو قال
 بقية الورثة الذين في أيديهم الدار لا الحق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعى
 * ولو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل أنهما له وأقام البينة وأقام الذي في يده الدار
 أن هذه الدار لفلان الغائب اشترها من المدعى ووكاني فيها ذكرك في المنتقى أنه قبل
 بينة ذي اليد ويجعل وكيلاً وتدفع عنه الخصومة ولا ألزم الغائب الشراء * رجل
 ادعى داراً في يد رجل أنهما له اغتصمها منه الذي في يده وقال المدعى عليه هي ملك
 والدي وديعة في يدي لا تدفع عنه الخصومة فإن أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام
 المدعى عليه البينة أنهما ملك والده اشترها من المدعى قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه
 لأنه ليس بوكيل عن والده في إثبات الملك لو والده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع
 تدفع دعوى المدعى وأنه انتصب خصماً للمدعى بدعوى الفعل عليه وهو الغصب
 فلا تسمع منه دعوى الامانة * رجل ادعى محدوداً في يد رجل وذكر الحدود
 الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما
 قال الشيخ الإمام الاستناذ ظهير الدين هذا رحمه الله تعالى تصح هذه الدعوى لأن
 السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى * وكذلك الحد الرابع وقال
 والحد الرابع أرض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذلك الحد الرابع ملك
 الرجين لكل واحد منهما أرض على حدة فقال المدعى في بيان الحد الرابع والحد
 الرابع أرض فلان ذكر أحد الجارين ولم يقل ويتصل بأرض فلان آخر * وكذا
 لو كان الحد الرابع أرض فلان ومسجداً فقال المدعى الحد الرابع أرض فلان
 ولم يذكر المسجد قال تصح دعواه أيضاً * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي
 أن لا تصح دعواه في هذين الوجهين لأن المدعى جعل الحد الرابع ملك فلان
 وإذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن دعواه متناولة لهذا المحدود فلا تصح كالأحد كوالحدود
 الأربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما إذا سكت عن الحد الرابع * وفي المنتقى
 رجل صب في السوق زيتاً لانسان أو شيئاً من الأدهان أو شيئاً أو خلاصاً من الناس
 ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبيته وهو نجس قدمات فيه الفأرة كان القول قوله
 * وإن مر بسوق القصابين وأخذ لهما من الطوابق ورماه واستهلكه وعان الناس
 ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود أن يشهدوا أنها كانت

ذكية لان المينة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي
 ماتت فيه الغارة في المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنها دار فلان وان فلانا
 ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي
 وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فأعرتها اليه وأقام المينة على ذلك ورب
 الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار المينة أن الدار داره اشتراها أمس من الغائب
 الذي يدعي المدعي أنه رهنها أو قال اشترىتها منه منذ عشرة أيام وقال مدعي الرهن
 يستحقها وليس لمدعي الشراء أن يتقضى البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى
 لاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتين والمستأجر * رجل يدعي ملك
 الدار ويقول اشترىتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له
 بالدار وينتقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون أمانة عنده ويسلم اليه
 الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي أن البائع قبض منه الثمن * رجل مات
 وترك عبدا وبتنا فأقام رجل المينة أنه كان عبده فأعتقه وان ولاء له وأقامت بنت
 المينة أنه كان آخر الاصل ذكر في ولاء الاصل أن المينة بنت المينة * رجل ادعى
 دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت وأقام المينة وشهد
 شهوده أن جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل أن القاضي يسأل المدعي
 ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بيته ويقضى له بالدار
 غير البيت * وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب
 القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى القاض شهد الشهود بالعين وفيه اشارة الى أنه
 اذا وفق يصح توقيفه ولا يحتاج الى اقامة المينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض
 الناس * أربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا أن هذه الدار كانت لايهم فلان مات
 وتركها ميراثهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا المينة على هذا الوجه
 ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت
 بطلت بيئتهم فلوان البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار
 على نحو ما ذكرنا وذكروا أنها كانت لايهم مات وتركها ميراثهم وهم بنوه الثلاثة
 لا وارث له سواهم تسمع دعواهم وتقبل بيئتهم * ولو ادعى رجل دارا في يد رجل
 أنها كانت لايه فلان مات وتركها ميراثه لا وارث له سواهم وأقام المينة
 على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا
 رجحة الله تعالى لا يعرض القاضي بتلك المينة لظهور الكذب في شهادتهم فلوان
 الابن ادعى هذا الدار بعد ذلك أنها كانت لايه مات وتركها ميراثه ولا امرأته هذه

على فرائض الله وأقام أولئك الشهود على ذلك قال تسمع دعوى المدعى لأنه ادعى
 الكل أو لاثم البعض فنصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الآخر لأنه كذبهم
 فيما شهدوا له أولاً وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيقه * وإن أقام شهوداً
 آخرين غير الأولين على ما ادعى فإنها جازت شهادتهم * فلو أن المدعى عليه أقام
 البيعة بعد ذلك أن أب المدعى كان أقر في حياته وصحته أنه لاحق في هذه الدار
 جازت شهادتهم وأندفعت خصومة المدعى * رجل في يديه جارية ادعى رجل
 آخر أن فلان بن فلان الغائب كان شريكاً في شركة عنان في ألف بيتاً وأن الغائب
 اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها إلى ونصفها لفلان الغائب فقال
 الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلان الغائب اشترى هذه الجارية بحال مشترك
 بينك وبين الغائب ونصفها لك ونصفها لفلان الغائب إلا أن فلان الغائب أمرني
 أن أذهب بالجارية إلى بغداد وأبيه هاتمة قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين
 رحمه الله تعالى ليس للمدعى أن يمنع من أن يذهب بها إلى بغداد قال وكذلك لو كان
 الغائب مضارباً وكل من كان له حق التصرف وإن كانت الشركة بينهما شركة ملك
 لا شركة عقد كان له أن يمنع من المسافرة بها وعن التصرف فيها * رجل قال لغيره
 هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الأصل أنه لم يكن له
 * ولو أقام البيعة لم تقبل بيئته * رجل اشترى عبداً وقبضه فجاء رجل واستحققه
 بالبيعة فأقام البائع بيعة على أن المستحق أمره بالبيع وباعه بأمره قال في الزيادات
 أن كان المشتري وجع على البائع بعين الثمن الذي تقدمه واستردده أو كان البائع
 استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بيعة البائع وإن كان ذلك الثمن هلك
 عند البائع قبلت بيعة البائع لأنه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البيعة
 إن كان المشتري لم يقبض منه الضمان وإن كان قبض فهو بهذه البيعة يثبت
 لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له
 خصيه منه الذي في يديه وأقام البيعة وعدلت بيئته ثم ادعى الغاصب أن المدعى أقر
 أنه لغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب إلى المدعى قال محمد رحمه الله تعالى
 إن ادعى الغاصب بيعة حاضرة على ما ادعى أقررت الغصب في يده وأخذ منه كفيلاً
 بنفسه وبذلك الشيء وأوجهه إلى المجلس الثاني وإن كانت بعد خمسة عشر يوماً
 * وإن ادعى جارية في يد رجل أنها له وأقر الذي في يديه أنه اشتراها من المدعى
 وقال بيعة حاضرة على الشراء قال إن كان المشتري ثقة ضمنها لبايعه وتركتها في يده
 وأمرته أن يحضر البيعة وإن لم يكن ثقة أو لم يعرفه وضعت على يدي عدل فاما في غير

الفرج فاني أقرها في يده * رجل ادعى ارباعا عن ميت وزعم أنه ابن عم الميت لانيه
وأقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجدته واسم أب الميت ونجدته
كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت كان فلانا غير ما أثبتته المدعى
لا تقبل بينة المدعى عليه لان البيئات للأبائ لا للأبني وبينه المدعى عليه قامت
على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعى وهو كالأدعي ميرانا عن أبيه
وأقام المدعى عليه البينة أن أبا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى ثمة وثمة
لا تقبل بينة المدعى عليه * ولو ادعى ميرانا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت
لانيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فأقام المدعى عليه بينة أن أبا المدعى هذا كان
يقول في حياته أنا أخو فلان لانه لا يبيته لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا أقام المدعى
عليه البينة أن قاضيا قضى باثبات نسب أبيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى
* رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند
فطولت بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال به ذلك قد قضيتها في قرية فكذا
وأقام البينة على ذلك تقبل بيته لان التوفيق يمكن يحتمل أنه قضاها أولا في مكان
فجد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر * رجل ادعى محذوذا
في يد رجل أنه مالكة وحققه في يده هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه
ان هذا المحذو وحقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحذو الذي في يدي
ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعى بل بعضها كما زعم المدعى وبعضها على
خلاف ما زعم * قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يلتفت
الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار
المدعى عليه ولا الى انكاره * رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فأنكر
وقال مراحيزي دافني ليست فأقام الوارث بيته على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع
ميدارم فقال له القاضي الدفع يكون بالابفاء أو البراء فأبهما ادعى فقال المدعى
عليه كليهما فقالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته أن يقول كانت
المرأة أبرأتني ثم حجبت فأوفيتها

مطلب لمن يجوز قضاء
القاضي له ومن لا يجوز
وما للقاضي أن يفعل

* (فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وباللعاضى أن يفعل) لا يجوز
قضاؤه لمن لا تجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك
تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة
والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ولا يصح تعديل السر
من هؤلاء * بشرط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية

السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة وائده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في الوجهين ويجوز
 قضاء القاضي لاله الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء
 الاعلى للقاضي الاسفل * ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته
 ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا القاضي لامرأة أبيه بعد ما مات الاب جاز وان كان
 الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر
 الشيخ الامام المعروف بنحو امر زاده رحمه الله تعالى * ولا يقضى ان يقرض مال
 الغائب وله ان يبيع من قوله اذا خاف الملاك ولا يعلم مكان الغائب * ولا يبيع مال
 المديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى
 يبيع من قوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول
 وهو الصحيح * واذا اراد يبيع ماله يمسك له دستجه من ثيابه وان كان له ثياب
 حسنة يبيعه او يشتري بتمهات ثوبه كفيه ويصرف الزيادة الى الدين والقاضي
 ان يقضى بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره * وان علم
 بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضى بذلك العلم في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقال صاحبا رحمه الله تعالى له ان يقضى بذلك العلم وعلى
 هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضى
 بذلك العلم عنده * وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج
 الى رستاق ليس هو فيه قاض بأن قلد قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد الى
 مصره لا يقضى بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وان كان
 مقلدا على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم عاد الى مصره ثم عاد الى المصر
 قال بعضهم له ان يقضى بذلك العلم في قولهم وبه أخذ شمس الاثمة الحلواني رحمه الله
 تعالى * وان علم بالحادثة في رستاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له
 ان يقضى بذلك العلم على قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان
 الولاية لا يقضى بذلك العلم وعندهما يقضى * ولا يقضى بعلمه في الحدود والقصاص
 على كل حال * ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض
 ف يقضى فيه بذلك العلم قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى المصر شرط لبقاء القضاء وهكذا ذكر الخفاف
 رحمه الله تعالى واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في المسالك وعن أبي يوسف

رحمه الله تعالى المصير ليس بشرط لنفاذ القضاء وله أن ينقل الشهادة بكتابه وكتاب
 القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه
 في آخر الكتاب وله أن يقبل البيعة يدن على الغائب لقضاء دين الغائب من مال
 في يدي المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن
 ولا يدري مكانه فأقام البائع بيعة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البيعة
 ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد
 عدل وهو من هذا الجنس مسألة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب
 * وللقاضي أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك * وله أن يأخذ
 مال اليتيم من والده اذا كان والده مسرفا مبدرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم
 * ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم أنه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر
 أن يدعي الرجل دينا على غائب وأحضر رجلا وادعى أن هذا الرجل كفيل لي
 بمالي على الغائب فيقول الرجل بلي أنا كفيل ولكن لاشيء لك على الغائب فأقام
 المدعي البيعة أن له على الغائب ألف درهم فقضى القاضي بتلك البيعة فان ذلك
 يكون قضاؤه على الغائب * وقضاؤه فيما ارتشى باطل * وان دفع المدعي الرشوة الى
 القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي أو واحد
 من أصحابه لم يمين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ
 قضاؤه وان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض وبأثم الراشي وان علم القاضي
 بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي * اذا شهد الشهود
 عند القاضي يدين أو عين أو عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهد عليه أرى أن الحق
 حق المشهد وله وقال له ما أرى لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول
 أتقذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله أرى أظن * ولو قال أظن لم يكن
 ذلك قضاء * ولو قال أظن عليك كان قضاء * ولو قال ثبت عندي أن لهذا على هذا
 كذا اختل فوائبه قال بعضهم لا يكون قضاء * وقال شمس الاثمة الحلواني والقاضي
 الامام أبو عاصم العامري يكون ذلك قضاء * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وكيللا
 في تركة فلان الميت يكون وكيللا في الحفظ * ولو قال له جعلتلك وكيللا لتشتري
 وتبيع كان له أن يبيع ويشترى لان أمر القاضي معتبر بأمر الميت * ولو قال لرجل
 لرجل جعلتلك وكيللا في مالي يكون وكيللا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك
 * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال
 في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف

ايضا الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرما الميت الى القاضي فقالوا
 ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم
 القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته فالوا يبري ان يسعه ذلك
 ان عرف عد القاصي وكانوا صدقة صار وصيا لان ايضاً الميت يقبل التعليق
 فكذا ايضاً القاصي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض
 الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية
 لا يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا
 فيما تقول فبيع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا صح امر
 القاضي به والا فلا

مطالب فيما يقضى
 في المجتهدات وما لا ينفذ
 قضاؤه وما لا ينفذ

*(فصل في ما يقضى في المجتهدات وما لا ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ)
 اذا كان مجتهدا له ان يقضى برأى نفسه في المجتهدات هذه المسئلة على وجهين
 * احدهما اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأى نفسه فقضى برأى غيره قال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى
 اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه
 ولا يرد * ربه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه
 الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسى مذهبه وقضى برأى غيره ثم تذكر رايه
 قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى ايضا
 وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى مقتيا فاقسمه فقضى بفتواه ثم حدث له راي
 لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل * حكى عن الشيخ الامام عبد
 الواحد الشيباني رحمه الله تعالى انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوى
 المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المبر وغير ذلك انما يجوز ذلك اذا كان القوض
 يرى ذلك بائرا قال لا حينئذ اجتمعت الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
 تفويضه * وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك
 لان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح
 الروايتين فلان يصح تفويضه كان أولى * وان فوض الى الشفعوى ليقضى برأيه
 اولية قضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي
 في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق
 قضاؤه مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع

عن الشهادة أنه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم أنهم ما محدودان
 ثم علم برّد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له وكذلك إذا ظهر أنهم ما عبدان أو كافرين
 أو أعيان برّد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له قال وهو هذا كله قياس قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وذکر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى في شرح الرجوع عن الشهادات أن قضاء القاضي في المجتهدات إنما ينفذ
 إذا صدر عن اجتهاد ولما إذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاصي رحمه الله
 تعالى أنه ينفذ وإن لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الأكرام ولو أن رجلا
 قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته إلى قاض لا يرى الطلاق واقعا
 فأجاز النكاح وأبطل الطلاق ثم رفع إلى قاض يرى الطلاق واقعا فإن الثاني ينفذ
 قضاء الأول وإن كان الخصم قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي
 اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بد
 من فسخ اليمين على كل امرأة وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 محمد رحمه الله تعالى إذا فسخ على امرأة بخصوصيتها ما يكون فسحا على النساء كلهن
 وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم
 أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قوله لأنهم يمين واحدة ولهذا وحلف
 أن لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يحلف المرأة واحدة
 والعقود في هذا بمنزلة الطلاق وإذا قال كل عبد اشتراه فهو حر فهذا والطلاق
 سواء ذكر في المنتقى أنه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا على قول
 أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج إلى التسخ في كل عقد
 ولو عقد على امرأة واحدة أيما ما به أن قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالقة
 فتزوجها ففسخ القاضي يمينها واحدا لا يفسخ الكل ويحتاج كل يمين للتسخ على حدة
 إلا أن تدعى المرأة أنه حلف بطلاقها ثلاث مرات أن لا تزوجها ثم تزوجها فقال
 القاضي فسخت جميع إيمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسحا للإيمان كلها
 وإن حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينها على حدة فان قال ان تزوجت
 فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامرأة أخرى فهي طالق وذكر الشافعية
 والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بخصوصيتها لا يفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت
 فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج إلى تجديد النكاح ذكر
 شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عن استأذنه القاضي الامام أبي علي النسفي
 رحمه الله تعالى أنه لا يحتاج لان القاضي أبطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا

الى أن يعود النكاح بقضاء القاضى فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين
 ثم فسخ القاضى اليمين كان الوطئ حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق
 هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد رحمه الله تعالى بأن كان حلف كل امرأة
 أن تزوجها فهى طالق ولو قال كل امرأة أن تزوجها فهى طالق فترجى أربع بعد
 اليمين ثم تزوج خامسة فخا صمته الخامسة الى القاضى ففسخ القاضى اليمين عليها
 لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع
 ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ
 على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضى بطلان اليمين في الطلاق
 المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ونفذ على المقضى عليه عند الكل حتى
 كان على المقضى عليه اتباع رأى القاضى سواء كان رأى القاضى موافقا لرأيه
 أو لم يكن هل ينفذ قضاؤه في حق المقضى له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع
 رأى القاضى وان كان عالما بزى خلاف ما قضى له القاضى عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى في غير رواية الاصول أنه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يجعل له وعليه أن يتبع أشد
 الامرين وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضا القاضى في حقه أيضا
 وذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ قضاء القاضى في حقه ولم يذكر فيه خلافا
 وان كان المقضى له عاميا جاهلا واستفتى فقها أعلم من القاضى فأقتسامه بوقوع
 الطلاق فهذا وما لو كان المقضى له عالما ورأى سواء لان الفتوى في حق الجاهل
 بمنزلة الرأى والاجتهاد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال كل امرأة
 أن تزوجها فهى طالق فترجى امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخا صمته المرأة الى
 القاضى فقضى القاضى له بقاء الحل ثم تحول رأى الزوج وصار عن يرى الطلاق
 واقعا ثم تزوج امرأة أخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية وينسب الامر
 على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضى عليها ببطلان اليمين
 وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك
 القضاء وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحتاج الى الفسخ
 في كل امرأة وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العميون رجل اشترى عبدا
 فشهد شاهدان عند القاضى أن هذا المشتري حلف بعتمق كل مملوك يشتره قبل
 شراء هذا العبد فأعتقه القاضى بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يعتق العبد الثانى بقضائه للاول وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 ولا يعتق الثانى حتى يشهد الشهود بشهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند أبي

خفيفة رحمه الله تعالى الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد **✽** رجل
 قال لامرأة كلما تزوجت فأنت طالق ثلاثا فترزوجهما ورفع الامر الى القاضي فقضى
 بطلانها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا
 النكاح **✽** اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد
 بكلمة كل ما بين واحدة وكما يجعل منعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية أو ينعقد
 بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد بين واحدة وكما يجعل منعقد وفي طلاق
 الاصل المنعقد ايمان **✽** فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة وعلى
 رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع **✽** رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجهما
 فترزوجهما وحكمها رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم بطلان اليمين
 اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه **✽** ذكر في الجامع الاصح انه لا ينعقد حكم
 الحكم في حقهما **✽** وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم
 فيما بين المتحاكين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما
 ان يرجع عن حكمه **✽** وذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان حكم الحكم
 في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص **✽** ذكر الجواز فيما سوى الحدود
 والقصاص **✽** وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في صلح الاصل الاصح
 ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكسايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر
 المذهب عن اصحابنا رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى الا ان هذا مما يعلم
 ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا **✽** قال المصنف رحمه الله تعالى وكان
 القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول هذا مما يركم
 ولا يفتى به **✽** وقد روى عن اصحابنا رحمه الله تعالى ما هو اوسع من هذا وذلك روى
 عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيم اعدلا من اهل الفتوى فأفتاه
 بطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه يمسك المرأة عنهم ان صاحب الحادثة
 لو استفتى فقيم اعدلا من اهل الفتوى وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها
 وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يترزوجهما فاستفتى فقيمها آخر مثل الاول فأفتاه بصحة
 اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانها يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى
 الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم الحكم **✽** وما نقل عنهم بناء
 على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكين بمنزلة حكم القاضي المولى
 الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع
 الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفاً بطله وليس لقاضي ان يبطل

حكم قاض آخر في المجتهدات * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ليس للقاضي
 أن يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه اذ لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص
 أو اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم أراد أن يرجع
 عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد
 والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على أنفسهما الاعلى
 غيرها فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح * ولو اطلق الخصمان
 على شيء وكان ذلك مخالفا لرأى القاضي أبطله اما اذا حكم الحكم موافقا لرأى
 القاضي انما لا يبطله لان لو أبطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد * ولو حكم رجل
 ليحكم بينهما ما أجاز القاضي حكومة قبل أن يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأى
 القاضي ذكر في الكتاب أنه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي
 أن يبطله قالوا هذا اذ لم يكن القاضي مأذونا في الاستخلاف فان كان مأذونا
 لا يكون له أن يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق
 فلا يظهر فيما يقضى لكن شرط صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة
 لان القاضي لا يصلح قاضيا اذ لا يمكن أهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم
 الكفار والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له
 * وان حكم امرأة فحكمت فيما تجوز شهادتها اجاز حكمها وسند ذكر مسائل
 التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى * رجل تزوج امرأة ثم جن ولدها فادعت
 المرأة أن زوجها قد كان حاف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا
 وطلبت من القاضي أن ينصب والذ زوجها خصما له بالطلاق قال محمد
 رحمه الله تعالى ان كان جنونا مطبقا جعل والدم خصما * قال هشام رحمه الله تعالى
 قلت لمجد رحمه الله تعالى ان رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فأبطل القول
 وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه أن الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال
 محمد رحمه الله تعالى نعم يسعه ذلك فقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضي
 لما قضى وسعه ذلك وعن أنى يوسف رحمه الله تعالى في الامالى لا يسعه المقام معها
 وكذلك للمرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم
 ان رأى الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه * ثم شرط
 محمد رحمه الله تعالى ان يكون الوالد خصما للمرأة ان يكون جنونا الزوج مطبقا
 * واختلف الروايات الظاهرة أن الجنون اذا كان يوما أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره
 خصما عنه وينفذ تصرفاته في حاله الا فاقت كافي الاغناء * وأما المطبق في أظهر

الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مقدر بأكثر السنة وفي رواية عنه مقدر
 بأكثر من يوم وليمة محمد رحمه الله تعالى أو لا قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجح
 وقدره بسنة كاملة وذكر الناطقي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
 تعالى أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشهر وعليه
 الفتوى رجل زنى بأمر امرأته أو بانتهافخاصته امرأته الى القاضي فرأى القاضي
 أن الحرام لا يجرم الحلال ف قضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا
 يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها ورأيه الحرمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 لا يجمل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في مثل هذا
 اذا كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأى
 نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رحمه الله تعالى وهذا كانه قياس قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول محمد رحمه الله تعالى يأخذ
 بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته أنت طالق البتة وهو
 من يرى البتة ثلاثا فخاصته امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة ف قضى
 بأنها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رحمه الله تعالى وسع لرجل امسالك المرأة
 وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي وفي قول الرجل استأرى هذا وانى أراها
 ثلاثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه
 ويأخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء
 فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك
 من تحريم أو عتق أو تحليل أو أخذ مال أو غيره فانه ينبغي للفقيه أن يدع رأيه نفسه
 ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما ألزم القاضي وأجمعوا على ان المقضى عليه
 يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأى نفسه وان ادعى رجل على غائب شيئا قال محمد
 رحمه الله تعالى في المفقود ليس للقاضي أن ينصب وكيله عن الغائب فلورأى
 القاضي أن يسمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب
 في نفاذ قضائه على الغائب رواه ابن ذكوان شمس الأئمة السرخسي والشيخ الامام
 المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انه ينفذ قضاءه وغيرهما من المشايخ قالوا
 لا ينفذ وانما في صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم وأراد اثبات الدين
 على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته
 على الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع شرط الوكالة بأن قال ان كان فلان طلق
 امرأته أو عتق عبده فأنت وكيل في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل

يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكنتي بطلب حقوقه على الناس أجمعين ان كان فلان
 باع داره من فلان أو أعتق عبده أو طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع داره
 أو أعتق عبده فصرت وكيلاله في اثبات حقوق موكلتي وان لموكلتي هذا عليك ألف
 درهم فيقول المدعي عليه بلى ان فلانا وكنت على هذا الوجه لكني لا أعلم أن الشرط
 قد وجد فيقيم المدعي البيئته على الشرط فيقضى القاضي بالشرط الا ان هذا افضل
 اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه
 قال بعضهم رحمهم الله تعالى ينتصب خصما والصحيح أنه لا ينتصب اذا كان شرطا
 يتضرر به الغير كالطلاق والعنق وما أشبه ذلك فلا تصح هذه الخيلة والصحيح في هذا
 ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع أن يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك
 بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى محاسن القاضي
 ويقول ان لي على فلان الغائب ألف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي
 على فلان الغائب وألف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل
 بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت بكل مالك على فلان
 لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا أقام المدعي البيئته أن له على الغائب
 ألف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بيئته ويقضى له بالكفالة
 والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما
 عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر
 الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى
 على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرى المدعي الكفيل عن الكفالة والمال
 ويبقى المال له على الغائب * وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي
 على هذا الوجه فأنكر المال على الغائب فأقام المدعي البيئته على المال فكذلك
 يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة
 عن الغائب بأمره أو لم يذ كر الامر * ولو ادعى رجل على رجل أن له على الغائب
 ألف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بأمره فهذا
 وما تقدم سواء ويقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو ادعى
 رجل أن له على الغائب ألف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي
 عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعي عليه ذلك فأقام المدعي البيئته على ما ادعى فان
 القاضي يقضى بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف
 ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب فان ثمة يقضى على الحاضر ويكون

ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمره أو لم يذكر الأمر والفرق
 ما عرف في الجامع وهو روى ابن سماعه عن محمد بن عمار عن محمد بن عمار عن رجل ادعى على رجل
 ديناً فقبض القاضى له عليه - بينة أنهما انغاب المقضى عليه أو مات وترك أموالاً
 في مصر في يد أقوام يقررون بذلك المال للمقضى عليه وخلف المقضى عليه وارثاً
 فان القاضى لا يدفع شيئاً من ماله الى المقضى له ما لم يحضر المقضى عليه ان كان غائباً
 أو يحضر وارثه ان كان ميتاً لا احتمال ان الغائب قد قضى دينه * رجل ادعى أن له
 على فلان الغائب ألف درهم وان هذا الرجل الذي أحضره معه كفل له عن الغائب
 بأمره وأنكر الكفيل الكفالة فأقام المدعى البينة على الكفيل أنه كفل بأمر
 الغائب وان له على الغائب ألف درهم ذكرنا أنه يقبل البينة ويرجع الكفيل
 على الغائب فان كان الكفيل بعد القضاء قال لم يأمر في الغائب بذلك لا يرجع
 على الغائب اذا أدى ويجعل ذلك بمنزلة البراءة * ولو كان كفل عن رجل بأمره
 وأدى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فأقر المكفول عنه
 بالكفالة ووجد أداء المال أو وجد الكفالة أيضاً فأقام الكفيل شهوداً على دفع
 المال والكفالة بأمره فإنه يقضى على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وأنكر
 القبض يقضى عليه بالبراءة تلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك
 المال * ولو أن رجلين عليهما ألف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
 ثم وجد المال فأقام المدعى البينة على أحدهما بالمال وقضى القاضى عليه بالمال
 والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئاً حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضى يقضى عليه
 بتلك البينة بخمسائة كانت عليه * رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق
 فقال المشهود عليهما ما عهدان فقالا كنا عبد بن فلان الغائب الا انه أعتقنا
 وأقاما البينة على ذلك فان القاضى يقضى بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاها
 حتى لو حضر المولى وأنكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضى اذا كتب كتاباً
 الى قاض آخر في فصل بعتقها فان القاضى المكتوب اليه يعمل برأى نفسه
 ولا يتخذ كتاب القاضى على خلاف رأيه ويتخذ سجل غيره فيما كان مجتهداً فيه
 وان كان السجل مخالفاً رأيه لان كتاب القاضى بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضى
 يعمل برأى نفسه اما السجل فيمكن قضاء غيره فلا يعمل فيه برأى نفسه * رجل
 قدم رجلاً الى قاض وقال ان لاني على هذا الرجل ألف درهم وأني غاب وأنا أخاف
 أن تتوارى هذا الرجل فجعله القاضى وكيلاً لانيه وقبل بينة الابن على المال وحكم
 بذلك ثم رجع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت

بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وهو بخلاف المفقود
فإن القاضى يجعل ابن المفقود وكيلًا في حقوقه لأن المفقود بمنزلة الميت فكان
للقاضى نوع بسوطة في ماله * رجل عليه دين لرجل فطالبه صاحبه فقال
المديون إن لم أقض مالك اليوم فأمرته طالق أو عبده حرّم تعيب عنه الطالب فخاف
الحالف أن يمضت في يمينه فجاء المطالب إلى القاضى وقص عليه القصة فنصب
القاضى للغائب وكيلًا في قبض دينه فدفع إليه المال وحكم القاضى بذلك ثم رفع
ذلك إلى قاض آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قضاء الأول باطل لا يجبهه الثاني
وذكر الناطقى رحمه الله تعالى في الواقعات عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى
إن القاضى ينصب وكيلًا عن الغائب ويدفع إليه المال ولا يمضت الحالف وقال
الناطقى رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وعن محمد رحمه الله تعالى ما يقارب
هذه المسئلة قال لو أن رجلاً جاء إلى قاض وقال إن فلان بن فلان الغائب على كذا
من المال وإنى قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وأنا أريد أن أذهب إلى ذلك البلد
وأخاف أن يأخذنى الطالب بالمال ثم يحدد الأيقاع فاسمع من شهودى ههنا
واكتب لى حجة حتى لو خاصمى يكون حجة لى فإن القاضى يسمع بينته ويجعل
عن الغائب خصماً * وكذلك فى الطلاق إذا ادعت المرأة أن زوجها الغائب
قد طلقها * رجل أعتق نصف عبده أو نصف أمته أو كانت الأمة بين اثنين فأعتقها
أحدهما وهو عسر وقضى القاضى للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصم إلى قاض
آخر لا يرى ذلك * ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضى الثانى يبطل البيع
والقضاء وذكروا شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى حاكياً عن المشايخ رحمه الله
تعالى ما ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وأيس فى هذا شىء عن أصحابنا ولولا قول
الخصاص رحمه الله تعالى لقلنا بأنه ينفذ قضاء الأول لأنه قضى فى فصل مجتهد فيه
فإن عند بعض العلماء رحمه الله تعالى إذا كان المعتق معسر لا تجب السعاية على
العبد فى بيتى نصيب المساكين رقيقاً * ولو أن قاضياً قضى بجواز بيع المدبر بنفذ
قضاء ورواية واحدة حتى لو رفع ذلك إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثانى
أن يبطل الأول وقال الحسن رحمه الله تعالى من نفسه حكم المدبر فى هذا حكم
أم الولد وذكروا فى السير إذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وأثبت
على الميت ديناراً فباعهم القاضى على ظن أنهم عبيد ثم ظهر أنهم مدبرون كان البيع
باطلاً وإنما يبطل قضاء القاضى فى تلك المسئلة لأنهم عتقوا بموت السيد القاضى
ما فى الباب أنه إذا كان للميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية

الرد العتيق لا يمنع وقوع العتيق فيكون بيع القاضى ببيع المجر * ولو أن قاضيا قضى
 بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
 في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في أظهر الروايتين عنه لا ينفذ
 قضاؤه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قضى القاضى بجواز بيع أم الولد ينبغي
 في القياس أن لا يرد قضاؤه كما في المدبر إلا أن الفقهاء ارجحهم الله تعالى انفقوا على أنها
 لاتباع وتركوا الحديث فان لا اجيز ببيعها وان باعها القاضى * وذكر الخصاص
 رحمه الله تعالى القاضى إذا قضى بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه
 خلافا قال مشايخنا رحمه الله تعالى ذلك قول محمد رحمه الله تعالى وإذا بيع
 المكاتب برضاها جاز ببيعها في أصح الروايتين * رجل اشترى ماء بغير أرض فخاصمه
 البائع الى القاضى فأجاز البيع ثم اختصم الى قاض آخر فأبطله الثاني ذكر الناطفي
 رحمه الله تعالى أنه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل * ولو كان الاول أبطل
 البيع واجازة الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى
 هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الماء بغير أرض وذكر في شرب
 الاصل أنه لا يجوز في قولهم * رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء ليس
 فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فأجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جاز روى ابن رستم
 أن الثاني يجيز قضاء الاول وليس له أن يبطله * رجل حلف بطلاق أو عتاق
 أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضى وفرق بينهما ثم رفع ذلك
 الى قاض آخر لا يرى السمك لحمًا كان الثاني يمضى قضاء الاول * رجل طلق امرأته
 ثلاثا وهي حبلى أو حائض أو طلقها ثلاثا قبل الدخول بها فرفع ذلك الى قاض لا يرى
 الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم بطلان
 طلاق الحامل والحائض أو بطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر
 فان الثاني يبطل الاول وكذا الفرق القاضى بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة
 برضاع يرد قضاؤه * القاضى إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز
 وان رفع قضاؤه الى قاض آخر أبطله الثاني * ولو قضى بشهادة ولده لأجنبي فرفع
 ذلك الى قاض آخر نفذ الثاني * وكذا الوضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى
 ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه يبطله الثاني * وذكر الشيخ الامام
 المعروف بنحو اخر زاده رحمه الله تعالى هذا اذا كان القاضى الثاني يعرف أن الاول
 يرى جوازه بأن قال الاول لاح لي ذلك * اما اذا علم الثاني أن الاول لا يرى
 جوازه بأن قال الحق ما قال علماءنا رحمه الله تعالى ان شهادة المحدود في القذف

لا تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني أن يبطله * ولو كان القاضى هو
 المحدود في القذف فرجع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه أبطله الثاني لان نفس
 القضاء مختلف فيه * ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاء
 ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فأبطله لا ينفذ ابطله لان الثاني لما نفذ
 الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه * ولو أن قاضيا قضى لامرأة بشهادة
 زوجها وأجنبي آخر فرجع ذلك الى قاض لا يميز شهادة الرجل لامرأته أمضى الثاني
 حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضى قضى
 لامرأة بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا أبطله لان
 نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح أن يكون شاهدا لامرأته لا يكون من أهل
 القضاء لها فكان للثاني أن يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاء
 ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضاء الثالث امضاء الثاني ولا يبطله
 القاضى اذا قضى وهو أعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل
 قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فأجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز
 ذلك فان الثالث يمضى حكم الثاني * ولو أن قاضيا قضى بشهادة رجل
 وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضى
 حكم الاول ولو استقضيت المرأة في حكمه بحد أو قصاص لا يجوز حكمها فان رفع
 حكمها الى قاض آخر يراه جائزا فأجاز حكم الاول لا يكون لغيره أن يبطله * ولو أن
 قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون أو العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض
 لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادق مواضع الاجتهاد
 * ولو أن قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق
 المكره واقعا فأبطل حكم الاول لا يجوز ابطله * فقيه اشترى شيئا ثم فاسدا
 فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه
 الفقهاء جاز لا يشتري امساكه * ولو أن قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع
 الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة
 فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضى بالحل
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ به اذا كان
 ذلك بلفظ المتعة بأن قال اتمتع بك الى أشهر * اما اذا تزوج الى شهر لا يصلح هذا
 النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضى
 بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه * ودخل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين

ثم خاصمه الى قاض فأبطل القاضى حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض
الناس فان بعض العلماء رجعهم الله تعالى قال من له حق في الدار اذا لم يخاصمه ثلاث
سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضى
فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه
وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس
يبطل حقه فان قضى القاضى بذلك كان قضاؤه باطلا * رجل قتل عمدا فعفت
زوجته أو ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فأبطل العفو وقضى بالقصاص
كما هو مذهب بعض الناس أن لاحق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى
القاضى بالقصاص وأبطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر
في الزيادات أن الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا
لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية * امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة
فتصرفت في مالها كالعق وبنحو ذلك بغير إذن زوجها فرفع الامر الى القاضى فأبطل
القاضى تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها
لا ينفذ بغير إذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاؤه * ولو أن قاضيا
قضى في العين أن لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل
قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص أو ضمن له المباح ذلك
ثم استحققت الدار على المشتري فقضى القاضى له على الكفيل بدار مثل تلك الدار
ثم رفع ذلك الى قاض آخر يري ذلك باطلا فان القاضى الثاني يبطل قضاء الاول وهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل ذلك
الدار ان يحجز وذلك باطل * اما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تفسير
ضمان الخلاص والعهد والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز * القاضى
اذا قضى بأقضية يختلف فيها الناس أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على
قضاؤه شهودا ولم يبين بأى وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا
أني قد أبطلت ما قضى فلان بن فلان القاضى على فلان ونقضت قضاؤه بأمر تحقق
عندي ابطاله أو قال اشهدوا اني قد أبطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك
شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما أبطله
الثاني هذا ان الثاني أجل ولم يفسر فاذا لم يعلم أى القضاة كان حقا يجعل الحق
لذى في يده المدعى به لان القاضى الثاني أخرجه من يد الاول فلا تنتقض يده
بالمشك * قال محمد رحمه الله تعالى والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل أذن لعبد

في نوع من التجارة فبجعله القاضى مأذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره فنقد قضاؤه
 لانه صادف. وضع الاجتهاد الا انه انما ينقد قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة
 وغيرها بعد تصرف العبد * رجل اشترى عبدا أوجارية وقد الثمن وقبض العبد
 فأصابه لم عنده فرده القاضى على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني
 بطل قضاء الاول وان كان عنده بض الناس أن المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم
 أنه كان عند البائع كان لا يشتري أن رد لان الجنون انما يكون لا قوة في الدماغ فاذا
 وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا أن هذا قول مهجور
 فلا ينقد قضاء القاضى به والله أعلم بالصواب

(كتاب الشهادات)

(باب فيمن لا تجوز شهادتهم)

* وهم اصناف صنفت لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية وأهلية الشهادة
 انما تكون بالعقل الكامل والاضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى
 والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين * والمعتوه بمنزلة المجنون * اما
 المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشريعة جعل حد كمال العقل البلوغ
 عن العقل فلا ينقد له نكاح بحضورهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الاشهادة
 القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة
 على الاستئلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك
 في العيب الذي لا يطاع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا
 أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينقد النكاح
 بحضورهم عندنا كما لا ينقد شهادة الصبيان والنسوان * وقال مالك رحمه الله تعالى
 ينقد النكاح بحضور المملوك ولا تقبل شهادة الاعمي عندنا لانه لا يقدر على التمييز
 بين المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينقد النكاح
 بحضورته * وقال مالك رحمه الله تعالى تقبل شهادة الاعمي وقال زفر رحمه الله تعالى
 تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع * وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان
 بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 لا تقبل شهادته أصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التفاضل ويلفظ
 اختص به الشهادة

(فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه) الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا
 فيه عند النكاح بحضورته وانما يمنع أداء الشهادة لانه الكذب ونكاحه وفي الفسق

مطالب كتاب الشهادات
 مطالب فيمن لا تجوز شهادتهم

مطلب فيمن لا تقبل
 شهادته لفسقه